الأمم المتحدة

A/77/96

الجمعية العامة

Distr.: General
13 June 2022
Arabic
Original: Arabic/Chinese/English/
French/Russian/Spanish

الدورة السابعة والسبعون

البند 107 من القائمة الأولية*

تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

يوجز هذا التقرير آراء الدول الأعضاء وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وآفاق العمل في المستقبل.

* A/77/50.

030822 200722 22-09134 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – الردود 4

ألف – الحكومات 4

أستراليا 4

بيلاروس 11

بلجيكا 12

كمبوديا 13

كندا 14

الصين 16

كوبا 23

مصر 25

ألمانيا 29

أيرلندا 30

إيطاليا 31

اليابان 34

كازاخستان 35

كينيا 37

ماليزيا 44

المكسيك 46

هولندا 48

نيوزيلندا 50

نيكاراغوا 52

النرويج 52

باكستان 54

الفلبين 58

جمهورية كوريا 63
الاتحاد الروسي 64
المملكة العربية السعودية 66
إسبانيا 67
السويد 69
سويسرا 70
الجمهورية العربية السورية 71
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 74
الولايات المتحدة الأمريكية 77
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) 84
باء – الاتحاد الأوروبي 86

أولا - مقدمة

1 - إن الجمعية العامة، في قرارها 234/76، المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي:

(أ) حثت جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها (الفقرة 1)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول الأعضاء آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وآفاق العمل في المستقبل (الفقرة 2)؛

(ج) طلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا يتضمن تلك الآراء والتوصيات لتواصل الدول الأعضاء مناقشتها (الفقرة 3).

2 - وعملا بذلك الطلب، أرسلت الأمانة العامة مذكرة شفوية مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2022 إلى الدول الأعضاء، تدعوها إلى تقديم معلومات بشأن الموضوع بحلول 31 أيار/مايو 2022. ويتضمن الفرع الثاني أدناه الردود الواردة في هذا الشأن. وستُنشَر أي آراء ترد بعد 31 أيار/مايو 2022 في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي تُقدَّم بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانيا - الردود

ألف - الحكومات

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[19 أيار/مايو 2022]

على النحو المشار إليه في المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة ODA/2022-00036/PICIT، طلبت الجمعية العامة، في قرارها 234/76، أن يلتمس الأمين العام آراء وتوصيات الدول الأعضاء بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي.

وتقدم أستراليا التعليقات التالية بصفتها الوطنية، ولكنها تستفيد أيضا من دورها الفريد ومعرفتها العميقة وخبرتها ومسؤوليتها بوصفها تتولى الرئاسة الدائمة لفريق أستراليا، وهو نظام للرقابة على الصادرات. ولمساعدة الدول الأعضاء على الفهم، أُدرج أيضا فرع يتضمن لمحة عامة وتفسيرا للسبب الذي من أجله أنشئ فريق أستراليا وكيفية عمله. وتوجد أوجه تشابه وتماثل وثيقة مع النظم الأخرى للرقابة على الصادرات.

وتتفق أستراليا مع معظم المبادئ الواردة في فقرات ديباجة القرار 234/76، ولا سيما بشأن التحديات الحاسمة التي يفرضها انتشار أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين، والتزام جميع

الدول الأعضاء بالمساعدة على منع ذلك الانتشار. وتتفق أستراليا بقوة أيضا مع الرأي القائل بأهمية الدور الذي يؤديه الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والفرضية التي قام عليها القرار 234/76 – بأن نظم الرقابة على الصادرات التي شُكِّلت للمساعدة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل تعد تمييزا ضد البلدان النامية، وأنها تفرض قيودا لا موجب لها على الصادرات الموجهة إليها – هي فرضية غير صحيحة. ولذلك، ترحب أستراليا بهذه الفرصة لتصحيح الأخطاء ولعرض آرائها، وللتوصية باتباع طريق بنّاءة أكثر للمضي قدما. والواقع أن نظم الرقابة على الصادرات توفر الثقة والاطمئنان والضمانات اللازمة لجعل التعاون الذي يشمل مواد مزدوجة الاستخدام يُحتمل أن تكون حسّاسة أمرا ممكنا. ولذلك صوتت أستراليا ضد مشروع القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة للجنة الأولى والجلسة العامة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في عام 2021.

والهدف الأصيل المتوخى من القرار 234/76 يقوض فعالية مجموعة موردي المواد النووية (التي أنشئت في عام 1974 للمساعدة على منع انتشار الأسلحة النووية)، وفريق أستراليا (الذي أنشئ عام 1985، والذي يعمل على منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (الذي شُكِّل في عام 1987 للحد من انتشار القذائف التي يمكن استخدامها في إيصال أسلحة الدمار الشامل). وهذا القرار يهدد بإضعاف عنصر عملي حيوي في الترتيبات العالمية الحالية لمكافحة انتشار هذه الأسلحة، مما يؤدي إلى تضاؤل فرص تحقيق الأمن للجميع. وهو يبعث برسالة خاطئة في وقت تواصل فيه حاليا عدة دول (وجماعات من غير الدول) السعي إلى اكتساب قدرات متعلقة بهذه الأسلحة أو تنميتها أو استخدامها. ويجب أن نبذل قصارى جهدنا لتقييد وتقليص الدور الذي تؤديه هذه الأسلحة في الشؤون العالمية.

وينتهك القرار 234/76 أيضا مبدأ أساسيا من مبادئ الأمم المتحدة. فهو يهدد بتقويض الحق السيادي الأساسي لجميع الدول الأعضاء في تحديد أفضل السبل لحماية أمنها القومي من خلال تنظيم الصناعات والصادرات الخاصة بها، بسبل منها التعاون مع دول أخرى، لتجنب التسبب عن غير قصد في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتوصي أستراليا بأن ينصبّ تركيز المجتمع الدولي، بدلا من ذلك، على زيادة توسيع وتعزيز ترتيبات عدم الانتشار القائمة، مع الاستمرار في حماية التجارة المشروعة. وهذا التركيز يمكن أن يشمل اتّباع نهج متعدد الأطراف لتحديد احتياجات الدول التي لم تنفذ بعدُ ضوابط تصدير فعالة، وتقديم المساعدة لها في مجال بناء القدرات.

المسائل الرئيسية والتوصية

يكمن إخفاق القرار 234/76 في الزعم بأن هدفه هو تعزيز وصول البلدان النامية إلى السلع أو المواد أو التكنولوجيات المستخدمة في الأغراض السلمية. فنظم الرقابة على الصادرات لا تفرض أي عوائق على التجارة للأغراض السلمية. ولا يوجد دليل يؤيد الجزم بأن الصادرات الموجهة إلى أي بلد نام أو بلد آخر، للأغراض السلمية، قد رُفضت قط نتيجة لتعاون الدولة المصدرة في إطار فريق أستراليا أو غيره من نظم الرقابة على الصادرات. وعلى سبيل المثال، فإن صادرات الأصناف الواردة في قوائم المراقبة التي وضعها الفريق، والتي يحتمل أن تكون حسّاسة، لا تُرفض إلاّ إذا خلُصت السلطات الوطنية المعنية بإصدار تراخيص التصدير التابعة لدولة مشاركة في الفريق، على أساس جميع المعلومات المتاحة لها، بما في ذلك المعلومات الواردة من جهات أخرى شريكة للفريق، إلى وجود خطر غير مقبول يتمثل في استخدام تلك

الصادرات في برنامج مشتبه في أنه برنامج لأسلحة دمار شامل، أو تحويل وجهة تلك الصادرات إلى برنامج من هذا القبيل. ولن يفعل القرار 234/76 شيئا لتغيير ذلك.

بيد أنّ من النتائج المحتملة لهذا القرار هي أنه يعرقل، على نحو غير مبرر، الوصول إلى الصادرات المستخدمة في الأغراض المشروعة والسلمية. وفي حال نجح القرار في الحد من قدرة أو رغبة المشاركين في النظام في تبادل المعلومات الحساسة بثقة (على سبيل المثال، من خلال مطالبة جميع الدول بالمشاركة والشفافية، بما فيها الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل)، فإنه سيجبر السلطات الوطنية المعنية بالرقابة على الصادرات على اعتماد معايير أكثر تحفظا من أجل ضمان ألاّ تؤدي صادراتها إلى انتشار هذه الأسلحة، مما سيؤدي إلى اتخاذ قرارات أكثر حذرا وأكثر عزوفا عن المخاطرة، وإلى زيادةٍ في حالات رفض التصدير قد لا تكون ضرورية.

وتسلّم أستراليا بدور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملا هاما من عوامل دعم وتمكين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، ولكن ينبغي النهوض بشدة بهذه التنمية في منتديات الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات الأكثر أهمية، مثل اللجنة الثانية. ولن يؤدي السعي إلى تحقيق ذلك في سياق نزع السلاح والأمن القومي إلاّ إلى إثارة تحديات وحساسيات وشواغل لا لزوم لها.

وقد نظرت أستراليا بعناية في ما يمكن أن يقدم أكبر إسهام جوهري وعملي في النهوض بأهداف عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، دون الإضرار بالهياكل الحالية التي طالما ساعدت على إحباط الانتشار.

ومن التحديات الرئيسية ظهور جهات رئيسية جديدة منتجة أو مصدِّرة أو ناقلة للمواد والمعدات والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام التي يُحتمل أن تكون حساسة. وفي حين قد تهدف تلك الدول إلى تنفيذ نظمها الوطنية الخاصة بالرقابة على الصادرات، فإن القيام بذلك بالاعتماد فقط على معلوماتها ومواردها الخاصة سيكون أمرا بالغ الصعوبة، ومن المرجح أن يؤدي إلى أن تكون قراراتها المتعلقة بتراخيص التصدير إمّا قراراتٍ تقيّد التجارة المشروعة بلا داعٍ، أو قرارات متساهلةٍ للغاية، أو قرارات تتجاهل المخاطر عمدا، مما يساعد على الانتشار.

ولذلك، توصي أستراليا باتباع نهج بنّاء بدرجة أكبر، يحقق توازنا يقدِّر الدور الحاسم للنظم القائمة، ولكنه يدعم أيضا البلدان التي ليست لديها بعدُ رغبة في المساهمة بفعالية كجزء من تلك النظم، أو قدرة على تلك المساهمة.

وتبدي أستراليا استعدادها لأن تستكشف، مع جهات أخرى، الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تؤديَ دورا أكبر في تيسير بناء القدرات أو التوسط فيه لكي تعمل الدول على تعزيز الترتيبات الوطنية للرقابة على الصادرات. وتقدم لجنتا مجلس الأمن المنشأتان عملا بالقرارين 1540 (2004) و 1718 (2006)، على التوالي، نموذجين مفيدين للكيفية التي يؤثر ويساهم بها هذا التعاون المتعدد الأطراف في السلام والأمن الدوليين. وإذا ما نُظر في مثل هذا النموذج، فإنه يمكن أن يعمل في إطار ولاية مركّزة بإحكام لتحديد المخاطر والاحتياجات، وتيسير بناء القدرات أو التوسط فيه، من أجل أن تعمل الدول على تصحيح أوجه القصور الكبيرة في ترتيباتها الوطنية المتعلقة بالرقابة على الصادرات. ويمكن إعطاء الأولوية لتحديد الترتيبات التي تتخذها الدول للرقابة على الصادرات، والتي يمكن أن تحقق أكبر قدر من التحسينات في الحد من الانتشار وتعزيز الأمن العالمي، وإيلاء تلك الترتيبات الاهتمام، وتقديم المساعدة لها، في أقرب وقت ممكن.

وبينما يتطلب مثل هذا النموذج، حتما، قدرا أكبر من الشفافية والتعاون الدوليين، فإنه يمكن أن يفيد كثيرا في تحقيق النداءات الصادرة سابقا، بما في ذلك النداءات الصادرة عن مجلس الأمن، لجميع الدول لكي تنفذ تدابير فعالة للرقابة على الصادرات من أجل المساعدة في درء التحدي الأكبر الذي يطرحه انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وستكون أستراليا، بما في ذلك بصفتها الرئيسة الدائمة لفريق أستراليا، وبالتعاون مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، متأهبة لدعم هذا العمل ابتغاء تشجيع ومساعدة جميع الدول الأعضاء على الوفاء، على نحو أفضل، بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار، وهي إذْ تقوم بذلك، إنما تعزز الأمن للجميع.

فريق أستراليا

إن أستراليا، شأنُها شأن الكثير من البلدان، ما فتئت تدافع وتساهم بقوة وبنشاط كبير، على مدى عقود كثيرة، دعما لتعزيز المعايير والهياكل العالمية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهذا العمل له أهمية بالغة للسلام والاستقرار والأمن بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

ولذلك أصبحت أستراليا طرفا في المعاهدات الأولية ومشارِكةً في المؤسسات الداعمة الرئيسية التي تعمل على منع انتشار أو استخدام هذه الأسلحة. ومن هذه المعاهدات بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ولطالما كانت أستراليا أيضا من المؤيدين النشطين لجهود مكافحة الانتشار التي تبذلها الأمم المتحدة نفسها، بما في ذاك في اللجنة الأولى، ومن خلال دعم مختلف اللجان ذات الصلة بعدم الانتشار والمنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من قبيل القرار 1540 (2004)، الذي يطلب من الدول الأعضاء وضع وإنفاذ تدابير وطنية لمنع انتشار أو استخدام أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما من جانب جهات فاعلة من غير الدول، والقرار 1718 (2006)، الذي يطلب من الدول الأعضاء، في جملة أمور، منع توريد أو بيع أو نقل المواد المتعلقة بتلك الأسلحة، عبر أراضيها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشترط كل من القرارين، اللذين يستعرضهما المجلس ويجددهما بانتظام، على الدول الأعضاء أن تكون قادرة على تنفيذ تدابير فعالة للرقابة على الصادرات.

وتمشيا مع سجل أستراليا القوي في مجال عدم الانتشار، فإنها تشارك بنشاط أيضا في كل نظام من النظم غير الرسمية المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وهي: مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتعمل النظم الثلاثة جميعها على استكمال المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتساعد الدول المشاركة وغيرها من الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية والوطنية. وقد أُنشئت ثلاثتها جميعا واستمرت في التطور كاستجابة عملية لما كُشف عنه من تهديدات وثغرات جديدة تستغلها الجهات الساعية إلى الحصول على هذه الأسلحة، في انتهاك للمعاهدات والقوانين والأعراف الدولية.

وفريق أستراليا فريد من نوعه بصفته النظام الوحيد للرقابة على الصادرات بين النظم الثلاثة الذي لديه رئاسة دائمة – وهو دور أدّته أستراليا منذ إنشاء الفريق. أمّا رئيسا النظامين الآخرين فيتغيران سنويا. وتوفر أستراليا أيضا أمانة دائمة للفريق. وعلى الرغم من أن أستراليا لا تعلّق هنا نيابة عن جميع بلدان الفريق، فإن هذا الدور المزدوج يمنحها رؤى ومصداقية خاصَّة للتحدث عن الكيفية التي يعمل بها نظام الرقابة على الصادرات هذا، وعن أنشطته ومبادئه التوجيهية ومبادئه. وتعمل مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف على نفس المنوال من حيث الجوهر، وقد شُكِّلا لأسباب متشابهة جدا.

فعلى سبيل المثال، شُكِّلت مجموعة موردي المواد النووية كرد فعل على قيام أحد البلدان بإجراء تفجير نووي مفاجئ، مما يدل على امتلاكه أسلحة نووية، وهو ما تسبب في صدمة للمجتمع الدولي. وأنشئ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف استجابة لإدراك أن عدة بلدان تقوم بتطوير قذائف تسيارية يمكن أن تحمل أسلحة دمار شامل. وقد هدّدت هذه البرامج السلام والأمن الدوليين.

وقد أنشئ فريق أستراليا في أعقاب مزاعم بأن أسلحة كيميائية كانت تُستخدم في الحرب الإيرانية – العراقية. وفتح الأمين العام تحقيقا عملا بقرار الجمعية العامة 98/37 دال. وأكد أعضاء فريق الأمم المتحدة من إسبانيا وأستراليا والسويد وسويسرا أن العراق كان يستخدم أسلحة كيميائية، مما أدى إلى وقوع الكثير من الضحايا. وأصبح من الواضح أيضا أن العراق كان يحاول بناء قطاع للصناعات الكيميائية باستخدام شركات هندسية دون أن يكون لديها في الغالب علم بذلك.

وردا على ذلك، فرضت أستراليا، في آب/أغسطس 1984، ضوابط تصدير على ثماني سلائف كيميائية مزدوجة الاستخدام كان من المعروف أن العراق يسعى إلى الحصول عليها لأغراض تصنيع أسلحة كيميائية. وحذا أربعة عشر بلدا آخر حذوها، حيث فرضت ضوابط مماثلة على عدد من السلائف الكيميائية. وقد أتاحت ضوابط التصدير هذه للحكومات الوطنية المعنية الأدواتِ التنظيمية اللازمة لضمان ألاّ يكون للتجارة المشروعة أي دور في برنامج الأسلحة الكيميائية للعراق.

وتبين لاحقا أنه، وعلى الرغم من ضوابط التصدير هذه، استمر الحصول على سلائف كيميائية واستخدامها في إنتاج أسلحة كيميائية. وساعد وجود تفاوتات فيما بين ضوابط التصدير الوطنية للبلدان، وكذلك استخدام وسطاء وشركات صورية وغير ذلك من الوسائل، في الجهود الرامية إلى "البحث عن السعر الأنسب".

واقترحت أستراليا عقد اجتماع غير رسمي يضم 15 بلدا[1] في محاولة لمواءمة القوائم الوطنية المختلفة للرقابة على الصادرات لديها. وفي الاجتماع الأول، الذي عُقد في حزيران/يونيه 1985، اتُّفق على أن انتشار الأسلحة الكيميائية هو تحدٍّ أمني دولي خطير، ومن ثَم نشأ فريق أستراليا باعتباره شراكة غير ملزمة وغير رسمية لتلك البلدان المشاركة الأصلية الـ 15.

وكانت المبادئ الأساسية المتفق عليها في ذلك الاجتماع الأول هي أنه لا ينبغي للفريق أن يمنع التجارة المشروعة، وأن تظل قرارات الرقابة على الصادرات الحقَّ السيادي الحصري لفرادى الدول المصدِّرة. ولا يمكن لأي بلد مشارك في الفريق الاعتراض على قرارات التصدير الخاصة ببلد مشارك آخر أو إملاء تلك القرارات عليه. واتُّفق أيضا على أن المشاركة في الفريق لا تمنح أي حق في الحصول على سلع

(1) أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

أو معدات أو تكنولوجيات خاضعة للرقابة من أيٍّ من البلدان الأعضاء المشاركة الأخرى. ولا يميّز الفريق بين البلدان الأعضاء في الفريق والبلدان غير الأعضاء فيه.

وقد أنشئ الفريق لتيسير تبادل المعلومات ولمساعدة السلطات الوطنية المعنية بإصدار تراخيص التصدير في كل دولة من الدول المشاركة على اتخاذ قرارات أكثر استنارة. وامتد هذا التعاون في مجال تبادل المعلومات ليشمل تجميع قوائم مشتركة للرقابة على الصادرات وقوائم إنذار متعلقة بالسلائف الكيميائية للأسلحة الكيميائية الحساسة وغيرها من المواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام ومعدات الإنتاج، لتكون بمثابة دليل للسلطات الوطنية المعنية بالرقابة على الصادرات. وتبادلت الدول المشاركة في الفريق أيضا معلومات عن الأساليب الخادعة الدائمة التغيّر التي تستخدمها الجهات الفاعلة الساعية إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل. ولضمان أن يكون إدراج البنود في قوائم المراقبة ضروريا ومناسبا، وألاّ يعوق التجارة المشروعة، فيجب الاتفاق على كل بند من البنود الجديدة بتوافق الآراء. ومن المهم أن تبادل المعلومات هذا له أيضا أهمية بالغة في تجنب حالات الرفض عن طريق الخطأ لعمليات التصدير لأغراض الاستخدامات المشروعة والسلمية. ولا يزال الفريق اليوم يسترشد بهذه المبادئ الأساسية.

وسرعان ما اتضح أن ضوابط التصدير المنسقة التي وضعها الفريق تُحقق بعض النجاح، وأن إنتاج الأسلحة الكيميائية العراقية قد تباطأ.

ومع ذلك، أدت شواغل أخرى إلى اتخاذ مجلس الأمن، في آب/أغسطس 1988، القرارَ 620 (1988) الذي أدان فيه، في جملة أمور، استعمال الأسلحة الكيميائية في انتهاك لبروتوكول جنيف لعام 1925، وشجّع الأمينَ العام على أن يحقق فورا في أي دعاوى من الدول الأعضاء بشأن استعمال أسلحة كيميائية وبيولوجية، وطلب إلى "جميع الدول أن تواصل تطبيق رقابة صارمة، أو أن تنشئ أو تعزز مثل هذه الرقابة على تصدير المنتجات الكيمياوية التي تصلح لإنتاج الأسلحة الكيميائية".

ودفع هذا القرار الدول المشاركة في الفريق إلى أن تضع وتعتمد، في عام 1993، طائفة أوسع من قوائم المراقبة التي تشمل السلائف الكيميائية ومعدات الإنتاج المزدوجة الاستخدام، إضافة إلى أربع قوائم بأصناف ذات صلة بالأسلحة البيولوجية.

ومنذ ذلك الحين، ارتفع عدد الدول المشاركة في الفريق إلى 42 دولة، إضافةً إلى الاتحاد الأوروبي، وكانت آخر دولتين تنضمان هما المكسيك والهند. وعلاوة على ذلك، أقر الكثير من الدول غير الأعضاء في الفريق، إلى حد كبير، بأن تدابير الرقابة على الصادرات التي وضعها الفريق قد أقامت الحواجز أمام انتشار الأسلحة الكيمائية والبيولوجية، بما في ذلك الإرهاب المتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتستخدمها معظم الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية كمعيار دولي لتنفيذ التزاماتها الخاصة في مجال عدم الانتشار. فالكثير من البلدان غير الأعضاء في الفريق، على سبيل المثال، تستخدم الآن قوائم الرقابة المُحدَّثة بانتظام الخاصة بالفريق (من خلال اعتماد قوائم الرقابة على الصادرات في الاتحاد الأوروبي) لتطبيق الترتيبات السيادية الخاصة بها في مجال الرقابة على الصادرات لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وتدرك الدول المشاركة في الفريق مدى صعوبة تنفيذ ضوابط التصدير بنجاح، مما يتطلب تقييمات معقدة قائمة على المخاطر. وتشمل هذه التقييمات تحديد ما إذا كان سيُسمح بتصدير الأصناف الحساسة المزدوجة الاستخدام بالنظر إلى الجهود المستمرة التي تبذلها الجهات التي يحتمل ضلوعها في نشرها لحجب

الوجهة النهائية الحقيقية للصـــادرات واســـتخدامها. ويصـــعب على أي بلد أن يجري هذه التقييمات بمفرده، بالاعتماد فقط على موارده ومعلوماته الخاصة.

وتدرك البلدان المشاركة في الفريق أيضا بأن فعالية قوائم الرقابة المختلفة الخاصة بالفريق وغيرها من تدابير منع الانتشـــار مســـتمدةٌ، في المقام الأول، من تطبيقها الجماعي، الذي أصـــبح ذا أهمية متزايدة نتيجة لعولمة العلوم والصـــناعات الكيميائية والبيولوجية، وكذلك تزايُد عدد البلدان غير الأطراف في النظم والتي أصبحت مورِّدة محتملة عن غير قصد لأصناف مزدوجة الاستخدام تنطوي على خطر الانتشار.

وتقوم الدول المشـاركة في النظم الثلاثة للرقابة على الصـادرات بانتظام بتقييم الإجراءات والتدابير الخاصة بها، والاستجابة لها، وتحسينها، لسد الثغرات والتصدي للتهديدات الناشئة حديثا، بسبل منها الأنشطة الجارية في مجال بناء القدرات الداخلية، لتمكين الدول المشاركة من تنفيذ ضوابط التصدير الوطنية الخاصة بها بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

والأهم من ذلك هو أن الرئيس الدائم للفريق والبلدان المشاركة الأخرى تضطلع أيضا بأنشطة توعية دولية واســعة النطاق لشــرح الأنشــطة التي يضــطلع بها الفريق، ولتشــجيع ودعم البلدان غير الأعضــاء في الفريق في تنفيذ تدابير مماثلة لمنع الانتشـار، ولمسـاعدتها في الوفاء بالتزاماتها الخاصـة المتعلقة بعدم الانتشـار. ويتيح الفريق للجمهور كتيباته ومبادئه التوجيهية وقوائم المراقبة المشـتركة الخاصـة به للأصـناف التي يحتمل أن تثير قلقا بشأن الانتشار، وذلك لكي تستخدمها البلدان غير الأعضاء في الفريق.

ودأبت أنشـطة التوعية التي يضـطلع بها الفريق بشـكل خاص على التركيز على البلدان الرئيسـية والناشـئة حديثا المنتِجة أو المصـدِّرة أو بلدان إعادة الشـحن، مثل الهند (في الفترة التي سـبقت طلبها الناجح للقبول في الفريق في عام 2018) والصين (في شكل زيارات توعية ومشاورات متكررة). وينظر في الانخراط بهدف محتمل هو إمكانية مشـاركة البلد في المسـتقبل، إذا ومتى قرر أنه جاهز لذلك، ومتى اعتُبر أنه يفي بمعايير الاختيار.

وإضافة إلى السماح للدول غير الأعضاء في الفريق بالوصول بحرية إلى قوائم المراقبة الخاصة به وغير ذلك من المعلومات المستفيضـة المتعلقة بأهدافه وأنشـطته، يعتمد الفريق أيضـا نهجا شـفافا لقبول دول مشـاركة جديدة. ومعايير العضـوية متاحة للعموم على موقعه الشـبكي (www.australiagroup.net). والمعايير مصـــممة بحيث تكون شـــفافة وشـــاملة للجميع مع تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية مرونة العضـوية وفعاليتها كمجموعة متقاربة التفكير تتشـاطر التزاما مشـتركا بالانخراط على نحو بنّاء وعملي وفعال لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وتشمل المعايير أن يكون البلد طرفا قائما بالتزاماته في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن يكون مستعدا للمشاركة في الفريق مشاركة فنية وتعاونية وغير مسيسة في المقام الأول، تعزز فعالية الفريق بدلا من الانتقاص منها. وتتطلب هذه المعايير أيضـا تنفيذ نظام وطني للرقابة على الصـادرات لجميع الأصـــناف المدرجة في قوائم المراقبة الخاصـــة بالفريق، مدعوما بتدابير جلية للترخيص والإنفاذ. وقد أثبت توسع الفريق، بانضمام الهند مؤخرا، أن الفريق شامل لجميع الدول التي تستوفي هذه المعايير.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[16 أيار/مايو 2022]

إن جمهورية بيلاروس ترى من المهم مواصلة تطوير وتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

ولا ينبغي للجهود العالمية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أن تعوق التعاون الدولي بشأن تبادل المواد والمعدات والمعلومات والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

والالتزامات بتيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة عن استخدامها في الأغراض السلمية، والحق في المشاركة في هذه التبادلات، دون المساس بالتزامات نزع السلاح وعدم الانتشار، منصوصٌ عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المادة الرابعة)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المادة السادسة)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المادة الحادية عشرة).

وتشكل النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات (مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام) عنصرا هاما في الهيكل العالمي للأمن الدولي وعدم الانتشار، حيث تدعم وتكمل المعاهدات والاتفاقات الأساسية في هذا المجال. ومع ذلك، يجب ألاّ تتحول إلى أدوات لفرض قيود تعسفية وتمييزية على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا إلى بلدان ثالثة للأغراض السلمية.

ومن أكبر العقبات الجسام التي تعترض سبيل التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي فرضُ تدابير قسرية انفرادية من جانب فرادى الدول أو مجموعات من الدول على بلدان ثالثة. وهذه التدابير يمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة، بدءا من فرض حظر على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا وصولا إلى الضغوط السياسية والاقتصادية وغيرها من أنواع الضغط لثني جهات مصدِّرة محتملة عن تزويد بلدان خاضعة للجزاءات بها.

وترفض جمهورية بيلاروس رفضا قاطعا التدابير القسرية الانفرادية باعتبارها أخطر انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وهي تعتزم معارضة هذه الممارسة الضارة بكل الطرق الممكنة.

وترى بيلاروس أنه ينبغي بذل جهود لتحقيق توازن بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي. وذلك ما لا يمكن تحقيقه إلاّ من خلال آلية متعددة الأطراف شفافة وشاملة للجميع. وينبغي الاستفادة على نحو كامل من إمكانات منصات نزع السلاح المتعددة الأطراف للتمكين من إجراء مناقشات مواضيعية بشأن هذا الموضوع والتوعية على نطاق واسع بالحاجة إلى توسيع وتعميق التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

بلجيكا

[الأصل: بالإنكليزية]
[18 أيار/مايو 2022]

إن بلجيكا تشاطر الرأي القائل بأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. وبفضل تبرع قدره مليونا يورو، فإن بلجيكا هي إحدى الجهات المانحة الرئيسية لمركز الكيمياء والتكنولوجيا الجديد التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والذي سيؤدي دورا مهما في التعاون الدولي من خلال الأنشطة التدريبية والدعم العلمي. وبلجيكا هي أيضا جهة مساهمة مهمة في برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تدفع معدلها المستهدف كاملا وفي الوقت المحدد، وتضيف تبرعات إضافية لدعم استخدام التكنولوجيات النووية من أجل تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين الصحة، وحماية البيئة، ومكافحة الأمراض الحيوانية المصدر، وما إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تنص على قواعد لضمان إمكانية مواصلة التجارة في السلع الاستراتيجية دون زيادة خطر انتشار المواد والتكنولوجيات الحساسة. وتؤدي ضوابط التصدير القوية والجديرة بالثقة دورا أساسيا في منع انتشار وتحويل وجهة الأصناف الحساسة لأغراض أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. كما أن الأداء الفعال للنظم ييسّر التجارة المشروعة.

ويكفل الطابع المتعدد الأطراف لهذه النظم تمكُّن البلدان من المشاركة على قدم المساواة، والإعراب عن الشواغل المحتملة. وأظهرت النظم أيضا شفافية في التواصل مع الدول غير المشاركة من أجل إبلاغها بالتغييرات في قوائم المراقبة، وتقديم تفسيرات، ومعالجة مسائل العضوية، والرد على الأسئلة التي قد تكون لدى الدول غير المشاركة بشأن التنفيذ. وقد تصدرت كل هذه المبادئ جدول الأعمال خلال فترة رئاسة بلجيكا لمجموعة موردي المواد النووية للفترة 2020-2021.

وبالنظر إلى أهمية ضوابط التصدير في صون السلام والأمن الدوليين، ونظرا للبيانات التي تبين أن تأثير ضوابط التصدير على التجارة والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحساسة هو تأثير ضئيل، فإن بلجيكا يساورها القلق بشأن ذكر "قيود لا موجب لها" على صادرات الأصناف الحساسة في قرار الجمعية العامة 234/76. ونحن لا نعتقد أن نظم الرقابة على الصادرات تفرض "قيودا لا موجب لها" على تصدير المواد الحساسة، كما أننا لا نرى حاجة إلى وضع إطار جديد لمعالجة هذه المسائل. ونلاحظ أيضا أن مجلس الأمن، من خلال اتخاذه القرارَ 1540 (2004)، قد جعل من الشروط القانونية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذَ ضوابط تصدير فعالة من أجل منع الصادرات غير المشروعة للسلع الحساسة إلى جهات فاعلة من غير الدول. وتتبع التزامات مماثلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

كمبوديا

[الأصل: بالإنكليزية]
[26 أيار/مايو 2022]

إن العلم والتكنولوجيا يملكان مفتاح التقدم والتنمية في أي دولة من الدول لأنهما يؤديان دورا أساسيا في تكوين الثروة، وتحسين نوعية الحياة، والنمو الاقتصادي الحقيقي، والتحول في أي مجتمع من المجتمعات. وفي الوقت نفسه، فإنهما قد يتسببان أيضا في مخاطر وكوارث إذا لم يستخدما استخداما سليما أو سلميا. ولذلك، وفي سياق الأمن الدولي، يتم دائما تناول العلم والتكنولوجيا كموضوعين ساخنين للمناقشة في المنتديات الوطنية والدولية، بما في ذلك المناسبات التي تحييها الأمم المتحدة، ابتغاء تحقيق توازن بين المخاطر الأمنية والتنمية المستدامة. وانطلاقا من روح قرار الجمعية العامة 234/76 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي، تود كمبوديا، بصفتها من مقدمي مشروع القرار، أن تعرض الآراء والتوصيات الواردة أدناه:

1 - إن التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا مهم، وهو أحد أهم العوامل الحاسمة للتنمية الوطنية. وقد تحتاج كل دولة من الدول إلى الاعتماد على العلم والتكنولوجيا في تطوير نفسها، بل وحتى البلدان التي لديها موارد طبيعية وفيرة. وجميع الدول، ولا سيما النامية منها، بحاجة ماسة إلى العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز تنمية اقتصاداتها ومجتمعاتها. ولذلك، فإن تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية وتبادل المنجزات العلمية والتكنولوجية أمر بالغ الأهمية لتسريع تنمية الجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة جماعية.

2 - إن كمبوديا، بوصفها بلدا ناميا، تؤيد استخدام العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية. وكمبوديا الآن في مرحلة مبكرة من اعتماد التكنولوجيا والرقمنة الاقتصادية استنادا إلى مبادئ السيادة الوطنية والاحترام المتبادل والتعاون الذي يحقق المنفعة للجميع. وفي هذا الصدد، وفي سياق البلدان النامية، يجب تعزيز التعاون الدولي في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك الصادرات غير المقيدة من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدامات السلمية، مع تجنب السلوك التمييزي أو المعايير المزدوجة، وينبغي أن يستند إلى تفضيلات البلدان كي تتمكن البلدان النامية من الاستفادة بشكل عادل من تقدم العلم والتكنولوجيا ابتغاء تحقيق النمو والازدهار على الصعيد العالمي.

3 - إن تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية قد قُيِّد لأسباب تتعلق بالأمن العالمي. وضُيِّق على عملية نقل المواد إلى البلدان النامية وتقاسم التكنولوجيا معها. والأسوأ من ذلك أن بعض البلدان عطّلت دون مبرر عملية تقاسم العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، مما يقوض الحقوق المشروعة لجميع الدول، ولا سيما العالم النامي، حيث يكون الطلب على العلم والتكنولوجيا مرتفعا، من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

4 - صحيحٌ أن العلم والتكنولوجيا يمكن أن يهددا الأمن العالمي بسبب إمكانية استخدامهما في تطوير أسلحة الدمار الشامل. بيد أنه لا ينبغي وقف التعاون الدولي للأغراض السلمية وتبادل المعارف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا بسبب هذا الشاغل، مما قد يؤدي إلى تباطؤ عملية التنمية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. وفي هذا الصدد، ينبغي لنا جميعا أن نوازن بين الأمن والتنمية على الصعيد العالمي

من خلال الشروع في آلية يمكن أن تضمن الأمن العالمي وتعزز التنمية عن طريق تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية وتبادل المعارف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا.

5 - إن كمبوديا تؤيد بقوة تعددية الأطراف كمبدأ توجيهي لتعزيز الاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا. وسيمكّن إنشاء إطار قانوني دولي وآليات للتعاون جميعَ البلدان من الانضمام إلى أي مناقشات بطريقة شفافة، مما يوفر لها مزيدا من الفرص للتعلم وتبادل الخبرات، ولبناء الثقة فيما بينها، حتى لا يتخلف أي بلد عن الركب في ميدان التقدم التكنولوجي. وبالمثل، فإن المخاطر الأمنية الضارة المرتبطة باستخدام العلم والتكنولوجيا ستُقلَّل إلى أدنى حد بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي وضع معايير وأنظمة بشأن الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا على أساس القواعد والنماذج القائمة من قبيل ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وما إلى ذلك. وبناء على ذلك، سيتعيّن مواءمة القوانين والأنظمة والممارسات الاعتيادية في شتى البلدان من أجل تيسير تنفيذ الأطر المذكورة أعلاه.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]
[31 أيار/مايو 2022]

ما فتئت كندا تضطلع، منذ وقت طويل، بدور نشط في تعزيز التعاون الدولي بشأن ضوابط التصدير، وهي من الجهات الرئيسية على الصعيد العالمي التي تساهم في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. فتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيات النووية جزء هام من الوفاء بالتزاماتنا بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونحن نحافظ، في سياق مساعينا بهدف التعاون، على التزاماتنا الدولية المتعلقة بالأمن النووي ونولي ذلك أقصى قدر من الاعتبار.

وتدرك كندا الدور الهام الذي تؤديه النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات في تحقيق التوازن بين الشواغل المتعلقة بعدم الانتشار وتحويل الوجهة وبين البحوث والتجارة المشروعة. وتؤيد كندا تأييدا تاما وقاطعا عمل فريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ولجنة زانغر.

وتتضمن النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات صياغةً لغوية في مبادئها التوجيهية لتجنب تقييد الاستخدامات السلمية والبحث العلمي الأساسي. ولدى موازنة اعتبارات عدم الانتشار واعتبارات التنمية، يجب أن يحظى عدم الانتشار دائما بأهمية قصوى. وحيثما يوجد قلق بشأن ضوابط عدم الانتشار التي تعرقل التجارة المشروعة، أو تخنق الابتكار العلمي للأغراض السلمية، فمن الأفضل لفت انتباه النظم القائمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات إلى تلك الشواغل.

وتؤيد كندا تأييدا تاما عمل هذه النظم، وترفض الفكرة القائلة بأن المبادئ التوجيهية المبنية على توافق الآراء تفرض "قيودا لا موجب لها" على صادرات الأصناف الحساسة. فهي ببساطة غير صحيحة، وهي ترقى إلى محاولة لتقويض النظم القائمة للرقابة على الصادرات.

ويؤدي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 234/76 إلى تسييس مخيبا للآمال لنظم الرقابة على الصادرات ولعملها، بينما تسعى هذه الأفرقة جاهدة إلى أن تظل غير مسيّسة، ومركِّزة على الطابع التقني

لعملها. وهذا التسييس يقوض التعاون الدولي في ميدان العلم والتكنولوجيا، حيث يتعذر التعاون في غياب إطار مناسب يتيح ذلك.

وفي جوهر هذا القرار تكمن الفكرة القائلة إن النظم الحالية المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات معيبة أساسا، وأن الدول الأعضاء ستجد أنه، بدلا من معالجة هذه المسألة، من الأسهل والأنجع أن تبدأ من جديد. فالقيام بذلك لن يعالج أي عيوب في النظام الحالي، ناهيك عن إتاحة فرص تحسينه. وتقوم الأطراف المعنية بالتفاوض، في إطار مبدأ توافق الآراء، على المبادئ التوجيهية التي تقترحها مختلف النظم. ويخلص القرار كذلك إلى أن سلطات الرقابة على الصادرات في الدول الأعضاء لا تؤدي مهمتها بشكل صحيح، على أساس أن قرارات الرقابة على الصادرات وتنفيذ مختلف المبادئ التوجيهية للدول غير ملزمَين قانونًا، وأنهما يخضعان للاختصاص الوطني للدول، مع مراعاة الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية المتوجبة عليها.

وباب العضوية في مختلف النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات مفتوح على أساس معايير شفافة وموضوعية وغير تمييزية. وتجمع النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات بين الجهات المنتجة للتكنولوجيات الحساسة من جميع أنحاء العالم، وباب العضوية فيها مفتوح للأطراف المهتمة بتوافق آراء الأعضاء الحاليين. ويجري بحث المبادئ التوجيهية وقوائم المراقبة ومناقشتها والاتفاق عليها بتوافق الآراء، وتقع مسؤولية تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على عاتق كل دولة على حدة. وتتصل النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات بالدول غير المشاركة لإبلاغها بالتغييرات التي تطرأ على قوائم المراقبة، وتقديم تفسيرات، ومعالجة مسائل العضوية، والرد على أي أسئلة قد تكون لدى هذه الدول بشأن التنفيذ. وتستفيد جميع الدول، سواء أشاركت في نظام معين أم لا، من المبادئ التوجيهية للنظم، ويمكنها أن تختار تطبيق قوائم المراقبة المتاحة للجمهور. وهذا الانفتاح والشفافية هما من صميم نجاح هذه النظم.

وفي حين أن النظم غير ملزمة قانونا، فإن قرار مجلس الأمن 1540 (2004) هو العنصر الأساسي الملزم قانونا في الهيكل الدولي لعدم الانتشار. ويجب على جميع الدول الأعضاء تنفيذ ضوابط تصدير فعالة من أجل منع الصادرات غير المشروعة وتحويل وجهة السلع الحساسة إلى أغراض غير سلمية. وهذا الالتزام يحظى بالقبول عالميا. ولم تتوصل الاستعراضات الشاملة الثلاثة للقرار إلى نتيجة تشير إلى وجود أي قيد لا مبرر له على ضوابط التصدير.

وتكون النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات هي الصكوك التقنية التي تتيح لنا الوفاء بالتزاماتنا وتعهداتنا الدولية. وتوجد صلة مباشرة بين النظم الطوعية والمتطلبات القانونية لجميع الدول الأعضاء من أجل وضع ضوابط تصدير تنبع من الالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى صكوك معينة من القانون الدولي، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

ومن دون ضوابط تصدير شاملة ومنفذة بصرامة، فإننا نجازف بتمكين انتشار وتحويل وجهة الأصناف الحساسة لأغراض أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وتعطي المبادئ التوجيهية الواضحة وقوائم الأصناف الحساسة الدول المصدِّرة التأكيدات اللازمة بأن صادرات المنتجات الحساسة إلى جهات مستفيدة موثوقة موجهة للاستخدامات السلمية، وأنها لن تقوض السلام والأمن الدوليين.

وإلى جانب تيسير المصالح التجارية والصناعية، تقوم النظم بتوعية هامة للقطاع الصناعي والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والمجتمع المدني، من أجل مناقشة تطبيق المبادئ التوجيهية المنشورة، ويتم تقاسم تلك الممارسات الفضلى فيما بين أعضاء نظام معين. وتتيح هذه الشفافية والالتزام بالتوعية لجميع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة الاطلاع على الترتيبات وكفالة استمرار التجارة في المواد الحساسة لأغراض مشروعة دون عوائق، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية.

ولا يمكن الاستفادة كثيرا من إنشاء نظام مواز لعدم الانتشار في إطارٍ تابع للجمعية العامة، إضافةً إلى معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار القائمة، وكذلك قرارات مجلس الأمن ومنتدياته وعملياته ذات الصلة. ولن تؤدي مقترحات من قبيل قرار الجمعية العامة 234/76 إلاّ إلى تقويض الأداء الجيد للنظم القائمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات.

وتسعى كندا، إلى جانب الجهات الشريكة الدولية، إلى حشد الدعم لجهد جديد من أجل تعزيز الفهم العالمي لفوائد التعاون في مجال الاستخدامات السلمية من أجل التوعية بالأثر المحتمل للتكنولوجيا النووية على التنمية الوطنية والأولويات الاقتصادية من خلال برنامج جديد، هو الحوار المستمر بشأن الاستخدامات السلمية. وسيُعلن عن هذا البرنامج في المؤتمر العاشر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، في آب/أغسطس 2022، وهو يرسي إطارا لاتباع نهج عملي للتوعية على الصعيد الدولي بالفوائد المحتملة للاستخدامات السلمية للطاقة والعلوم والتكنولوجيا النووية. ويهدف البرنامج الواسع النطاق إلى الجمع بين الجهات صاحبة المصلحة، سواء التقليدية وغير التقليدية، بما في ذلك الحكومات الشريكة، والمؤسسات، ومؤسسات البحوث، والمختبرات، والمنظمات الدولية، والمبادرات، والشركات الخاصة، وغيرها من الأطراف المهتمة في إطار جهد تعاوني لتحديد فرص جديدة لتوسيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وسيسعى البرنامج أيضا إلى المساعدة في تحديد الفرص لبناء القدرات الوطنية من أجل قبول المساعدة والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية والحفاظ عليهما. وسيتجنب هذا الحوار الازدواجية مع الهياكل القائمة، بالتشاور الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل ضمان أن يكون مكملا ومعززا للمساعدة المتاحة في إطار برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وباختصار، واستجابة لطلب الأمين العام التماسَ آراء وتوصيات الدول الأعضاء بشأن قرار الجمعية العامة 234/76، توصي كندا بتقديم الدعم للإطار الحالي لعدم الانتشار بموجب النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات من أجل معالجة أي شواغل متصورة بشأن هيكل عدم الانتشار، وتشدد على ضرورة أن تكفل جميع الدول الأعضاء التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وكذلك إضفاء الطابع العالمي على معاهدات عدم الانتشار ونزع السلاح ذات الصلة.

الصين

[الأصل: بالصينية]
[22 نيسان/أبريل 2022]

ألف - موجز

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 234/76، يتعين على الدول أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بـ "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات

السلمية في سياق الأمن الدولي". وتؤمن الصين بأن تسخير العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية وإقامة التعاون الدولي ذي الصلة هما حقان غير قابلين للتصرف يمنحهما القانون الدولي لجميع البلدان. وفي ظل عصر جديد، يحتاج المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى تعزيز التخطيط والتنسيق، وتعزيز التعاون الدولي على نحو فعال بشأن استخدام العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، وضمان الأمن العالمي بصورة مشتركة، وتقاسم إنجازات التنمية.

وتتمثل الأولوية الراهنة القصوى في ضرورة الشروع في إجراء عملية حوار مفتوحة وعادلة وشاملة للجميع في إطار الجمعية العامة ومواصلة هذه العملية، بغية إجراء تقييم كامل للحالة الراهنة للاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة والتحديات التي تواجههما. وفي الوقت الذي نقر فيه بالمعاهدات والمنظمات والآليات الدولية القائمة ونتمسك بها ونفي بالالتزامات الدولية ذات الصلة، علينا أن ندرس التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وأن نضع مبادئ توجيهية، وأن نتخذ إجراءات ملموسة من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة. فينبغي، على وجه الخصوص، معالجة شواغل البلدان النامية التي طال أمدها، ببناء توافق في الآراء من خلال الحوار والتشاور وإزالة القيود التي لا موجب لها، ومن ثم كفالة تمتعها الكامل بحقها في الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو أفضل مع صون السلم والأمن الدوليين.

باء - أهمية تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة

لقد أبرم المجتمع الدولي، من خلال مناقشات وممارسات امتدت لعقود، سلسلةً من الصكوك القانونية والسياسية وأرسى المبدأ الأساسي الذي يحكم الاستخدامات السلمية، وهو صون السلم والأمن الدوليين بالاحتراز من انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بينما قام أيضا بكفالة حق الدول المشروع في استخدام العلم والتكنولوجيا الموجه للأغراض السلمية وحقها في الاضطلاع بأنشطة التعاون الدولي ذي الصلة من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وفي الوقت الذي تتمتع فيه الدول بالحق في الاستخدامات السلمية، فهي أيضا مسؤولة عن تعزيز الاستخدام الموجه للأغراض السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة وملزمة بتعزيزهما. ولقد أكد هذا المبدأ مرارا وتكرارا عددٌ من الصكوك القانونية الدولية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("معاهدة عدم الانتشار")، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ("اتفاقية الأسلحة البيولوجية")، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("اتفاقية الأسلحة الكيميائية")، وأكدته كذلك قرارات ووثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وقد كان العلم والتكنولوجيا دائما على مر تاريخ البشرية يمثلان قوة رئيسية محركة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي. وفي عالم تسوده العولمة، تترابط بشدة الاقتصادات الوطنية، وتتشابك بعمق سلاسل الصناعة والإمداد العالمية. ويتزايد التطور العلمي والتكنولوجي والتحول الصناعي في المجالات النووية والبيولوجية والكيميائية ومجالات الفضاء الجوي والمعلومات والاتصالات. ويؤدي تعزيز الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا في الميادين ذات الصلة، وتحسين التبادل والتعاون الدوليين، وتقاسم النتائج العلمية والتكنولوجية أدوارا مهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي ضمان وفاء الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار وبغيرها من الالتزامات. وتزيد جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) من مدى إلحاح

تقاسم منجزات العلم والتكنولوجيا مع البلدان النامية، وتلك أفضل وسيلة للتصدي للتحديات الإنمائية وسد الفجوات الشاسعة التي تواجهها في مجالي التكنولوجيا والتنمية.

جيم - تقييم الحالة الراهنة للاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة

1 - لقد أحرز المجتمع الدولي على مر السنين تقدما كبيرا في إقامة التعاون الدولي بشأن استخدام العلم والتكنولوجيا الموجه للأغراض السلمية، وذلك من خلال منظمات دولية مثل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية والقنوات الثنائية. ووفرت الوثائق الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية تقييمات إيجابية للالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، وشددت على أهمية هذه الجهود في تحقيق مقاصد وأهداف الصكوك القانونية الدولية السالفة الذكر.

وبينما يتنامى توافق آراء المجتمع الدولي بشأن أهمية الاستخدامات السلمية بمرور الوقت، تتزايد تطلعات البلدان النامية إلى تعزيز التعاون الدولي ذي الصلة وتصبح احتياجاتها أكثر تنوعا، إلى جانب التزايد المطرد للأموال والموارد البشرية التي توفرها الجهات المقدمة للمساعدة والزيادة في مشاركة أصحاب المصلحة في التعاون الدولي. وقد أجرت الأطراف كلها عمليات نقاش واستكشاف مفيدة بشأن مسائل هامة مثل نطاق الاستخدامات السلمية، والعلاقة بين الاستخدامات السلمية وضوابط التصدير ذات الصلة بعدم الانتشار، والدور الذي تؤديه الاستخدامات السلمية في التنمية المستدامة، وأساليب التعاون الدولي والقنوات التي يجري من خلالها، والتحديات الحقيقية التي تواجهها الاستخدامات السلمية.

ومن الجدير بالذكر أن الاهتمام أصبح يُوجَّه أكثر فأكثر إلى مسألة دمج الموارد وتعزيز الكفاءة في ميدان التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، وذلك من خلال شراكات شاملة لعدة قطاعات ولعدة آليات. فالتكنولوجيا النووية، على سبيل المثال، تُستخدَم على نطاق واسع في مجالات الرعاية الصحية، والأغذية والزراعة، وحماية البيئة، وغيرها من المجالات، ومن ثم، فهي تؤدي دورا هاما في تعزيز التنمية المستدامة ورفاه الإنسان. أما استخدام التكنولوجيا الأحيائية في الأغراض السلمية، فهو يؤدي دورا أساسيا في تحسين الصحة العامة على الصعيد العالمي. وفي سياق كوفيد-19، أصبح التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية مرتبطا على نحو أوثق بجهود منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

2 - ومن ناحية أخرى، تواجه البلدان النامية تحديات خطيرة في تجنب التمييز عندما تشارك في التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. وتكمن الأسباب الجذرية لهذه التحديات في أن دولا معينة تقوم، انطلاقا من عقلية الحرب الباردة ودوافع جيوسياسية، بتجاهل حق البلدان النامية المشروع في الاستخدامات السلمية، فضلا عن تجاهلها لمسؤولياتها والتزاماتها الدولية فيما يخص تعزيز الاستخدامات السلمية. فهي تنحرف عن الغرض الأصلي المتمثل في الحفاظ على الأمن الدولي ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بل إنها تصف قطاع العلوم والتكنولوجيا بأنه ساحة معركة حيث "تواجه الديمقراطية الاستبداد"، وتنعت دولا أخرى بأنها تنتهج سياسة "الاستبداد التقني"، وتُسيِّس القضايا العلمية والتكنولوجية، وتفرض قيودا لا موجب لها على الاستخدامات السلمية. ومن أبرز هذه التدابير ما يلي:

- وصـــم الحكومات والكيانات الأجنبية وقمعها بشـــكل متهور تحت ذرائع من قبيل عدم الانتشـــار، والأمن القومي، وحقوق الإنسان والقيم الإنسانية، في جملة أمور.

- التوسـع بشـكل مسـتتر في نطاق الرقابة، وإسـاءة اسـتخدام مبدأ الضـوابط الرقابية "الجامعة" على الصـــادرات، وتجاهل الحاجة إلى الاســتعمالات النهائية المشــروعة والمعقولة، وتعطيل أو عرقلة الاستيراد والتصدير العاديين للأصناف والتكنولوجيات غير المدرجة في قوائم الرقابة.

- اختلاق مجموعة متنوعة من القوائم الســـوداء التمييزية لمراقبة الصـــادرات وتنفيذ جزاءات انفرادية غير قانونية وبسط الولاية القضائية.

- تشـــجيع الفصـــل في ميداني العلم والتكنولوجيا، حيث يجري بشـــكل مفرط تقييد النقل العادي للتكنولوجيا إلى دول محددة، بل وحتى منعه، في مجالات مثل الذكاء الاصـــطناعي، والاقتصـــاد الرقمي، وأشباه الموصلات، والطاقة النووية، والفضاء الجوي، والطب الأحيائي.

- إرباك بل وحتى عرقلة عمليات التبادل العلمي والتكنولوجي ومشـــاريع التعاون العادية بحجة مراقبة "النقل غير المادي للتكنولوجيا"؛ واللجوء إلى الوصـــم والتحري عن الســـوابق ورفض منح تأشـــيرات الدخول وغير ذلك من الوسائل من أجل عرقلة أشكال التواصل العادية بين المشتغلين بالبحث العلمي والتبادلات الأكاديمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية؛ وتقييد البرامج العادية للدراسة في الخارج.

- ممارسة الضغط من أجل تحويل ما هو قائم من نظم مراقبة الصادرات المتصلة بعدم الانتشار لتكون بمثابة "لجنة التنسيق لضوابط التصدير الاستراتيجي المتعددة الأطراف" الجديدة، واستمالة الحلفاء لتشكيل زُمَر صغيرة متنوعة في محاولة منها لإضفاء طابع تعددي على سياساتها وتدابيرها الانفرادية.

- عرقلة مشـــاركة البلدان النامية في وضـــع المعايير والقواعد المتصـــلة بقطاع العلم والتكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات الناشئة.

ولم تقوض هذه الممارسات الخاطئة الحقوق والمصالح المشروعة للبلدان النامية تقويضا خطيرا فحسب، بل أدت أيضا إلى زعزعة الأساس القانوني لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، مما أدى إلى تصاعد شواغل البلدان النامية فيما يتعلق بغياب ضمانات لحقها في الاستخدامات السلمية، وعرقلة مناقشة المجتمع الدولي لتعزيز الاســتخدامات الســلمية والتعاون الدولي ذي الصــلة. وألحقت هذه الممارسات الخاطئة ضررا بالغا أيضا بالثقة في عمليات التبادل الاقتصادي والتجاري الدولي العادية وكذلك في التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بين الدول.

ولطالما أثارت الممارسات الخاطئة التي تتبعها دول معينة شواغل واسعة النطاق داخل المجتمع الدولي. وأعربت حركة دول عدم الانحياز عن قلقها الشـــديد إزاء القيود التي لا موجب لها المفروضـــة على الاســـتخدامات الســـلمية، وذلك في الوثائق الختامية لكل مؤتمر من مؤتمرات القمة التي عقدتها الحركة منذ مؤتمر القمة الذي عقدته في ديربان في عام 1998. ودعت البلدان النامية مرارا وتكرارا إلى إزالة التدابير التمييزية في مجال مراقبة الصـــادرات، في إطار الأمم المتحدة وكذلك في إطار المعاهدات والمنظمات ذات الصلة. فقد أدت التدابير التقييدية المشددة بصورة تعسفية التي اتخذتها دول معينة في تنفيذها لقرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تصاعد حدة الأزمات الإنسانية أكثر في البلدان والمناطق المعنية، وقد أدانها المجتمع الدولي بقوة. وفي سياق كوفيد-19، أشارت بلدان نامية عديدة إلى أن

إمكانية حصولها على الإمدادات والأدوية وتكنولوجيات البحث والتطوير في مجال اللقاحات التي تحتاج إليها لمكافحة الجائحة قد أُعيقت بشكل متكرر، إلى جانب الأثر العميق على فعالية جهودها في هذا الصدد.

وتضررت الصين أيضا، بوصفها أكبر بلد نام، من الممارسات الخاطئة التي تتبعها دول معينة. ففي السنوات الأخيرة، علا صوت دول معينة بشكل متكرر من أجل المطالبة "بالفصل التكنولوجي" عن الصين وسعت، بوسائل مثل صياغة العقوبات وقوائم المراقبة وتنقيح قواعد مراقبة التصدير، إلى قطع القنوات التي تقتني الصين من خلالها التكنولوجيات والمنتجات والمعدات في قطاعي أشباه الموصلات والطب الأحيائي وغيرهما من القطاعات. بل إن دولا معينة تمارس ضغوطا سياسية للتأثير على بلدان أخرى، من أجل التدخل على نطاق هائل في التعاون التجاري والعلمي والتكنولوجي العادي لتلك البلدان مع الصين، مما يعرقل تصدير المنتجات ذات التكنولوجيا المتطورة من الشركات في الدول المعنية إلى الصين، بل ويحد من أشكال التواصل العادية بين المشتغلين بالبحث العلمي. وقد أعربت الصين مرارا وتكرارا عن قلقها الشديد إزاء هذه القضايا واتخذت التدابير المضادة اللازمة.

3 - ويؤدي ما هو قائم من نظم مراقبة الصادرات المتصلة بعدم الانتشار، أي مجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، أدوارا هامة في تحقيق أهداف عدم الانتشار. وتحظى أفضل الممارسات وقوائم المراقبة الخاصة بهذه النظم بتقدير كبير وتستند إليها بلدان عديدة، من بينها الصين. وستظل الصين ملتزمة بتعزيز التنمية السليمة والمستدامة لمجموعة موردي المواد النووية ودعم سلطة النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية. والصين أيضا مستعدة لإجراء حوار وتنمية العلاقات مع ترتيب فاسنار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا بروح من المساواة والمنفعة المتبادلة.

وتبرز مقاصد وأهداف هذه النظم كلها أهمية الاستخدام الموجه للأغراض السلمية. فعلى سبيل المثال، تشدد مجموعة موردي المواد النووية على الحاجة إلى ضمان عدم إلحاق الضرر بالتجارة الدولية والتعاون في المجال النووي. ويشدد ترتيب فاسنار على أنه لا يستهدف أي دولة ولا يعوق النقل المدني للمنتجات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. ويشدد نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف على أنه ليس لديه أي نية لعرقلة البرامج الفضائية الوطنية أو التعاون الدولي في هذه البرامج. ويشدد فريق أستراليا على أن مبادئه التوجيهية لا تهدف إلى إعاقة التجارة أو التعاون الدولي في مجالات الصناعات الأحيائية أو الكيميائية.

غير أن النظم القائمة المذكورة أعلاه تواجه أيضا، من ناحية أخرى، تحديات إنمائية خاصة بها. فعلى الرغم من جهود التواصل التي تضطلع بها هذه النظم، لم تُحلّ بشكل كامل مسألة عدم تمتعها بالقدر الكافي من الشمولية والشفافية. وتؤثر مراقبة أصناف وتكنولوجيات معينة على المصالح الحيوية لجميع البلدان. وما فتئت البلدان النامية تدعو باستمرار إلى إزالة القيود التي لا موجب لها المفروضة على أنشطة تبادل الموظفين العادية والاتصالات العلمية والتكنولوجية والتجارة الدولية. ويتطلب التقدم العلمي والتكنولوجي تحديث معايير وقوائم مراقبة الصادرات في الوقت المناسب في مختلف الميادين، بغية تنفيذ الضوابط الرقابية اللازمة، مع تجنب عرقلة تطبيق الإنجازات العلمية والتكنولوجية وتقاسمها. وينبغي حل هذه المسائل عن طريق المفاوضات المشتركة بين المصدِّرين والمستوردين والمستعملين، بدلا من أن تبت فيها الدول الأعضاء في النظم المعنية وحدها. وتحاول دول معينة أن تعيد تشكيل النظم القائمة لتكون بمثابة "لجنة التنسيق لضوابط التصدير الاستراتيجي المتعددة الأطراف" الجديدة، وهو ما سيزيد من تفاقم المشاكل المتأصلة في

هذه النظم، وأغلب الظن أنه سيدفعها في الاتجاه الخطأ. وينبغي للدول الأعضاء الأخرى في هذه النظم أن تظل في حالة تأهب قصوى للتصدي لهذه المحاولات.

دال - المبادئ الأساسية التي يتعين اتباعها في تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة

تدعو الصين إلى أن تتشبع الدول كلها في عملها بروح "الاستخدامات السلمية لصالح الإنسانية جمعاء"، وتلتزم بالمبادئ التالية وتعززها بشكل مشترك:

1 - ممارسة التعددية الحقيقية؛ والتمسك بمبدأ التشارك في التشاور والإسهام والمنافع؛ والقيام بفعالية بكفالة تمتع جميع البلدان بالحق المشروع في الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا؛ والعمل بشكل مشترك من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة.

2 - تفعيل دور الأمم المتحدة بشكل كامل بوصفها المنظمة الدولية الأكثر عالمية والمنبر الأساسي للحوكمة العالمية؛ وإجراء حوارات منتظمة وشاملة بطريقة مفتوحة وعادلة وشاملة للجميع من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة.

3 - التفعيل الكامل لما هو قائم من معاهدات ومنظمات وآليات وترتيبات دولية وإقليمية وثنائية؛ وتعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة ضمن ولاية كل منها بغية كفالة أن تكون مكمِّلة لبعضها البعض في الحوار الذي يجري في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4 - اتباع نهج منسق جيدا لتخطيط الأمن والتنمية؛ وتعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة بشكل مستمر؛ وتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع التصدي بفعالية للتحديات الأمنية التي يفرضها التقدم العلمي والتكنولوجي.

5 - إيجاد توازن بين مراقبة الصادرات المتصلة بعدم الانتشار والاستخدامات السلمية. فأهداف عدم الانتشار لا ينبغي أن تتحقق على حساب الحق في الاستخدامات السلمية، والتمسك بالحق المشروع في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية لا يخل بوفاء الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار وممارستها لسيادتها الوطنية على ضوابط التصدير.

6 - لا ينبغي لمراقبة الصادرات المتصلة بعدم الانتشار أن تصبح أداة أيديولوجية وجيوسياسية. وينبغي لجميع الدول أن تكفل عدم تعارض سياساتها وقوانينها وممارساتها مع تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، وأن تلغي القيود المفرطة وغير المعقولة.

7 - اتباع نهج موجه نحو تحقيق الأهداف والنتائج؛ والوفاء بالواجبات والالتزامات باتخاذ إجراءات ملموسة؛ وتعزيز التعاون الشامل لعدة قطاعات ولعدة منظمات؛ وإدماج الموارد وتعزيز الكفاءة على نطاق عالمي؛ ومواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة.

هاء - الاتجاهات المقبلة لتعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة في ظل ظروف جديدة

1 - تعزيز الحوار في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة. واستكشاف النهج التالية، استنادا إلى قرار الجمعية العامة 234/76 بشأن تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي: عقد اجتماع سنوي للجنة الأولى أو اجتماع سنوي مشترك للجنتين الأولى والثانية للجمعية العامة؛ وعقد مؤتمر مواضيعي رفيع المستوى كل سنتين في الجمعية العامة؛ وإنشاء فريق خبراء حكوميين أو فريق عامل

مفتوح العضوية في إطار الجمعية العامة؛ وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الأمين العام كل سنتين؛ وتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة على هذا الأساس.

2 - الاستفادة الكاملة من آليات استعراض المعاهدات والاتفاقيات القائمة. وإجراء استعراض شامل للاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة في إطار ولاية كل من المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2022 والمؤتمر الاستعراضي التاسع للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وكذلك المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام 2023، مع إيلاء الأولوية القصوى لهذا الاستعراض في عملية استعراض المتابعة. وتشجيع الدول على وضع خطط عمل لتعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية السالفة الذكر. وتعزيز التنسيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وآلية تيسير التكنولوجيا ذات الصلة. وتحسين آليات تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات المذكورة أعلاه من أجل تسوية الخلافات عن طريق الحوار والتشاور.

3 - تحسين ما هو قائم من نظم مراقبة الصادرات المتصلة بعدم الانتشار. وتشجيع مجموعة موردي المواد النووية وترتيب فاسنار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا على قبول انضمام جميع الدول المعنية المستوفية للشروط وفقا لمبدأ الانفتاح. وتشجيع هذه النظم على زيادة تعزيز شفافيتها، وإبلاغ المجتمع الدولي بالجهود التي تبذلها لتحقيق أهدافها وغاياتها من خلال المشاركة في عملية الحوار المشار إليها أعلاه التي تعقدها الجمعية العامة ومؤتمرات استعراض المعاهدات. وينبغي لهذه النظم، على وجه الخصوص، عند الإبلاغ عن تحركاتها الرامية إلى تشديد الضوابط المفروضة على أصناف وتكنولوجيات معينة، أن توضح الأساس المنطقي للقرارات ذات الصلة، وتلتمس في الوقت نفسه آراء الدول الأخرى وتوصياتها.

4 - استكشاف إمكانية وضع تدابير لبناء الثقة من الناحية العملية. وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بالإبلاغ عن تدابير التنفيذ الوطنية، وعن التقدم المحرز وخطط العمل الرامية إلى تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، وكذلك عن احتياجاتها والصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالمشاركة في التعاون الدولي ذي الصلة بشأن الاستخدامات السلمية، من خلال التقارير الوطنية المقدمة إلى الأمين العام.

5 - استكشاف إمكانية إقامة نظام جديد على الصعيد العالمي. والنظر في القيام، من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف، بإنشاء نظام عالمي وشامل وغير تمييزي في إطار الجمعية العامة. ويمكن للمسؤوليات الرئيسية لهذا النظام أن تشمل العمل كمنبر للحوار والتنسيق السياساتي بصورة منتظمة، وتقاسم وإدماج الموارد والاحتياجات اللازمة للاستخدامات السلمية والتعاون والمساعدة الدوليين ذوي الصلة، وإنشاء وإدارة صندوق للتبرعات لتعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، واستضافة مناقشات بشأن قواعد مراقبة الصادرات وقوائم المراقبة المنطبقة عالميا.

6 - حث المزيد من أصحاب المصلحة على المشاركة. وتشجيع كل البلدان على توسيع نطاق جهودها الدعائية وجهود التنفيذ من أجل تعزيز فهم الجمهور لأهمية الاستخدامات السلمية ووجاهتها. وإشراك دوائر الأعمال التجارية والدوائر العلمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في عمليات الحوار والتعاون.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2022]

لا تحوز كوبا أسلحة دمار شامل ولا تعتزم حيازتها. وهي تؤيد بقوة الحظر الكلّي والتام لجميع هذه الأسلحة وإزالتها على نحو شفاف يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، في إطار جداول زمنية متفق عليها بين الأطراف المتعددة. ونحن نتعهد بالوفاء بالتزاماتنا كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، ضمن صكوك أخرى. ويجب أن تُنفَّذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في هذه الصكوك القانونية تنفيذا كاملا بطريقة غير تمييزية.

ولا ينبغي لطابع ازدواجية الاستخدام الذي تتسم به هذه التكنولوجيات والمواد، في حد ذاته، أن يعوق بأي حال من الأحوال تبادل التكنولوجيات بشكل حر وكامل بين الدول الأطراف في مختلف الصكوك، ولا سيما مع البلدان النامية، التي لدى الكثير منها برامج ناشئة ذات أغراض سلمية في مجالات مثل التكنولوجيا الأحيائية والكيمياء الصناعية.

ولدى كوبا الآليات اللازمة لمراقبة الصادرات والواردات في الميادين النووية والبيولوجية والكيميائية. ولا تحد هذه الآليات أو تقوض تعزيز التعاون الدولي باعتباره مسارا يقود إلى التنمية، لأنها تسمح باستيراد منتجات ومواد مزدوجة الاستخدام، يجري لاحقا التحقق من استخدامها في الأغراض السلمية.

ونحن نؤيد تحديد التدابير التي تقوض التبادل والتعاون الدوليين العاديين للأغراض السلمية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وفيما يتعلق بهذه النقطة، نؤكد أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تتسم بالشفافية ويكون بابها مفتوحا أمام جميع الدول لتشارك فيها، وينبغي أن تكفل عدم فرض قيود تعيق الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيات الموجهة للأغراض السلمية التي تحتاج إليها البلدان النامية من أجل تحقيق تنميتها المستدامة.

ويشكل الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عقبةً أمام التعاون الدولي الموجه للأغراض السلمية وينتهك الأحكام الواردة في هذا الصدد في الصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وما زالت كوبا تعاني بصورة منهجية من محدودية إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة أو الأكثر كفاءة، بسبب الحصار المُشَدَّد الذي تفرضه الولايات المتحدة وطابعه المتجاوز لحدود الولاية الإقليمية.

بل إن هذه القيود أثرت بشكل مباشر على شراء معدات التحقق، التي من شأنها أن تسهم في رصد الاستخدام السلمي للتكنولوجيات والمواد المزدوجة الاستخدام وفي عدم الانتشار على نحو ما تروج له تلك الصكوك.

وتحد مجموعة التدابير القسرية الانفرادية التي يمثلها الحصار من إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات والعناصر التي تحتوي على مدخلات من الولايات المتحدة تزيد نسبتها عن 10 في المائة.

وتشمل الأمثلة على الخسائر الناجمة عن سياسة الحصار في مجال الكيمياء في كوبا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2021 ما يلي:

- خسرت شركة استيراد وتصدير الكيماويات الصناعية (Importadora Exportadora de la Industria Química (Quimimpex)) والشركة المساهمة للمنتجات الصحية (Mixta Productos Sanitarios) وشركة أوكسي كوبا المساهمة (Mixta Oxicuba) إيرادات كبيرة بسبب انخفاض صادرات السلع والخدمات، وانتقال التجارة إلى مواقع جغرافية أخرى، والخسائر النقدية والمالية والخسائر الناجمة عن استحالة الوصول إلى تكنولوجيات الولايات المتحدة. وتبلغ خسارة الإيرادات 740 206 4 دولاراً.

- الصعوبات التي تظهر عند محاولة الوصول إلى سوق أمريكا الشمالية لشراء المواد الخام وقطع الغيار والمعدات تزيد من تكاليف النقل بصورة غير متناسبة وتؤخر بلا داع وصول الإمدادات، التي يتعين شراؤها أساسا في أوروبا وآسيا.

- يتعين على كوبا أن تشتري منتجات مطلوبة بشدة في النشاط الصناعي، مثل كلوريد الكالسيوم ومانع الرغوة من ماركة سان نوبكو والقِرَب، بسعر أعلى من السعر الذي يمكن شراؤها به في أسواق الولايات المتحدة. وينطبق ذلك أيضا على لوازم مثل معدات القطع واللحام، وحلقات منع التسرب في أبراج التبريد، والبيرلايت الفائق التبريد، الأمر الذي يُكبِّد البلد تكاليف إضافية.

- الصعوبة في شراء معدات حاسوبية ذات أجهزة فائقة الأداء من أجل استخدامها في صناعة المواد الكيميائية الكوبية، بما يشمل تركيب الخواديم والحصول على قطع غيار تحل محل التكنولوجيا العتيقة، أسفرت عن خسائر تقدر بمبلغ 000 300 دولار.

- القيود المفروضة على عناوين بروتوكول الإنترنت الكوبية بسبب الحصار تؤدي إلى استحالة الوصول إلى مواقع التشاور، والمنتديات التقنية، والمواقع التي توفر التدريب لموظفي تكنولوجيا المعلومات، وتنزيل البيانات، أو الدروس والحلقات الدراسية على الإنترنت، الأمر الذي يؤثر تأثيرا ضارا على صناعة الكيماويات الكوبية.

وفيما يلي أمثلة ملموسة حديثة عن أثر الحصار على ميدان علم الأحياء:

- في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، منعت حكومة الولايات المتحدة عمدا استيراد اللوازم الضرورية للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد تجلى ذلك، على سبيل المثال، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر عندما رفضت وزارة النقل بالولايات المتحدة، بناء على أوامر من وزارة الخارجية بالولايات المتحدة، طلبا قدمته خطوط آي بي سي الجوية وشركة سكاي وايز لتسيير رحلات لشحن المساعدات الإنسانية إلى كوبا.

- استمر تطبيق الحصار المتجاوز لحدود الولاية الإقليمية في عرقلة إمكانية حصول كوبا على التكنولوجيات الطبية التي تحتوي على أجزاء ومكونات من الولايات المتحدة تزيد نسبتها عن 10 في المائة، وكذلك عرقلة شراء أكثر من 30 من المنتجات واللوازم المطلوبة بشدة لبروتوكولات الوقاية والعلاج من كوفيد-19.

- على وجه الخصوص، قامت الشركتان الألمانيتان سارتوريوس (Sartorious) وميرك (Merck)، وكذلك شركة سايتيفا (Cytiva) وغيرها من الشركات العادية التي توفر المواد والكواشف واللوازم المختبرية، بإيقاف شحناتها إلى كوبا في عام 2020 بسبب تشديد الحصار. وخلال هذه الفترة، لم يتمكن البلد من الحصول على ما مجموعه 32 قطعة من المعدات واللوازم المتعلقة بإنتاج اللقاحات التجريبية المضادة لكوفيد-19 أو إجراء المراحل اللازمة لإكمال التجارب السريرية للقاح، من بينها معدات تنقية اللقاحات التجريبية، والملحقات اللازمة لمعدات الإنتاج، وخزانات وكبسولات الترشيح، ومحلول كلوريد البوتاسيوم، والثيميروسال، والأكياس، والكواشف.

- بلغ الأثر الناجم عن ذلك على قطاع الصحة 198,3 مليون دولار في الفترة بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر 2020. وهذا الرقم يتجاوز الرقم المبلغ عنه للفترة من نيسان/أبريل 2019 إلى آذار/مارس 2020 بمبلغ 38 مليون دولار، رغم أنه يغطي إطارا زمنيا أقصر (تسعة أشهر فقط).

وفي المجال النووي، تواجه أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية صعوبات مستمرة ومتزايدة في شراء المعدات العلمية الموافق عليها في سياق المشاريع المضطلع بها مع كوبا. فشركات الولايات المتحدة، أو الشركات التي تشارك فيها رؤوس أموال من الولايات المتحدة، لا تستطيع بيع هذه المعدات لكوبا نتيجة للحصار. وتتمثل إحدى نتائج هذه الحالة في ارتفاع تكلفة تنفيذ مشاريعنا، إذ يتعين شراء المعدات من أماكن أبعد.

ولهذه التدابير أيضا أثر على الدورات التي تنظمها مؤسسات الولايات المتحدة وعلى المعدات النووية التي تبيعها شركات الولايات المتحدة والشركات التابعة لها الموجودة في بلدان ثالثة، حيث إنها محظورة في حالة الخبراء الكوبيين والشركات الكوبية، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للفقرة 2 من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن ندعو إلى رفع التدابير القسرية الانفرادية وغيرها من القيود التي تتناقض وتتعارض مع التزامات الأطراف بتيسير التعاون الدولي للأغراض السلمية.

مصر

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

موجز

قررت الجمعية العامة، في قرارها 234/76، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

وطلب القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن آراء وتوصيات الدول الأعضاء بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشتها.

ولئن كانت المساعي السياسية والقانونية الدولية التي تتصدى لمخاطر الانتشار قد شهدت تقدما كبيرا، فإن الجهود الأخرى الرامية إلى الاستفادة من الاستخدامات السلمية لمختلف التكنولوجيات، ولا سيما

في الدول النامية، لا تزال متأخرة عن الركب. ومن الأهمية بمكان التأكيد في هذا الصـــدد على أنه لا ينبغي أبدا أن تُستخدَم شواغل عدم الانتشار كأداة سياسية، ولا سيما من خلال مفهوم نظام مراقبة الصادرات، من أجل عرقلة استفادة جميع الدول الأعضاء دون قيود من الاستخدامات السلمية لمختلف التكنولوجيات.

وتتسم نظم مراقبة الصادرات عموما بغياب الشفافية ونقص الشمول فيما يتعلق بعضويتها. فقد وُضعت هذه النظم أساسا خارج هيئات التفاوض المناسبة في الأمم المتحدة، مما أسفر عن ترتيبات غير شاملة للجميع مبرمة بين أصحاب التفكير المتشابه، وهي ترتيبات لا تعكس بالضرورة المصلحة المشتركة الجماعية لعموم أعضاء الأمم المتحدة، بيد أن غياب الشفافية والحياد السياسي، وغياب الاتساق والتوافق مع القواعد والمعايير المتفق عليها عالميا في حالات عديدة، يشكلان تحديا يميز نظم مراقبة الصادرات.

ويرتبط الوصول إلى مختلف تطبيقات الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا ارتباطا أساسيا بتحقيق الأهداف الإنمائية التي تتطلع إليها الدول النامية. وقد تُوخِّيَت هذه الرابطة الجوهرية بوضوح في خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، التي تؤكد على الإمكانات البالغة الأهمية التي يتيحها العلم والتكنولوجيا من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فالهدف 17 (عقد الشراكات لتحقيق الأهداف) يولي اهتماما للتعاون بشأن تســـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حيث تدعو الغاية 17-6 المنبثقة منه إلى تعزيز التعاون الدولي والاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار.

وتنطوي عدة صكوك قانونية دولية على توازن هيكلي دقيق للغاية، حيث تؤكد بشكل متزامن على هدف عدم الانتشار وعلى حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في الاستفادة من الاستخدامات السلمية لتكنولوجيات معينة. وتندرج ضمن هذه المعاهدات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتعد مصر من أشد المناصرين لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية بطريقة شفافة وفعالة وشاملة للجميع. وتقوم رغبتنا القوية في توثيق التعاون في الميدان النووي على دعامتين رئيسيتين هما:

(أ) ضـــرورة التمســـك بالحق غير القابل للتصـــرف في تطوير البحوث والتطبيقات المتعلقة بالاستخدامات السلمية دون تمييز، بما يشمل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) الاعتراف بالدور الهام الذي لا غنى عنه الذي تضطلع به المنظمات الدولية المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصـــلة في تعزيز وتطوير تطبيق العلم والتكنولوجيا في ســـبيل تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

1 - يستند الحق غير القابل للتصرف في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية إلى أسس قانونية راسخة. وهو يشكل أحد الركائز الأساسية الرئيسية لمعاهدة عدم الانتشار.

2 - يُنصّ في الفقرة 1 من المادة الرابعة من المعاهدة على أنه يحظر تفســـير أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصـــرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز.

3 - أقر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، عند دعوته الدول الأطراف إلى الاضطلاع بالإجراء رقم 47، بأن اختيارات وقرارات كل دولة طرف في المعاهدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي أن تحظى بالاحترام دون المساس بسياسات الدولة أو اتفاقاتها وترتيباتها المتعلقة بالتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياسات الدولة المتعلقة بدورة الوقود ومجموعة مصادر الطاقة المختارة.

4 - علاوة على ذلك، يُنصّ، في الفقرة 3 من المادة الثالثة من المعاهدة، على أن تنفيذ الضمانات ينبغي أن يتم بطريقة من شأنها "تفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية لأغراض سلمية".

5 - يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية.

6 - بناء على ذلك، فإن التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام للأغراض السلمية يجب أن يقوم دائما على أساس الحاجة الأساسية إلى التمسك بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة. ويجب مقاومة أي قرار أو ترتيب سياساتي يكون بمثابة إعادة تفسير لهذا الحق أو تقييد له.

7 - غير أنه من المهم أن نكرر التأكيد على ما يلي:

(أ) ترفض مصر رفضا قاطعا دعوة بعض الدول الأعضاء إلى فرض إبرام بروتوكول إضافي كشرط للنهوض بالتعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية؛

(ب) ينبغي أن تتسم ترتيبات مراقبة الصادرات بالشفافية ويكون بابها مفتوحا أمام جميع الدول لتشارك فيها، وألا تؤدي إلى إنشاء نظام تمييزي وانتقائي؛

(ج) ينبغي ألا يُستخدَم الأمن النووي كذريعة لفرض قيود على الحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية. فذريعة كهذه تتعارض تماما مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن المسؤولية الأساسية عن السلامة والأمن النوويين تقع على عاتق تلك الدولة بمفردها وبالكامل. ومن الملائم تسليط الضوء في هذا الصدد على أن الذي شكل ولا يزال يشكل أكبر خطر أمني هو الاستخدام العسكري للمواد النووية وليس المرافق النووية المدنية.

مساهمة الاستخدامات السلمية في التنمية المستدامة ودور المنظمات الدولية ذات الصلة

8 - يستند بلوغ أهداف التنمية المستدامة إلى دور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملين من عوامل التمكين الاستراتيجية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتؤدي التكنولوجيات والتطبيقات النووية دورا أساسيا في هذا الصدد ويمكن الاستفادة منها على نحو أفضل لتلبية العديد من الاحتياجات الإنمائية وللتصدي للتحديات الإنمائية.

9 - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة والمنظمة الدولية الرئيسية المسؤولة عن نقل التكنولوجيا النووية، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. وهي تؤدي دورا هاما في المساهمة في التعاون الدولي من أجل زيادة تنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتعترف مصر بالعمل الهام الذي تقوم به الوكالة في المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والتنمية المستدامة وتدعم هذا العمل.

10 - بموجب المادة الثالثة-ألف من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يُؤذَن للوكالة بأن "تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع" وبأن "تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية".

11 - تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور حيوي من خلال برنامجها للتعاون التقني وغيره من أنشطتها الترويجية المقررة في النظام الأساسي في مجال نقل التكنولوجيا النووية وتبادل المعارف النووية مع البلدان النامية. ويُنفَّذ برنامج التعاون التقني وفقا للنظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/267 وقرارات أجهزة تقرير السياسات التابعة للوكالة.

12 - غير أن مصر، بوصفها مستفيدة من الأنشطة الترويجية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومساهمة فيها، لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توفر التمويل الكافي للوكالة من أجل تلبية العدد المتزايد من طلبات نقل التكنولوجيا النووية. فمن المتوقع أن يستمر نمو الطلب على ما تقدمه الوكالة من مساعدة وخدمات. ولم يُقابَل الاتجاه المتنامي المتوقع بزيادة متناسبة في الميزانية العادية أو في أهداف صندوق التعاون التقني التابع للوكالة.

13 - في حين تؤيد مصر جهود تعبئة الموارد من جانب الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية بهدف إيجاد حل مبتكر لمشكلة محدودية الموارد المالية والبشرية، فهي تحذر من الإفراط في الاعتماد على المساهمات الخارجة عن الميزانية في مختلف الأنشطة المتعلقة بالاستخدامات السلمية على نحو يضر بالأولويات والاحتياجات الرئيسية التي حددها عموم الأعضاء في المنظمات الدولية المسؤولة عن تعزيز هذه الاستخدامات، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

14 - تعتقد مصر أنه عند تحديد الخطوات المقبلة على الطريق نحو تعزيز الاستخدامات السلمية، فإن أفضل مسار للعمل هو السعي إلى زيادة الميزانية العادية المخصصة لتمويل أنشطة تعزيز الاستخدام السلمي داخل المنظمات الدولية ذات الصلة. وينبع هذا الاعتقاد من الحاجة إلى الحفاظ على حيادية هذه المنظمات واحترافيتها وإلى رفض تسييس عملها، وهي أمور يمكن أن تتأثر سلبا بالإفراط في الاعتماد على المساهمات الخارجة عن الميزانية.

15 - تتابع مصر عن كثب التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات والجهات الشريكة ذات الصلة بغية نشر الاستخدامات السلمية على نطاق العديد من قطاعات التنمية. وتتماشى هذه الشراكات مع المساعي الجارية لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية. بيد أنها يجب أن تمضي قُدما بطريقة تحترم ولايات المنظمات المعنية وتتجنب الازدواجية.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[30 أيار/مايو 2022]

في قرار الجمعية العامة 234/76 بشأن تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي الذي اتخذته في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول الأعضاء آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وآفاق العمل في المستقبل، وأن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا يتضمن تلك الآراء والتوصيات لتواصل الدول الأعضاء مناقشتها.

وتمثل هذه الورقة مساهمة ألمانيا الوطنية التي تقدم فيها رأيها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

وتؤيد ألمانيا تماما الرد المشترك الذي قدمه الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة.

بالإضافة إلى ذلك، تود ألمانيا أن تشدد على النقاط المبينة أدناه.

من شأن تنفيذ أهداف القرار أن يقوض إلى حد كبير فعالية أداء الهيكل الحالي لعدم الانتشار الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وغيرها من المعاهدات الدولية.

ويتم ذلك من خلال التشكيك في شرعية القواعد والنظم الدولية القائمة التي تحكم تدفق التكنولوجيات والسلع الحساسة. وقد لاقت هذه القواعد والنظم اعترافا دوليا، لا سيما من جانب مجلس الأمن، في قرارات أبرزها قرار المجلس 1540 (2004)، على سبيل المثال لا الحصر.

ولذلك، فقرار الجمعية العامة 234/76 قد يلحق ضررا كبيرا بالسلام والاستقرار اللذين يكفلهما حتى الآن هيكل عدم الانتشار القائم.

وقد تعهدت جميع الأطراف في المعاهدات، مثل معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وما إليها، بعدم نقل أسلحة الدمار الشامل أو المساعدة في نقلها أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال. وتظل كل دولة طرف مسؤولة عن ضمان الوفاء بهذه التعهدات. وبعبارة أخرى، فإن القرار السيادي لكل دولة طرف هو تحديد ما إذا كان نقل سلع أو تكنولوجيات بعينها يمكن اعتباره متوافقا مع الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار. ويقتضي قرار مجلس الأمن 1540 (2004) صراحةً من الدول الأعضاء أن تنفذ ضوابط تصدير فعالة لمنع تصدير السلع الحساسة بشكل غير مشروع إلى جهات غير حكومية.

وقد وضعت نظم مراقبة الصادرات، التي تتسم بطابع تقني، معايير شفافة للرقابة الفعالة على الصادرات، مما أتاح في الواقع نقل السلع والتكنولوجيا الحساسة بأمان. ولا توجد وقائعية على وجود "قيود لا موجب لها" يُفترَض أنها تعرقل الاستخدامات السلمية كما ذُكِر في ديباجة قرار الجمعية العامة 234/76.

ومع وجود لجنة المجلس المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) وعملية الاستعراض الخاصة بالقرار، يكون مجلس الأمن قد أنشأ منتدى وآلية يمكنان المجتمع الدولي من تقييم سياسات عدم الانتشار ومناقشتها وتكييفها إذا لزم الأمر.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

تعترف أيرلندا بأن ضوابط التصدير تشكل عنصرا أساسيا في مكافحة انتشار الأصناف الحساسة وتحويل وجهتها لاستخدامها لأغراض تتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وفي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عموما. وتعمل ضوابط التصدير القوية والفعالة على تيسير التجارة المشروعة وليس عرقلتها.

وثمة أهمية حيوية لوجود إطار لمراقبة الصادرات يكون قويا وموثوقا به ومتعدد الأطراف. وتمثل ضوابط التصدير في واقع الأمر متطلبات قانونية نابعة من التزامات مفروضة بموجب صكوك القانون الدولي، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وتؤدي ضوابط التصدير دورا أساسيا في تنفيذ هذه الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار. وعلى وجه التحديد، فإن عمليات تقييم المخاطر اليومية، وقوائم المراقبة، وتبادل المعلومات، وغير ذلك من عمليات ترخيص التصدير، التي تقوم عليها ضوابط التصدير ونظم مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف، تتسم بأهمية حاسمة في المساعدة على مكافحة تحويل الوجهة بشكل غير مشروع.

وتؤدي النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات دورا حاسما في منع انتشار الأصناف الحساسة وتحويل وجهتها لاستخدامها لأغراض تتعلق بأسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونظم مثل فريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ولجنة زانغر، توفر مساعدة قيمة في تيسير التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية، وذلك بسبل منها وضع مبادئ توجيهية وقوائم مراقبة تيسر التجارة المشروعة بإعطاء الضمانات اللازمة للدول المصدرة التي قد تكون بصدد النظر فيما إذا كانت ستصدر سلع وتكنولوجيات حساسة لاستخدامها للأغراض السلمية.

وتؤيد أيرلندا بشدة كل نظام من هذه النظم، ونحن نلاحظ أن فرص العضوية فيها تقوم على معايير شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

وفي هذا الصـــدد، تشـــعر أيرلندا بالقلق لأن قرار الجمعية العامة 234/76 قد يؤدي إلى تســـييس ضـــوابط التصـــدير بلا داع، ومن ثم يقوض في نهاية المطاف التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا، لأن هذا مجال يتطلب ضوابط تصدير قوية يمكن الاعتماد عليها.

ولا يمكن لأيرلندا أن تؤيد الفكرة الواردة في مشـــروع القرار المقدم إلى اللجنة الأولى التي مفادها أن نظم مراقبة الصادرات والترتيبات ذات الصلة "تقيد بدون مبرر" تصدير التكنولوجيات الحساسة. ونحن نؤمن بشدة بأن نظم مراقبة الصـادرات تؤدي دورا أساسيا في منع انتشـار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصـالها، بالإضافة إلى أنها تيسير التجارة المشروعة.

ونحن نؤكد أن القرار 234/76، الذي من شأنه أن يسعى إلى تقويض أداء نظم مراقبة الصـادرات وشرعيتها، لن يزيد من تبادل السلع والتكنولوجيات الحساسة المستخدمة في الأغراض السلمية.

وبدلا من ذلك، ففي حال تقويض هذه النظم، لن يؤدي ذلك إلا إلى تثبيط رغبة الدول في المشاركة في أنشطة التبادل هذه، حيث إنه سيزيد بلا داع من خطر الانتشار وتحويل الوجهة.

وتظل أيرلندا تؤيد تأييدا كاملا التعاون الدولي في مجال الاسـتخدامات السـلمية. غير أننا لا يمكن أن نقبل نص قرار قد يشكل فصـلا زائفا بين الاسـتخدامات السـلمية للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية من جهة، وتدابير ونظم مراقبة الصـــادرات من جهة أخرى. ونحن ندعو، بدلا من ذلك، إلى تعزيز نظم مراقبة الصـادرات المتعددة الأطراف من أجل ضـمان كفاءتها وموثوقيتها ومواكبتها لأوجه التقدم، ومن أجل ضـمان استمرارها في الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

يهـدف هـذا التقرير الوطني إلى الاســتجـابـة للمـذكرة الشـــفويـة الواردة في الوثيقـة ODA/2022-00036/PICIT وللنداء الذي وجهه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة 234/76 بشأن تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

وتعرب إيطاليا عن تأييدها الثابت للنظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصـادرات بوصـفها أدوات قيمة لتعزيز وتدعيم الهيكل الدولي لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومؤخرا قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وقراراته اللاحقة بهذا الشأن:

(أ) يتمثل جوهر جهود عدم الانتشار في المراعاة الحازمة لكون العلم والتكنولوجيا اللذين تقوم عليهما الأسـلحة البيولوجية والنووية والكيميائية مزدوجي الاسـتخدام بطبيعتهما. وعندما يمكن اسـتخدام نفس التطبيقات بصورة مشروعة لإنقاذ الأرواح وإساءة استخدامها للتسبب في دمار شامل، تؤدي النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصـادرات دورا حاسما في منع تحويل وجهة التكنولوجيا واستخدامها استخداما ضـارا، ومراقبة الوصـول إلى الأصـناف الاستراتيجية، وتعزيز التجارة للأغراض السلمية. والواقع أن هذا التفاعل بين

القوانين والسياسات والإجراءات لا يتيح التجارة المشروعة في المواد الخاضعة للرقابة فحسب، بل يسمح أيضا بالتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية من جانب الجميع؛

(ب) في هذا الصدد، تشجع إيطاليا النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات كوسيلة لبناء الثقة واستدامة التجارة الدولية والتنمية. ونحن نرى أن الثقة تؤدي دورا محوريا في دفع عجلة التنمية، وأن رفع الالتزامات الناشئة عن هذه النظم لن يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة حجم التعاون الدولي في مجالات التجارة والعلم والتكنولوجيا، بل إلى انعدام الثقة والقدرة على التنبؤ.

وفيما يتعلق بمضمون ونطاق قرار الجمعية العامة 234/76، تؤيد إيطاليا تأييدا تاما الرد المشترك للاتحاد الأوروبي الذي قُدم بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، تود إيطاليا أن تشدد على ما يلي:

(أ) يبدو أن القرار 234/76 يشكك في شرعية القواعد الدولية القائمة (مثل قرار مجلس الأمن 1540 (2004)) والنظم التي تنظم تجارة التكنولوجيات والسلع الحساسة. ويمكن أن يؤدي تنفيذه في نهاية المطاف إلى انتهاك الحق السيادي الأساسي لجميع الدول الأعضاء في تحديد أفضل السبل لحماية أمنها القومي وإلى زيادة خطر تحويل وجهة بعض الصادرات واستخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل؛

(ب) النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات هي في الواقع مجموعات غير رسمية من الدول التي تنسق ضوابط التصدير (وما يتصل بها من صكوك استراتيجية لمراقبة التجارة) بشأن السلع والتكنولوجيات "ذات الصلة بالانتشار". وهي ليست معاهدات ولا تفرض التزامات ملزمة قانونا على المشاركين فيها، الذين يتعين عليهم، مع ذلك، الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، مثل قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المذكور أعلاه؛

(ج) تتمثل ولاية هذه النظم ببساطة في تيسير مواءمة سياسات الرقابة على الصادرات وتنفيذ الضوابط الوطنية، فضلا عن توفير منتدى للتنسيق وتبادل المعلومات ووضع معايير دولية للتجارة في السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية. ولذلك، نرى أنه لا يوجد سبب لذكر "القيود التي لا موجب لها" التي يزعم أنها تعوق الاستخدامات السلمية في ديباجة قرار الجمعية العامة 234/76؛

(د) عندما يتم تصميم ضوابط التصدير على النحو المناسب وعند تحديد أهدافها بعناية وتطبيقها بفعالية، فإنها يمكن أن تكشف عن جهود الانتشار وتعرقلها. ولذلك، دأب عدد كبير جدا من البلدان على استخدام أفضل ممارسات النظام لوضع ضوابط وطنية مناسبة على الصادرات. وتود بلدان كثيرة أيضا أن تنضم رسميا إلى هذه النظم، ولكن قاعدة التصويت الداخلي بتوافق الآراء تجعل من الصعب جدا زيادة عدد الأعضاء؛

(هـ) تشمل المهام الرئيسية لهذه النظم حفظ واستكمال قوائم الرقابة المشتركة، وتبادل المعلومات، ووضع ونشر وثائق توجيهية بشأن تنفيذ ضوابط التصدير، والتواصل مع الدول غير الأعضاء. ولم يعترض أحد على جدوى هذه النظم على مدى السنوات الماضية، ومن المسلم به عالميا أنها تستطيع منع الإرهابيين من الحصول على مكونات أسلحة الدمار الشامل؛

(و) ما فتئت جهود الرقابة على الصادرات تواجه عددا متزايدا من التحديات على مدى السنوات العديدة الماضية. وينظر على نطاق واسع إلى التكنولوجيات الناشئة، مثل التصنيع بالإضافة، والتشغيل الآلي باستخدام البيولوجيا التركيبية، والذكاء الاصطناعي، على أنها تنشئ تهديدات جديدة محتملة

(أو تضخم التهديدات القائمة) تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وواسعة النطاق (غالبا ما تتطلب أيضا إجراء استعراضات مفصلة لتقييم التهديدات لإدراك مدى ضرورة الضوابط وملاءمتها)؛

(ز) تضع السرعة التي تتقدم بها التطورات في هذه المجالات عبئا إضافيا على قدرة نظم الدول لمراقبة الصادرات على الاستجابة بطريقة فعالة ومتناسبة. وعلاوة على ذلك، يجري نقل الأصناف المثيرة للقلق بصورة متزايدة في أشكال غير مادية بفضل وسائل تبادل المعلومات الرقمية. ولذلك يصعب اعتراضها، ولكن تقوم النظم بإنتاج وتقاسم مواد توجيهية و "وثائق أفضل الممارسات" بشأن تنفيذ الضوابط المفروضة على عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية؛

(ح) ترى إيطاليا أن إضفاء الطابع العالمي على معايير الرقابة على الصادرات في النظام أمر أساسي للحد من الانتشار على نحو فعال. وكما ذكر أعلاه، ينبغي للدول أن تستجيب للتطورات التكنولوجية السريعة التي تشكل مخاطر فيما يتعلق بالانتشار، وذلك باتباع "أفضل الممارسات" التي يقدمها النظام. وينبغي للنظم أن تبقي على سياسة "الباب المفتوح" وأن تواصل تعزيز أنشطة التوعية والشفافية الإقليمية والثنائية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على الحد من المفاهيم الخاطئة لدى الدول غير الأعضاء بشأن قيمة اعتماد المبادئ التوجيهية للنظام وقوائم المراقبة. ونحن نشجع الأمم المتحدة على استثمار مواردها ومهاراتها لتعزيز هذه الجهود.

وتؤمن إيطاليا إيمانا راسخا بأنه يجب تشجيع وتعزيز التعاون الدولي المأمون والآمن بشأن الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية والبيولوجية والكيميائية حتى تسهم هذه التطبيقات بقدر أكبر في صحة البشرية وازدهارها والحفاظ على كوكبنا:

(أ) إن الالتزام الراسخ بالبحث والابتكار التكنولوجي وتعزيز المعايير الصحية والتعليمية لصالح الأجيال القادمة يلهم عمل بلدنا في هذا المجال، بهدف تنفيذ وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) في سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل المثال، ستجدد إيطاليا في عام 2022 مساهمتها في صندوق التعاون التقني، بمبلغ يناهز 3 ملايين يورو. وقد استأنفت إيطاليا بالفعل استضافة الباحثين الأجانب في مختبراتها وجامعاتها ومراكزها الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، يستمر برنامج الماجستير في الدراسات المتقدمة في الفيزياء الطبية لمدة عامين، الذي يشترك في إدارته المركز الدولي للفيزياء النظرية وجامعة تريستي، في تمكين الخريجين الشباب من أن يصبحوا اختصاصيين في الفيزياء الطبية السريرية في بلدانهم الأصلية. وكدليل آخر على التزامنا بتعزيز بناء القدرات في جميع أنحاء العالم، تواصل إيطاليا تمويل المدرسة الدولية للأمن النووي، التي تشترك في إدارتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمركز الدولي للفيزياء النظرية. وفي هذا الصدد، تحظى المدرسة بتقدير كبير من البلدان النامية والناشئة، وتمثل نموذجا لبناء القدرات في جميع أنحاء العالم يمكن تطبيقه على مجالات التكنولوجيا الحساسة الأخرى.

وفي الختام، واستجابة لطلب الأمين العام، ترفض إيطاليا أي ربط بين النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، والقيود التي لا موجب لها على التجارة الدولية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما حق البلدان النامية في ذلك. ولا يزال بلدنا ملتزما التزاما كاملا وبنَّاء بما يلي: مواصلة الحوار المفتوح والشفاف وتبادل الآراء في جميع المحافل ذات الصلة؛ ودعم الهيكل الدولي لعدم الانتشار والنهوض به؛ والإبقاء على التعاون الدولي في مجالات التجارة والعلم والتكنولوجيا والتنمية المنصفة للجميع.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

ترد أدناه آراء اليابان وتوصياتها.

1 - تسهم النظم الدولية للرقابة على الصادرات إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين.

- تؤدي النظم الدولية للرقابة على الصادرات دورا أساسيا في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلا عن الأسلحة التقليدية، مما يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- وتكمل النظم أيضا تنفيذ الالتزامات التعاهدية الدولية المتعلقة بعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

2 - من شأن تقويض النظم الدولية للرقابة على الصادرات أن يقيد حصول البلدان النامية على التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية.

- لا تَحول النظم الدولية للرقابة على الصادرات دون التنمية الدولية أو التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا.
- والثقة والطمأنينة والضمانات التي توفرها النظم الدولية للرقابة على الصادرات هي أمور حاسمة الأهمية لتمكين التعاون السلمي الذي يشمل التكنولوجيات المتقدمة. وتسهم النظم إسهاما كبيرا في تيسير وتعزيز التجارة الدولية في الأصناف ذات الاستخدام المزدوج التي يحتمل أن تكون حساسة من خلال السماح بتقاسم المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة، التي تساعد جميع البلدان على دراسة مخاطر الانتشار قبل إصدار تراخيص التصدير.
- ومن شأن تشويه سمعة وظيفة النظم أن يضعف من جهود عدم الانتشار الرامية إلى كبح محاولات الحصول على القدرات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وأن يقوض الثقة في التجارة، مما يقوض في نهاية المطاف التجارة الدولية والتعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا.

3 - ينبغي مواصلة تعزيز أنشطة التوعية الرامية إلى تعزيز القدرة على الرقابة على الصادرات.

- ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لتوفير سبل بناء القدرات من أجل مساعدة الدول التي لم تنفذ بعد ضوابط فعالة على الصادرات. وينبغي أن تهدف هذه الجهود أيضا إلى تعزيز الاعتراف بأن الضوابط الصارمة على الصادرات تعزز الثقة بين الشركاء التجاريين أو الاستثماريين وتهيئ بيئة مواتية لمزيد من النمو الاقتصادي، بدلا من إعاقة التجارة والاستثمار.
- ومن هذا المنظور، ما فتئت اليابان تستضيف المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار والحلقة الدراسية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية من أجل تعزيز التعاون الدولي بشأن عدم الانتشار في آسيا وزيادة الوعي بجهود الرقابة على الصادرات.

- وعلاوة على ذلك، ساهمت اليابان في الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح من أجل دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004). وترحب اليابان بتعيين المنسق الإقليمي لتنفيذ القرار 1540 في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في إطار الصندوق.
- وبغية دعم التنفيذ المحلي من جانب الدول الأعضاء، تعتقد اليابان أنه يجب تعزيز عمليات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

كازاخستان

[الأصل: بالإنكليزية]
[23 أيار/مايو 2022]

يؤدي تغير المناخ السريع والتدخل البشري المدمر في البيئة الطبيعية إلى زيادة حادة في احتمال ظهور وانتشار العوامل المُمْرضة الخطيرة الجديدة. وفي سياق الاضطرابات الأوسع نطاقا وانعدام الاستقرار على الصعيد العالمي والحاجة إلى تحقيق السلامة على الصعيد الدولي، هناك حاجة متزايدة إلى أن تعالج الأمم المتحدة مسألة السلامة البيولوجية بوصفها تهديدا أمنيا عالميا ناشئا. ومن الضروري أيضا تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك أوجه التقدم البيولوجي.

وفي الوقت نفسه، هناك تهديد متزايد باستخدام الأسلحة البيولوجية في الإرهاب البيولوجي والحرب. ويمكن بسهولة الحصول على العديد من الكائنات المجهرية والتكسينات التي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية، ويسهل أيضا إنتاجها بكميات كبيرة. ويمكن أن يؤدي نشر الإرهابيين لهذه العوامل في شكل هباء جوي إلى وقوع إصابات جماعية وإرباك نظامنا الحالي للصحة العامة. وتعتبر بعض العوامل البيولوجية، مثل عصية *الجمرة الخبيثة* وتكسين البوتولينوم، أكثر احتمالا بكثير من غيرها من حيث استخدامها كأسلحة بيولوجية. وقد يشكل فيروس الجدري، الذي يبدو أنه أنتج بكميات كبيرة، تهديدا خطيرا أيضا. ويمكن أن يتم إطلاق هذه العوامل دون أن تُكتشف لعدة ساعات أو أيام، وأن تعقب ذلك إصابات جماعية بالأمراض تستلزم الاستجابة لها حشد خط أول من الكوادر العالية المهارة من جانب أوساط الصحة العمومية. ولذلك، فإن إجراء تحقيق وبائي سريع لتحديد طبيعة تفشي المرض سيكون حاسما للحد من الإصابات. وبالنسبة للعديد من العوامل البيولوجية، ولكن ليس لجميعها، هناك علاجات طبية يمكن أن تقلل بشكل كبير من الوفيات المرتبطة بالتعرض لهذه العوامل.

وفي ضوء التهديدات المحتملة المذكورة أعلاه والظروف المحفوفة بالمخاطر، اقترح رئيس جمهورية كازاخستان، قاسم – جومارت توكاييف، في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، إنشاء وكالة متخصصة، هي الوكالة الدولية للسلامة البيولوجية. وستسترشد أنشطة هذه الوكالة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في عام 1972.

ويستند اقتراح إنشاء الوكالة الدولية للسلامة البيولوجية إلى اقتناع كازاخستان بأن التهديدات العالمية الحديثة، كما تمثلت في جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تتطلب اتباع نهج جماعي وتعاوني – على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي – من أجل سلامة البشرية جمعاء.

ويهدف الاقتراح إلى سد الثغرات القائمة:

1 - مخاطر العدوى الجماعية، وهو ما شوهد بوضوح من خلال جائحة كوفيد-19، والمخاطر المرتبطة بعدم وجود استجابة مهيأة لمواجهة القوة التدميرية المحتملة للأسلحة البكتريولوجية؛

2 - الضعف المتأصل في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لا يسد ثغرة الإرهاب البيولوجي المحتمل مع وقوع عوامل بكتريولوجية خطيرة في أيدي جهات فاعلة غير مسؤولة وإجرامية من غير الدول أو إرهابيين دوليين؛

3 - الخلافات المُعطِّلة والمدمرة التي يمكن أن تقوض التضامن الدولي، ومثال ذلك الشكوك والاتهامات العديدة التي مفادها أن فيروس مرض كورونا (كوفيد-19) هو من صنع الإنسان وأن الجائحة تسربت من مختبر أو كانت جزءا من برنامج للأسلحة البيولوجية. وهذا يؤكد الحاجة الملحة إلى هيئة دولية مختصة لمكافحة المعلومات المضللة المتعلقة بأحداث السلامة البيولوجية؛

4 - المخاطر التي يتعرض لها سكان بلد ما من جراء تكديس العوامل المُمْرضة الضارة واحتمال إطلاقها في البيئة، في إطار عملية البحث والتطوير للأغراض السلمية. وينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للأخطار المتصلة بالتقدم المحرز في العلوم البيولوجية والتكنولوجيا الأحيائية؛

5 - وقد كشفت جائحة كوفيد-19 عن نقص كبير في الثقة عندما يتعلق الأمر بتفشي العوامل المُمرضة الرئيسية أو إساءة استخدامها. وحيازة العوامل المُمرضة المسببة للأمراض المعدية الخاضعة للرقابة المختبرية والبحث والتطوير المتعلقين بها أمر ضروري لأغراض الوقاية من هذه الأمراض نفسها ومكافحتها. ولذلك، فإن الامتثال/عدم الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية يتحدد جزئيا بالاستخدام المقصود للعوامل المُمرضة أو المعدات، وليس مجرد حيازتها (كما هو الحال بالنسبة للأسلحة الكيميائية). وهذا يجعل التحقق والثقة بين البلدان والمنظمات غير الحكومية والخبراء والعلماء أكثر تعقيدا وصعوبة؛

6 - وفي هذا السياق، تتمثل مهمة الوكالة المقترحة في النهوض بالسلام وصحة ورفاه الجميع عن طريق الشروع في تدابير السلامة والمراقبة المتصلة بالتهديدات البيولوجية والتكنولوجية الأحيائية المحتملة وكفالة تنفيذ هذه التدابير. وستركز الولاية أيضا على تعزيز التطورات البيولوجية للأغراض السلمية فقط.

وستسترشد الوكالة في أنشطتها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بغية صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان السلامة البيولوجية. ويُقترح أن تكون الوكالة مسؤولة أمام مجلس الأمن بوصفه الهيئة الرئيسية المعنية بصون السلم والأمن الدوليين.

ويُعرَّف التركيز الرئيسي لأنشطة الوكالة بأنه منع تحويل وجهة التطورات في المجالات البيولوجية لاستخدامها في الأغراض العسكرية، وتشجيع البحث والتطوير في المجالات البيولوجية.

وستحتاج الوكالة إلى التعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بالإنسان والحيوان والنبات. وينبغي تنسيق إنشاء الوكالة الجديدة مع الإصلاحات الجارية في منظمة الصحة العالمية لا لتجنب الازدواجية فحسب، ولكن لتعزيز التكامل الوظيفي أيضا.

والأساس القانوني لإنشاء الوكالة وتشغيلها هو اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وينبغي أن يتمثل أحد العناصر الهامة في عمل الوكالة في وضع قائمة تدابير بناء الثقة، التي يمكن أن توفر القدرة اللازمة على التنبؤ والشفافية فيما يتعلق بالأنشطة البيولوجية التي تضطلع بها الدول.

ويقترح أن تكون الوكالة منظمة منتسبة إلى الأمم المتحدة ومرتبطة بها بموجب اتفاق خاص، بحيث تقدم تقارير دورية عن أعمالها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

وستعمل الوكالة أيضا عن كثب مع الجهات التالية:

1 - مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الذي يعمل بمثابة أمانة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

2 - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفها الهيئة الدولية للرقابة على الأسلحة الكيميائية، ولديها مختبرات متطورة لديها القدرة على إجراء البحوث البيولوجية؛

3 - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها الهيئة الدولية للرقابة النووية، وهي تقدم نهجا متكاملا ومتعدد القطاعات ومتعدد التخصصات في مكافحة الأمراض الحيوانية المصدر من خلال مبادرة العمل المتكامل الجديدة لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر.

وستكون الوكالة عبارة عن منظمة حكومية دولية تتألف من جميع الدول المهتمة، وفي مقدمتها الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وعند وضع ميثاق الوكالة، ينبغي التركيز في المقام الأول على ضمان صحة وسلامة الأرواح البشرية وعلى تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن دراسات العوامل المُمْرضة الخطيرة وتدابير مكافحتها. وينبغي أن يحدد الميثاق أيضا الخطوات اللاحقة لوضع نظام ضمانات لاستخدام التطورات العلمية للأغراض السلمية فقط (على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ونظرا لوجود درجة كبيرة من التجزؤ في بحوث التكنولوجيا الأحيائية وافتقارها إلى الشفافية، فمن الضروري وضع مبادئ عالمية شاملة لإدارتها وتنظيمها. وينبغي دعم هذه المعايير بإطار تنظيمي مرن للسلامة والأمن.

وستموَّل الوكالة من المبالغ المستحقة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وستتطلب المسائل المالية والإدارية إجراء مفاوضات إضافية بعد التوصل إلى الاتفاق المفاهيمي.

وكازاخستان مستعدة لتلقي المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأوساط الخبراء، وهي ملتزمة بالمناقشة الشفافة والعمل البنّاء باتباع نهج تدريجي لتنفيذ هذه المبادرة.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

1 - معلومات أساسية: سياق نظام عدم الانتشار، بما في ذلك عدم الانتشار النووي

تشكل أسلحة الدمار الشامل شاغلا دوليا خطيرا، وقد ظلت كذلك لما يزيد على قرن على الأقل. وبعد الحرب العالمية الأولى، حظر بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية استخدام الحرب الكيميائية والبيولوجية. وقد أدى ظهور الأسلحة

النووية، بقدرتها التدميرية الاستثنائية، إلى جعل انتشار أسلحة الدمار الشامل مصدر قلق أكبر بعد الحرب العالمية الثانية[2].

وعلاوة على ذلك، ومن منظور جيوسياسي، فخلال فترة ما بعد الحرب الباردة، ازدادت مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل لعدد من الأسباب، منها التوترات الإقليمية، وتفكك الاتحاد السوفياتي (وما نتج عن ذلك من تخفيف الضوابط المفروضة على علماء الأسلحة والمواد الخطرة) وسهولة الحصول على التكنولوجيات الحساسة[3].

وقد استجاب المجتمع الدولي للتحديات بطريقتين رئيسيتين. أولا، تم إنشاء نظم معاهدات دولية متعددة الأطراف تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. واستنادا إلى هذا النهج الأول، أُبرمت ترتيبات غير تعاهدية، تعرف عموما باسم "نوادي الموردين"، بهدف منع انتشار التكنولوجيات والمعدات التي يمكن أن تستخدمها "الجهات الفاعلة من غير الدول" لتطوير هذه الأسلحة و/أو منظومات الإيصال المرتبطة بها[4].

وتشمل المعاهدات المتعددة الأطراف الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتخفيف من المخاطر المرتبطة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي كلا من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وفي إطار عدم الانتشار والتجارب النووية، ومع تعزيز التقدم المحرز في نزع السلاح النووي، تشمل المعاهدات الرئيسية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، التي دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021.

عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي

'1' معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

جرى فتح باب التوقيع على معاهدة عدم الانتشار في عام 1968، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 1970. وقد أصبحت 191 دولة أطرافا في المعاهدة، بما في ذلك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وبذلك فهي تحظى بأوسع نطاق من الامتثال في ميدان عدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ونزع السلاح النووي[5].

والمعاهدة معاهدة دولية تاريخية، هدفها منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز هدف تحقيق نزع السلاح النووي ونزع

(2) Vladimir A. Orlov, "Illicit nuclear trafficking & the new agenda", *IAEA Bulletin* 46/1 (June 2004).

(3) لمرجع نفسه.

(4) تشمل هذه الترتيبات فريق أستراليا (التكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية)؛ ولجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

(5) تُعرَّف الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأنها الدول التي صنعت وفجرت سلاحا نوويا أو أجهزة متفجرة نووية أخرى قبل 1 كانون الثاني/يناير 1967. وخمس من هذه الدول أطراف في المعاهدة.

السلاح العام الكامل. وتعتبر المعاهدة حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وهي الدافع نحو نزع السلاح النووي.

وبموجب المعاهدة، التزمت الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى متفجرة بأي شكل آخر، في حين التزمت الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو حيازتها بأي شكل آخر.

ومن أجل تعزيز هدف عدم الانتشار وفي إطار تدابير بناء الثقة بين الدول الأطراف، تنشئ المعاهدة نظاما للضمانات تحت مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والوكالة الدولية للطاقة الذرية مكلفة بتعزيز عدم الانتشار وفقا لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى مواصلة ضمان نزع السلاح في جميع أنحاء العالم. وسعيا إلى تحقيق هدفي عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، يتمثل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أن تقدم، من خلال أنشطتها المتصلة بالتحقق والضمانات، التأكيدات اللازمة بأن تكون الدول ممتثلة لالتزامات عدم الانتشار النووي وتحديد الأسلحة التي تعهدت بها[6].

ولذلك، تمثل المعاهدة محاولة لتحقيق توازن بين تعزيز التعاون في ميدان التكنولوجيا النووية السلمية وتكافؤ فرص الحصول عليها[7] لجميع الدول الأطراف، وإنشاء نظام ضمانات لمنع تحويل وجهة المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة.

’2‘ جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح النووي

قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

إن قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، عند قراءته بالاقتران مع القرار 1373 (2001)، يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي القرار 1540 (2004)، أكد مجلس الأمن أن انتشار الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويطلب القرار من جميع الدول، في جملة أمور، ما يلي:

(6) بيان أدلى به في 5 آذار/مارس 1999 المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، محمد البرادعي، بعنوان ”استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية“.

(7) تعترف المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، وفي تيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لهذه الأغراض.

- أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول[8] التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.
- اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

قرار مجلس الأمن 1887 (2009)

يتعلق قرار مجلس الأمن 1887 (2009) بصون السلم والأمن الدوليين فيما يتصل بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ويستند إلى المبادئ المهيمنة للقرار 1540 (2004).

ويشجع القرار 1887 (2009) على عدم انتشار الأسلحة النووية وفقا لمعاهدة عدم الانتشار بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين. وقد أكد فيه مجلس الأمن من جديد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه.

وتعالج هذه القرارات، بصورة تراكمية، في جملة أمور، خطر الإرهاب النووي والانتشار النووي، وتدعو إلى التعاون الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التصدي على الصعيد العالمي لهذه التحديات والتهديدات التي تواجه الأمن الدولي.

’3‘ النهج الإقليمية إزاء عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أُنشئت مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية/تدابير لنزع السلاح النووي من أجل تعزيز المعايير العالمية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وتوحيد الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن. وتسمح المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار لمجموعات الدول بعقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها المختلفة.

ويشكل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا خطوة هامة نحو تعزيز نظام عدم الانتشار، وتشجيع التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

وتتضمن معاهدة بليندابا مجموعة من المحظورات تتعلق، في جملة أمور، بالتخلي عن الأجهزة المتفجرة النووية، ومنع وضع الأجهزة المتفجرة النووية، وحظر اختبار الأجهزة المتفجرة النووية، وحظر إلقاء النفايات المشعة[9].

(8) وفقا لفلاديمير أ. أورلوف، "Vladimir A. Orlov, "Illicit nuclear trafficking and the new agenda"، أصبحت الجهات الفاعلة من غير الدول (أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشبكات الإرهابية الدولية) بارزة بشكل متزايد في الأدوار التي تضطلع بها في المساهمة في الحصول غير المأذون به على المواد والتكنولوجيات والأسلحة الحساسة وانتشارها. وقد تضخم الخطر الذي تشكله هذه الجهات الفاعلة إلى حد كبير منذ هجمات 11 أيلول/سبتمبر الإرهابية.

(9) المواد 3 و 4 و 5 و 7 من معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وتحدد المادة 9 من معاهدة بليندابا نظاما للتحقق يعكس نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشأ بموجب معاهدة عدم الانتشار. وكل طرف ملزم بإبرام اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض التحقق من الامتثال للتعهدات المتصلة بالاضطلاع بأنشطة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

2 - قرار الجمعية العامة 234/76: النقاط البارزة

اتُخذ قرار الجمعية العامة 234/76 بشأن تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي هذا القرار، قامت الجمعية بما يلي:

'1' أكدت من جديد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه، وأكدت من جديد تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تدعم هذه الأهداف؛

'2' أكدت من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

'3' سلّمت بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة؛

'4' أكدت من جديد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يُتخذ الاستعمال السلمي ذريعة لتحقيق أغراض الانتشار؛

'5' لاحظت مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية؛

'6' شددت كذلك على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية.

3 - تقديم الآراء والتوصيات بشأن قرار الجمعية العامة 234/76

إزاء الخلفية السابقة الواردة في الفرعين 1 و 2 أعلاه، طلبت الجمعية العامة، في قرارها 234/76، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء وتوصيات جميع الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد التدابير الممكنة لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية. وفيما يلي وجهات نظرنا.

من وجهة نظر سياقية، استفادت القارة الأفريقية استفادة كبيرة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية[10]. ومن المسلّم به أن التطبيقات السلمية لا تزال تدعم الأهداف الإنمائية لأفريقيا (خطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة).

(10) Wilton Park, Government of Canada and African Commission on Nuclear Energy, "In support of Africa's Agenda 2063: pathways forward for expanding peaceful uses of nuclear energy and nuclear technology in Africa" (February 2020). The report served to consider the successes and challenges related to peaceful uses

بيد أنه في الوقت نفسه، تم تحديد عدد من التحديات التي تعيق الاستخدام الأمثل للطاقة النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية في أفريقيا.

ويعكس قرار الجمعية العامة 234/76 الحاجة إلى إقامة توازن بين هدفين على نفس القدر من الأهمية وهما عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتعزيز وتيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء من خلال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. ولذلك، فمن المفهوم ضمنا أنه في إطار نظام عدم الانتشار، ولا سيما على النحو الذي تبنته معاهدة عدم الانتشار، كان هناك في بعض الأحيان ميل أقوى نحو التركيز على ركيزتي عدم الانتشار ونزع السلاح في المعاهدة، مع ترك مسألة تعزيز التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على هامش النظام.

ونعرب عن ملاحظاتنا وآرائنا التالية من أجل محاولة معالجة هذا الاختلال الظاهر في التوازن والتأكيد على الدور الذي يؤديه تعزيز الطاقة النووية السلمية (واستخدام التكنولوجيا النووية) في دعم أهداف وغايات عدم الانتشار. والخطاب السائد بشأن التحديات المحددة فيما يتعلق بتعزيز استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية في أفريقيا هو مرتكز الآراء الواردة أدناه:

‘1’ عقد اجتماعات منتظمة على المستوى الوزاري (بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأفريقي) بشأن مساهمة العلوم والتكنولوجيا النووية وبرنامج الوكالة للتعاون التقني في التصدي للتحديات الإنمائية؛

‘2’ لا بد أن يقوم كبار واضعي السياسات، ولا سيما في أفريقيا، بمناصرة فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا لأغراض التنمية خلال مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة والمحافل المماثلة في مجالات منها الزراعة والأمن الغذائي وإدارة الموارد المائية والاستدامة البيئية والصحة البشرية. وهذا يبشر بالخير فيما يتعلق بالحاجة إلى إعادة صياغة الحوار الدائر حول التكنولوجيات النووية كأداة للتنمية وحافز لعملية التنمية في أفريقيا؛

‘3’ تحسين التنسيق وإضفاء الطابع الرسمي عليه على المستوى المؤسسي بين مختلف الكيانات، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأفريقي من خلال المفوضية الأفريقية للطاقة النووية، فضلا عن اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتطوير والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية[11] لتجسيد الفوائد المكتسبة من الاستخدامات النووية السلمية. وتعترف مفوضية الاتحاد الأفريقي بالمفوضية الأفريقية للطاقة النووية، المنشأة بموجب معاهدة بليندابا، بوصفها الوكالة الأفريقية المتخصصة المعنية بالأنشطة النووية في القارة. وبفضل هذا الموقع الإقليمي الفريد، تضطلع المفوضية الأفريقية للطاقة النووية بدور رئيسي في النهوض بالتطبيق السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية في أفريقيا. وعلاوة على ذلك،

of nuclear energy and nuclear technologies in Africa, and to identify pathways for expanding and strengthening the contribution of these peaceful applications to support Africa’s development agenda. See also Wilton Park, “How to prepare for NPT RevCon success” (December 2020).

(11) اتفاق حكومي دولي أنشأته الدول الأعضاء الأفريقية لتعزيز وتوسيع مساهمة العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية.

فإن معاهدة بليندابا، بوصفها معاهدة أفريقيا الإقليمية لعدم الانتشار، شأنها شأن معاهدة عدم الانتشار، تقنن أيضا حقوق جميع الدول، كل في منطقته، في الاستفادة الكاملة من التكنولوجيات النووية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

'4' ثمة حاجة إلى الاستفادة من الجهود المبذولة حاليا في مجال التعاون الإقليمي والدولي بشأن الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية المستدامة في أفريقيا عن طريق الاستفادة الكاملة من الإطار المؤسسي من خلال الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، والشركاء الدوليين، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك فإن التقدير الكامل لأدوار المنظمات الإقليمية والدولية القائمة أمر أساسي بوجه خاص؛

'5' وضع وتنفيذ أطر وطنية قوية للسياسات والقوانين والتخطيط لإدماج التكنولوجيا النووية في الخطة الوطنية. ويساعد وضع أطر للسياسات والاستراتيجيات تدعم تطوير وتطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية باعتبارها آلية للتنمية على إعادة صياغة الحوار حول التكنولوجيا النووية عن طريق الابتعاد عن استخدامها في الأسلحة. ومن شأن إدراج أطر البرامج القطرية، التي تُعدّ بالتعاون مع أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحديد الأولويات الوطنية للاستخدامات النووية السلمية بوضوح، أن يكملا جهود وضع السياسات؛

'6' يتطلب تعزيز الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية بفعالية وكفاءة، بما في ذلك الشراكات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تعزيز استدامة التطبيقات النووية السلمية. ويمكن النظر إلى الاستدامة من خلال منظور يتكون من أربع طبقات، وهي الاستدامة الاقتصادية، والاستدامة السياسية، والاستدامة المؤسسية، والاستدامة الاجتماعية[12]؛

'7' بينما تؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا حاسما في دعم أنشطة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، يجب على البلدان أن تدرك أن نظام الضمانات لا يزال مجرد عنصر واحد من مجموعة من التدابير التي يعزز بعضها بعضا من أجل عدم الانتشار. كما أن ضوابط التصدير، التي تكملها أيضا ترتيبات أمنية إقليمية وعالمية قوية، تدعم أيضا أهداف معاهدة عدم الانتشار الرامية إلى عدم الانتشار وتعزيز التعاون في مبادرات الاستخدامات النووية السلمية.

منظور كينيا: الخطوات المتخذة لدعم عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي

في الختام، ظلت كينيا دولة عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام 1965 وأظهرت التزاما باستخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية حصرا في الأغراض السلمية.

(12) انظر Wilton Park, Government of Canada and African Commission on Nuclear Energy, "In support of Africa's Agenda 2063", p.5. وتشمل "الاستدامة الاقتصادية" اعتبارات تتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛ وتعني "الاستدامة السياسية" التزاما سياسيا رفيع المستوى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بالاستفادة الكاملة من فوائد الاستخدامات السلمية لأغراض التنمية؛ وتركز "الاستدامة المؤسسية" على تطوير الهياكل الأساسية التنظيمية؛ وتعزز "الاستدامة الاجتماعية" فهم الجمهور وقبوله لفوائد التكنولوجيا النووية من أجل التنمية.

وظلت كينيا ثابتة في التزامها الطويل الأمد بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، كما تجلى مؤخرا في تصويتها لصالح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية. وتؤيد كينيا البحث والتطوير السلميين للطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لمعاهدة عدم الانتشار، التي أصبحت طرفا فيها منذ عام 1970. وسعيا لتعزيز الجهود الإقليمية لعدم الانتشار، وقعت كينيا أيضا وصدقت على معاهدة بليندابا، التي تدعم بدورها تعزيز الجهود الإقليمية لعدم الانتشار ونزع السلاح. كما خطت كينيا خطوات كبيرة نحو تطوير البنية التحتية القانونية والرقابية التي تدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مع مراعاة توجيهات الوكالة عن كثب) لدى سنها للقانون التنظيمي النووي لعام 2019. ويُكمِّل هذا التشريع الوطني التزامات كينيا بموجب المعاهدات الدولية لعدم الانتشار.

ويتطلب تحقيق التوازن بين أهداف عدم الانتشار وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية بذل جهود متضافرة وإجراء حوار منسق بين البلدان بغية تكريس مبدأ أساسي حاسم في معاهدة عدم الانتشار ونظام عدم الانتشار مفاده أنه: لا يوجد هدف بعينه أكبر أو أكثر أهمية من الأهداف الأخرى، وأن التعاون في مجال استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية في الواقع يعمل على تعزيز أهداف عدم الانتشار النووي، وليس الانتقاص منها.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

مقدمة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها 234/76، إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم آراء وتوصيات إلى الأمين العام بشأن جميع جوانب تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

وجهات نظر ماليزيا

يشكل العلم والتكنولوجيا والابتكار عوامل تمكين هامة تدفع عجلة النمو الاقتصادي، ولا سيما في معالجة القضايا والتحديات الوطنية. وتهدف ماليزيا إلى أن تصبح دولة ذات تكنولوجيا متقدمة بحلول عام 2030، وتطمح إلى أن تكون دولة تبتكر وتنشئ وتطور التكنولوجيا الخاصة بها وألا تظل مجرد مستهلك للتكنولوجيا. ولذلك، جرى بذل جهود لتعميم العلم والتكنولوجيا والابتكار بوصفها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي من أجل الحفاظ على القدرة التنافسية على الصعيد العالمي. وجرت صياغة السياسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار للفترة 2021-2030 لتعزيز مكانة العلوم والتكنولوجيا والابتكار في تطوير ونمو اقتصاد قائم على الابتكار وإيجاد مجتمع قادر على تطبيق العلوم والتكنولوجيا في الحياة اليومية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، من المهم أن تتاح لماليزيا إمكانية الوصول إلى التطورات والإنجازات العلمية والتكنولوجية. وفي هذا الصدد، تود ماليزيا أن تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في الاتفاقات الثلاثة المذكورة أدناه في القيام بما يلي:

(أ) تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) إجراء البحوث المتعلقة بالمواد الكيميائية وتطويرها وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، على النحو المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ج) المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل وجه ممكن من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وتسلّم ماليزيا بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل هو أحد التهديدات الأمنية غير التقليدية التي تؤثر باستمرار على مصالحها. وقد أسهم تخفيف عناصر مراقبة حركة المكونات ذات الاستخدام المزدوج في انتشار هذه الأسلحة. وفي هذا الصدد، هناك شواغل بشأن استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة في هذا البلد. وتنظر حكومة ماليزيا إلى هذه المسألة بجدية شديدة لدرجة أنها تعكف حاليا على تحسين القدرات والتنسيق من أجل التصدي للتهديدات والكوارث المحتملة المتصلة بهذه الأسلحة.

بيد أن ماليزيا ترى أنه لا ينبغي لأي طرف أن يبذل أي جهود أو يتخذ أي خطوات يمكن تفسيرها على أنها تؤثر على الحق في استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية. ويجب على جميع الدول أن تتقيد بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة المتعلقة باستخدام الطاقة النووية والمواد الكيميائية والعوامل البيولوجية في الأغراض السلمية على وجه التحديد، والعلم والتكنولوجيا عموما، مع منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

سبل المضي قدماً

بغية ضمان عدم إساءة استعمال هذه المبادئ، تعتقد ماليزيا أنه يجب على الدول ممارسة الشفافية الكاملة في برامجها النووية والكيميائية والبيولوجية؛ وإخضاع تلك البرامج للنطاق الكامل لهيئات الرصد ذات الصلة؛ والتقيد بأحكام المعاهدات ذات الصلة؛ وكسب ثقة المجتمع الدولي في الطابع السلمي لبرامجها.

وستواصل ماليزيا تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى هذه المبادئ الأساسية، التي تشكل الأساس الضروري لتطوير العلم والتكنولوجيا واستخدامهما في الأغراض السلمية.

وتهيب ماليزيا بالبلدان المتقدمة النمو أن تعزز التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات للأغراض السلمية في الميادين ذات الصلة وإزالة جميع القيود التمييزية التي تتعارض مع روح المعاهدات ذات الصلة.

وماليزيا ملتزمة بالتقيد بالالتزامات بموجب أي معاهدات واتفاقات تكون طرفا فيها وتنفيذها، لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2022]

تقدم المكسيك هذه الوثيقة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 234/76، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول الأعضاء آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وآفاق العمل في المستقبل.

وتعتقد المكسيك أن عالما أكثر أمنا وسلاما يجب أن يقوم على احترام القانون الدولي والتعاون الدولي. وتلتزم المكسيك أيضا التزاما كاملا بتعزيز النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار، وبالجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وبالإجراءات الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحويل وجهة السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

وفي هذا السياق، تكرر المكسيك، باعتبارها دولة طرفا في المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار، تأكيد أهمية الامتثال لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة تنفيذها تنفيذا فعالا وتاما. وصكوك نزع السلاح الملزمة قانونا هذه ترسي أيضا الأسس لمنع انتشار وتحويل وجهة المواد والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

وتدرك المكسيك أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويعزى ذلك جزئيا إلى احتمال حيازتها واستخدامها من جانب جهات فاعلة من غير الدول.

ولذلك، تؤيد المكسيك بذل جهود عدم الانتشار على الصعيد العالمي، ولا سيما التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004)، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للنظم الاستراتيجية المتعددة الأطراف لمراقبة التجارة.

وقد تولت المكسيك، وفقا لموقفها الوطني المؤيد لنزع السلاح وعدم الانتشار وأثناء عملها كعضو منتخب في مجلس الأمن، منصب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في كانون الثاني/يناير 2021. وقد سعت المكسيك إلى الإسهام في التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004)، بالنظر إلى التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي، وذلك بغية تحقيق عالم أكثر سلاما وأمنا.

وعلاوة على ذلك، انضمت المكسيك منذ عام 2014 إلى العديد من أنظمة مراقبة التجارة الاستراتيجية، وذلك إدراكا منها لالتزاماتها الدولية باعتبارها دولة طرفا في المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار، وكدليل على التزامها بعدم الانتشار وبهدف ضمان ألا تسهم صادرات المواد النووية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إسهاما مباشرا أو غير مباشر في صنع أسلحة الدمار

الشامل أو وسائل إيصالها. وعلى وجه الخصوص، انضمت إلى مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

والمكسيك مقتنعة بأن نظم مراقبة التجارة الاستراتيجية هذه تشجع التجارة الآمنة والشفافة من خلال تأكيد منشأ السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ووجهتها واستخدامها النهائي.

والمكسيك، باعتبارها دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار ودولة عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعترف بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية. وتكرر المكسيك أيضا التأكيد على أنه ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ترصد هذا الحق. ولهذا السبب، وقّعت المكسيك على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأكدت بذلك التزامها بنظام عدم الانتشار.

وبالنسبة للمكسيك، تشكل الضوابط التجارية الاستراتيجية والضمانات الشاملة عنصرين رئيسيين في نظام عدم الانتشار بموجب معاهدة عدم الانتشار يقومان أيضا بدور أساسي في التعاون بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وتعتقد المكسيك أن التعاون الذي تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضروري لتعزيز القدرات الوطنية وضمان حق الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها والاستفادة منها في الأغراض السلمية.

وقد دعت المكسيك إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية وإضفاء الطابع العالمي عليها. وترى المكسيك أن من المهم تعزيز النظام بموجب الاتفاقية، ولا سيما الجوانب المتصلة بالتعاون الدولي، وتقديم المساعدة، والتعاون الدولي في كشف ورصد حالات التفشي المشبوه للأمراض.

وترى المكسيك أن من الضروري توثيق التعاون المتعدد الأطراف بغية تعزيز الاستجابة للأزمات أو لحالات الطوارئ المحتملة وإدارتها والتخفيف من حدتها، والحد من أوجه عدم المساواة القائمة بين الدول الأكثر تطورا علميا وتكنولوجيا والدول التي تعمل على تطوير قدراتها في هذا المجال.

وحتى تؤكد المكسيك من جديد التزامها بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، من جميع جوانبها، ودعمها للمعاهدات المتعددة الأطراف ونظم مراقبة التجارة الاستراتيجية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، واعتمدت قوانين وأنظمة محلية مختلفة تيسر الامتثال الكامل للالتزامات المتعهد بها.

وعلى وجه الخصوص، أنشأت المكسيك لجنة لمراقبة الصادرات. وهذه الهيئة المشتركة بين الوزارات تتولى تنسيق الإجراءات التي تتخذها مختلف الوكالات الحكومية المكسيكية المكلفة بتنفيذ نظم مراقبة الصادرات، وتحديد قائمة المواد المزدوجة الاستخدام التي تتطلب ترخيصا للتصدير، وتنسيق الجهود المشتركة بين المؤسسات، لإجراء تقييمات للمخاطر، مع مراعاة استخدام المواد ومقصدها النهائي.

وتسلّم المكسيك بحق الدول في المشاركة في تبادل ما تحقق من أوجه تقدم وتطورات علمية وتكنولوجية، للأغراض السلمية، وتؤكد من جديد أهمية تنظيم وتعزيز شفافية استخدام السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وتقييم أثرها على الأمن الدولي، وذلك بغية منع تحويل وجهتها إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل. وتكرر المكسيك تأكيد أهمية كفالة استخدام جميع عمليات التجارة والتبادل والبحوث وعمليات

النقل التي تنطوي على سلع وتكنولوجيات ذات استخدام مزدوج لتنمية الدول ومجتمعاتها، مما يساعد على توطيد السلام والأمن الدوليين، وهي تظل ملتزمة بذلك.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

تؤيد هولندا إقامة تعاون دولي بشأن الاستخدامات السلمية

- تؤيد هولندا تأييدا تاما فكرة أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية.
- تلتزم هولندا، من خلال مختلف المحافل والنظم المتعددة الأطراف، بتعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا. فمن خلال النظم القائمة لمراقبة الصادرات، تيسر هولندا التجارة العالمية بالسلع ذات الاستخدام المزدوج والذخائر وبالتكنولوجيات الناشئة والتقليدية التي تهم الأمن القومي والسياسة الخارجية. وينبع هذا الالتزام أيضا من المعاهدات ذات الصلة، مثل الفقرة 21 (ز) من المادة الثامنة – ألف من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- علاوة على ذلك، تؤيد هولندا بقوة الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في البلدان النامية. وتكفل المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الحق في استخدام الطاقة والتكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية، وتيسر الحصول عليها.
- التزام هولندا يتجلى في دعم بلدنا المالي لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومبادرة تجديد مختبرات التطبيقات النووية، وللمشاريع التي تشكل جزءا من بوابة الوكالة لمعلومات الأمن النووي. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه هما أكبر جهتين مانحتين لمركز الكيمياء والتكنولوجيا التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي يوفر مرافق التدريب للبلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الاتحاد الأوروبي أيضا، من خلال مراكز الامتياز التابعة له والمعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبرنامج الأقران في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، البلدان الشريكة في إنشاء نظمها لمراقبة الصادرات أو تعزيزها.

إطار الأمن المتعدد الأطراف يتيح نقل التكنولوجيا للاستخدامات السلمية

- على مدى عقود، وضع المجتمع الدولي إطارا أمنيا دوليا للاستخدامات السلمية ونقل المواد والتكنولوجيا الحساسة. ويشكل القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة نقطة الانطلاق للإطار الأمني القائم.
- في ضوء التطورات التكنولوجية السريعة على وجه الخصوص، نرى أن النظم المتعددة الأطراف القائمة لمراقبة الصادرات تشكل إسهاما هاما في التجارة الدولية والأمن العالمي لأن هذه النظم مجهزة على أفضل وجه لتحقيق الهدف.

- تُوجِّه النظم التجارةَ في المواد والتكنولوجيا الحساسة المستخدمة في الأغراض السلمية، وهي من العناصر الهامة والمجرَّبة لأطار الأمن الدولي.

- يتمثل الهدف الرئيسي للنظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات في تيسير التجارة عن طريق تحديد المخاطر ورصدها والتخفيف من حدتها على الصعيد المتعدد الأطراف، تمشيا مع المعاهدات القائمة بشأن عدم الانتشار.

- يسهم إطار الأمن الدولي والمعاهدات والنظم ذات الصلة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وفي زيادة الشفافية والمسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

- تبني النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات الثقة بين الشركاء التجاريين، وتوفر للشركات المصدرة إطارا واضحا يمكن التنبؤ به للبحث والتطوير والتجارة في التكنولوجيات الجديدة. ومن ثمة تشجع النظم الابتكار والتجارة المسؤولة بالمعارف والتكنولوجيا.

- هولندا عضو نشط في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات وستظل كذلك، وهي تقدر محافظة شركائها التجاريين على المبادئ والأهداف الناتجة عن ذلك فيما يتعلق بالتجارة لأغراض الاستخدامات السلمية.

- تشجع النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات نقل التكنولوجيا بكفاءة وموثوقية لصالح جميع البلدان. وتستفيد جميع الدول المترابطة عن طريق التجارة مما يجري داخل إطار النظم من تراكم وتبادل المعلومات عن الاستخدام النهائي المسؤول والشركاء التجاريين.

التوصيات

- نرى أن قرار الجمعية العامة المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية ينشئ انقساما زائفا بين الاستخدامات السلمية للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج من جهة، وبين تدابير ونظم مراقبة الصادرات من جهة أخرى. وترفض هولندا أي إجراء يهدف إلى تقويض الصكوك القائمة لمراقبة الصادرات وعدم الانتشار، أو يحتمل أن يؤدي إلى إضعافها.

- بدلا من ذلك، تدعو هولندا إلى صون وتعزيز الإطار الدولي القائم، الضروري للتجارة الدولية والاستقرار والسلام، وذلك لأجل أمور من بينها مساعدة البلدان النامية على حيازة التكنولوجيات اللازمة للاستخدامات السلمية.

- للمضي قدما، تشدد هولندا على أن المناقشات بشأن نقل المواد والتكنولوجيا الحساسة والتجارة للاستخدامات السلمية والقيود التي لا مبرر لها المزعومة ينبغي أن تجري ضمن اللجنة الثانية (اللجنة الاقتصادية والمالية) وليس ضمن اللجنة الأولى.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

معلومات أساسية

على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 234/76، يسر نيوزيلندا أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها بشأن "كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وآفاق العمل في المستقبل".

العلاقة بين ضوابط التصدير والتعاون للأغراض السلمية

تؤيد نيوزيلندا بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي بغية المضي قدما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. بيد أننا نأسف لما ورد في القرار 234/76 من أن التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية يتعارض مع ضوابط التصدير. فبدلا من منع التعاون من أجل الاستخدامات السلمية أو إعاقته، ترى نيوزيلندا أن ضوابط التصدير تؤدي دورا ضروريا في تمكينه. ومن وجهة نظرنا، لا تتعلّق المسألة بتحقيق "توازن" بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية، بل بالأحرى بضمان التصدي لمخاطر الانتشار من خلال ضوابط التصدير حتى يمكن التعاون من أجل الاستخدامات السلمية.

أهمية ضوابط التصدير

يجري النظر في هذه المسألة على خلفية المنافسة الجيوستراتيجية المتزايدة، والجهود المستمرة التي تبذلها بعض الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من أجل معارضة وإضعاف القواعد والأعراف والمؤسسات الدولية القائمة، وتصاعد الاستبداد وانكماش الحريات. وفي هذه البيئة، أصبح من الواضح أكثر من أي وقت مضى أن نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا يمكن أن يستخدم للأغراض السلمية مثل التنمية المستدامة، أو يساء استخدامه في أغراض تقوض الأمن الوطني أو الإقليمي أو الدولي وتترتب عليها عواقب إنسانية سلبية. ولا تشاطر نيوزيلندا الفرضية الواردة في القرار 234/76 بأن تيسير الحالة الأولى يتطلب التخلي عن الجهود الرامية إلى منع حدوث الحالة الثانية.

ونحن نأسف لأنّ القرار 234/76 يبدو، بالصيغة التي صدر بها، بمثابة مبادرة من شأنها أن تقوض الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة. وعلى وجه الخصوص، نحن لا نؤيد انتقاد القرار لنظم مراقبة الصادرات التي أنشئت لدعم أهدافنا المشتركة في مجال عدم الانتشار، التي هي نُظم نيوزيلندا عضو فيها ومؤيدة قوية لها.

والقيود التي تفرضها هذه النظم على صادرات الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة والمواد ذات الاستخدام المزدوج تسهم إسهاما كبيرا في الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لعدم الانتشار. وستترتب على تفكيكها آثار سلبية على السلام والأمن الدوليين وعلى النظام العالمي القائم على

القواعد، ولا سيما بالنظر إلى الحالة الأمنية الدولية الراهنة والتحديات الناشئة عن إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة ذات الاستخدام المزدوج.

وفي الوقت نفسه، لم نر أي دليل يشير إلى أن تقويض النظم القائمة لمراقبة الصادرات سيكون له أي أثر إيجابي على التنمية المستدامة. ونحن نتوقع، بدلا من ذلك، أثرا سلبيا باعتبار الدور الهام الذي تؤديه هذه النظم في توفير الثقة اللازمة لتيسير التعاون السلمي الذي يشمل أصنافا يحتمل أن تكون حساسة ومزدوجة الاستخدام. لذلك، تكتسي نظم عدم الانتشار أهمية حاسمة في تمكين التجارة الدولية والتعاون العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية من خلال توفير الطمأنينة بأن التكنولوجيا والمواد لن تقع في الأيدي الخطأ، مما يؤدي إلى إساءة استخدامها.

ضوابط التصدير القوية: تعهد دولي ملزم

من الضروري إقامة نظم قوية وجديرة بالثقة لمراقبة الصادرات في جميع الدول الأعضاء من أجل منع الصادرات غير المشروعة من السلع. فقرار مجلس الأمن 1540 (2004)، على سبيل المثال، يشكّل عنصرا حيويا ملزما قانونا في الهيكل الدولي لعدم الانتشار. ويمثل تطبيق نيوزيلندا للمعايير والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها النظم المتعددة الأطراف القائمة لمراقبة الصادرات الآلية الرئيسية التي نفي من خلالها بالتزاماتنا وتعهداتنا الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ومكافحة الانتشار. وهذا هو اخصاصنا الوطني الذي يُظهر التزامنا بأن نكون مصدرا مسؤولا للسلع والتكنولوجيا العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، وغيرها من السلع إلى المستعملين النهائيين من العسكريين وأفراد الشرطة.

تعزيز ضوابط التصدير

ترى نيوزيلندا أن هناك الكثير مما يمكن عمله لتعزيز النظم القائمة لمراقبة الصادرات. فمع الاستمرار في حماية التجارة المشروعة، ينبغي أن يكون هناك تركيز على زيادة تعزيز وتحديث الترتيبات القائمة لعدم الانتشار، بسبل منها النظر في كيفية توسيع العضوية والانضمام. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك ميزة في وضع آليات لتحديد الاحتياجات وتيسير بناء القدرات لمساعدة الدول التي لم تنفذ بعد ترتيبات وطنية فعالة لمراقبة الصادرات.

والتحقق الفعال أساسي لنجاح اتفاقات وترتيبات ضوابط التصدير وتحديد الأسلحة ومكافحة الانتشار. فهو يدعم الشفافية ويزيد من الامتثال ويعزز الثقة فيما بين الدول وبالتالي ييسر نقل التكنولوجيا. وينبغي تعزيز الآليات القائمة ويتعين وضع نظم جديدة للتحقق حيثما توجد ثغرات أو لاستكمال آليات الرقابة الجديدة. فتعزيز الشفافية يمكن أن يساعد على رصد فعالية ضوابط التصدير القائمة على التدفقات العالمية للسلع الحساسة من حيث الانتشار.

ثم إن تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات هما أمران أساسيان لتحسين نظم ضوابط التصدير، وزيادة الوعي بالمخاطر، وبناء علاقات موثوق بها. وتسلّم نيوزيلندا أيضا بأن الحاجة قد تقتضي وضع ترتيبات جديدة فيما يتعلق بالتكنولوجيات أو المجالات الجديدة، مثل الترتيبات المتعلقة بالفضاء الخارجي أو الفضاء الإلكتروني.

استنتاج

تسلّم نيوزيلندا بأن البلدان النامية قد تكون لديها شواغل بشأن الحصول على التكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة والأغراض السلمية، ولكنها لا توافق على الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة 234/76 بأن تقويض النظم القائمة لمراقبة الصادرات سيعالج هذه الشواغل. وبدلا من ذلك، تدعو نيوزيلندا إلى اتباع نهج شامل لتعزيز ضوابط التصدير كمساهمة في تيسير التعاون الدولي للأغراض السلمية.

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]
[10 آذار/مارس 2022]

تتشرف حكومة المصالحة والوحدة الوطنية بأن تحيل تعليقات جمهورية نيكاراغوا وتوصياتها بشأن تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 234/76 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

فنيكاراغوا، بوصفها بلدا ناميا، ما فتئت تناضل دائما من أجل حقها في التنمية بصفتها الوطنية وكجزء من مجموعة الـ 77 والصين وحركة بلدان عدم الانحياز. وتتمثل أولويتنا في القضاء على الفقر والتحقيق الشامل لأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التعاون الدولي وبقدر ما تفي البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية. وتؤيد نيكاراغوا أيضا الحق في الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا.

إنّ البلدان النامية لديها أشد الاحتياجات إلحاحا. وبالإضافة إلى ذلك، نواجه تحديات وتداعيات وعواقب كبيرة نتيجة لتغير المناخ وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ولذلك، لا بد من إلغاء الجزاءات غير القانونية والتدابير القسرية الانفرادية، والقيود التجارية والتمييز، والحواجز التي تفرضها البلدان الكبيرة في إطار الضوابط التي تفرضها على الصادرات. ونحن ندعو إلى نظام متعدد الأطراف عادل ومفتوح وشفاف.

ولصالح البلدان النامية، يلتزم بلدنا بتحقيق التوازن الذي ينبغي أن يكون قائما بين عدم الانتشار والتعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية، اللذين ينبغي أن يكمل كل منهما الآخر.

ونرى أن الوقت قد حان للتشجيع على هذه المناقشات بشأن التعاون الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي المقام الأول داخل الجمعية العامة وفي المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[30 أيار/مايو 2022]

التمس الأمين العام في المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة ODA/2022-00036/PICIT، عملا بقرار الجمعية العامة 234/76، من جميع الدول الأعضاء آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات

والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وآفاق العمل في المستقبل.

وتؤمن النرويج إيمانا راسخا بالتعاون الدولي من أجل عدم الانتشار وهي تؤيد هذا التعاون. ويشمل نظام عدم الانتشار عددا من المعاهدات التي تشكل النرويج طرفا فيها، ومن المنظمات والنظم الأخرى التي هي عضوا فيها، من بينها ما يلي:

- فريق أستراليا
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
- مجموعة موردي المواد النووية
- ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

والغرض من نظام مراقبة الصادرات هو ضمان ألا تسهم المواد ذات الاستخدام المزدوج في انتشار أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية) أو وسائل إيصالها. ولئن كانت الجهود المبذولة لمنع نقل السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار أسلحة من هذا القبيل تستند إلى النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، فإن قواعد النرويج لمراقبة الصادرات تحددها قرارات السياسة الوطنية. ومراقبة الصادرات على الصعيد الوطني هي وسيلة لضمان الامتثال للمعاهدات الدولية التي تتناول عدم انتشار هذه الأسلحة، ولا سيما معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وقد أصبحت نظم مراقبة الصادرات ذات أهمية متزايدة نتيجة للتقدم التكنولوجي وللتهديدات الناشئة بالانتشار. فقد أشار مجلس الأمن إلى المبادئ التوجيهية وقوائم السلع التي وضعت في إطار مختلف نظم مراقبة الصادرات، بوصفها بنودا يُحظر نقلها إلى بلدان مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، أُدرجت في قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن عدم انتشار هذه الأسلحة مسألة وضع ضوابط تصدير مناسبة والحفاظ عليها كتدبير محلي يتعين أن تبلوره الدول.

وقُدم قرار الجمعية العامة 234/76 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي في اللجنة الأولى بالجمعية العامة، التي تتناول نزع السلاح والتحديات والتهديدات العالمية للسلام التي تؤثر في المجتمع الدولي وتسعى إلى إيجاد حلول للتحديات في نظام الأمن الدولي.

وقد أيّدت النرويج تعليل الاتحاد الأوروبي للتصويت في اللجنة الأولى، الذي أكد فيه أن "القرار ينشئ انقساما زائفا بين الاستخدامات السلمية للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية من جهة، وبين تدابير ونظم مراقبة الصادرات من جهة أخرى". ولم يكن باستطاعة النرويج، مثل أغلبية الدول الأعضاء، أن تؤيد القرار 234/76.

فالنرويج من ضمن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي أيدت ورقة عمل بشأن تيسير الحوار لدعم التعاون المعزز في الاستخدامات السلمية على النحو المتوخى بموجب المادة الرابعة

من المعاهدة. ولا تبرهن هذه المبادرة على الالتزام بتوسيع نطاق الوصول إلى فوائد الاستخدامات السلمية فحسب، وإنما تبرهن أيضا على أن عدم الانتشار القوي مفيد عمليا في تعزيز وتنفيذ التعاون على الاستخدامات السلمية الداعمة للتنمية.

وتؤمن النرويج إيمانا راسخا بأنه ينبغي لجميع البلدان أن تكون قادرة على الاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة التي تنطوي على إمكانية النهوض بالصحة والرخاء. فالتكنولوجيات المتقدمة يمكن أيضا استخدامها لحل التحديات المشتركة والعالمية، والمساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نشير إلى عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما برنامج التعاون التقني والمبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، اللذان توفر لهما النرويج التمويل.

وعلى الرغم من أن التكنولوجيات الناشئة والمتقدمة تبشر بمستقبل أفضل، فإن طبيعتها تنطوي أيضا على مخاطر قد تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية. ولا تجد النرويج أي دليل على أن نظام عدم الانتشار، بما في ذلك النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات وقرار مجلس الأمن 1540 (2004)، يعوق التعاون الدولي بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، أو يمثل قيودا على التنمية الاقتصادية لأي بلد.

ويقدم هذا التقرير في سياق بيئة أمنية دولية آخذة في التدهور. لذلك، تعتقد النرويج أن التقيّد بنظام عدم الانتشار القائم والتمسك به وتعزيزه أمر حاسم لأمننا المشترك وسيسهم في الرخاء العالمي. وتقدم الأحداث الجارية مثالا واضحا على أن الأمن العالمي هو منفعة مشتركة، وتترتب على إضعافه آثار ملموسة على التنمية المستدامة. وإننا نظل ملتزمين بالعمل مع الأمين العام وجميع الدول الأعضاء لتعزيز النظام القائم لعدم الانتشار، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان حصول البلدان النامية على فوائد التكنولوجيا المتقدمة.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]
[29 نيسان/أبريل 2022]

اتُخذ قرار الجمعية العامة 234/76 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ويسلط القرار الضوء على أهمية حماية الحقوق المشروعة لجميع الدول في الاستخدامات السلمية. وقد حثت الجمعية العامة فيه الدول الأعضاء على أن تعمد، دون المساس بالتزامها بعدم الانتشار، إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في مجال المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية. ويسلط القرار الضوء أيضا على ضرورة توخي نهج شامل وكلي لتحقيق توازن سليم بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا لصالح البشرية.

وبالنظر إلى العناصر الرئيسية المذكورة أعلاه للقرار وإلى موقفه المبدئي فيما يتعلق بالاستخدامات المنصفة وغير التمييزية والسلمية للتكنولوجيا والمواد وللمعدات، شاركت باكستان في تقديم القرار.

وجرى التسليم بالعلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، وكذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتشمل الثورة التكنولوجية كل جانب من جوانب الحياة، أما اكتساب التكنولوجيات المتقدمة وتطبيقاتها فهما ضروريان لتحقيق التنمية والتقدم الوطنيين لجميع الدول.

وقد أبرزت الجائحة أيضا الأهمية الحيوية التي تكتسيها الصلات التكنولوجية في ضمان الأمن الصحي، وأيضا في تسهيل جميع جوانب الحياة، بما في ذلك التعليم والأعمال التجارية والأنشطة المجتمعية. وغيرت أيضا الطريقة التي ننظر بها إلى التكنولوجيا باعتبارها عاملا ميسرا للتقدم الاجتماعي والاقتصادي، يتيح تقديم الخدمات العامة والوظائف المجتمعية الأساسية خلال حالات الطوارئ وفي الظروف العادية. ويتطلب تنامي القومية اللقاحية خلال الاستجابة للجوائح إنشاء منتديات تعاونية من أجل إتاحة التكنولوجيا للعالم النامي.

وباكستان نصيرٌ قوي لاستخدام التكنولوجيا من أجل السلام والتقدم والرخاء للجميع. فهي تؤمن باتباع نهج منصف وغير تمييزي للمضي قدما في تحقيق الأهداف المشتركة عالميا الخاصة بعدم الانتشار وتعزيز الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا والمعلومات العلمية. ونعتقد أن اعتبارات السلامة والأمن ينبغي أن تيسر السعي إلى الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا من أجل تعزيز خطة التنمية، لا أن تعيقه.

ومن المؤسف أن البلدان النامية لا تزال تواجه تحديات كبيرة في سعيها المشروع إلى تطوير العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية. وقد أدى الانتقاص التمييزي من معايير عدم الانتشار، والاستثناءات التمييزية لأسباب سياسية أو تجارية، وتجاهل أي معايير منصفة، إلى تقويض مصداقية وشرعية النظم القائمة لمراقبة الصادرات.

والقانون الدولي يعترف بحقوق الدول غير القابلة للتصرف في الحصول على التكنولوجيات والمعدات والمواد والمعلومات المخصصة للأغراض السلمية، ولكنه يظل يدرك المخاطر المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

فعلى سبيل المثال، تحقق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، توازنا بين التزامات عدم الانتشار والوصول إلى التكنولوجيات المعنية الموجَّهة للاستخدامات السلمية. والواقع أن الحق في الحصول على هذه التكنولوجيات للاستخدامات السلمية هو أحد ركائز المعاهدات والصفقة الأساسية التي يقوم عليها القبول الدولي بهذه المعاهدات. بيد أن أحد التحديات يتمثل في أن هذه الصكوك، باستثناء اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تنص على ضوابط عدم الانتشار ولكنها لا تحدد الأصناف والتكنولوجيات والمواد التي يتعين أن تمارس عليها هذه الضوابط. ونتيجة لذلك، تُركت مسألة تنفيذ ضوابط التصدير الكافية للمستوى الوطني أو لاتحادات الموردين الحصرية التي تحدد نطاق ضوابط التصدير ومبادئها التوجيهية. وقد أدى ذلك إلى نشوء أوجه عدم توازن واختلال قانونية وسياسية.

عدم التوازن بين الحقوق والواجبات

المستوى الأول من عدم التوازن يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها. فرغم أن جميع الدول الأطراف في مختلف معاهدات واتفاقيات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح ملزمة بجميع التعهدات

المنصوص عليها في هذه الصكوك، يرتهن الحق فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيات بقرار عدد قليل من حائزي التكنولوجيا وأعضاء اتحادات الموردين التي تعمل خارج إطار هذه المعاهدات والاتفاقيات. ونظرا للطابع غير الشامل لنظم مراقبة الصادرات، فإن الدول التي ليست أعضاء في هذه النظم ليس لها أي صوت فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الحصول على التكنولوجيات للاستخدامات السلمية، وإن كانت تقبل جميع الالتزامات المنصوص عليها في صكوك عدم الانتشار. وقد قوض ذلك بشدة التوازن بين حقوق الدول والتزاماتها بموجب هذه الصكوك.

التعسف

على المستوى الثاني، من المعروف أن اتحادات الموردين الحصرية وفرادى دولها الأعضاء تطبق معاييرها الخاصة بها على نحو غير متسق – أي المعايير التي اتُّفق عليها ضمن مجموعة مختارة من الدول خارج إطار المعاهدات. وكثيرا ما تستند القرارات إلى اعتبارات سياسية وتجارية بدلا من التقييمات الموضوعية القائمة على المعايير والتقييمات التقنية. وقد أصبح الامتناع عن توفير التكنولوجيا هو القاعدة. وفي كثير من الحالات، يؤدي الامتناع عن توفير المواد الأساسية ذات الاستخدام المزدوج في التطبيقات ضمن مجال صحة الإنسان وسلامته وتعليمه إلى تقويض حقوق الدول في التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية. وقد أدت إساءة استعمال الأحكام "الشاملة" الواردة في ضوابط التصدير الوطنية، فضلا عن المبادئ التوجيهية للنظم الحصرية لمراقبة الصادرات، إلى الامتناع عن توفير الأصناف الأساسية جدا التي لا تصلح لأن تكون مدرجة في قوائم الرقابة بسبب تطبيقاتها السلمية المألوفة.

وهذا الامتناع لا علاقة له بالشواغل المتعلقة بالانتشار بقدر ما يرتبط أكثر باعتبارات سياسية وتجارية.

ومن المعروف أن البلدان ونظم المراقبة تحتفظ بقائمة معلنة وغير معلنة بالكيانات والبلدان التي يوجد بشأنها افتراض بالامتناع عن توفير التكنولوجيا أو فرض إجراءات صارمة إضافية للحصول على التكنولوجيا، وذلك خلافا للادعاء بأن كل طلب تصدير يحظى بدراسة موضوعية على أساس كل حالة على حدة. وقد أدى ذلك إلى حالات من الامتناع عن توفير التكنولوجيا للبلدان المدرجة في القائمة، بغض النظر عن الأسس الموضوعية للاستحقاق، وضمانات الاستخدام النهائي، واستعداد الدولة المتلقية لتيسير عمليات التفتيش على الاستخدام النهائي وعمليات التحقق بعد الشحن.

وقد أساءت بعض البلدان استخدام ضوابط التصدير من خلال فرض جزاءات انفرادية غير قانونية. فبعض نظم مراقبة الصادرات كانت قد نشأت في حقبة الحرب الباردة عندما أجمعت مجموعة من الدول على رفض توفير التكنولوجيا لتكتل آخر من الدول. ونرى استمرار نفس السياسات في الوقت الحاضر من حيث الدعوات إلى حرمان الدول الأخرى من الحصول على التكنولوجيا.

وسيترتب على هذه النهج الضيقة والتمييزية آثار متزايدة مع دخولنا العصر الجديد من التقدم العلمي والتكنولوجي، ومع الوتيرة المتسارعة جدا لتطوّر التكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والحوسبة الكمية، والبيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء، وخدمات الحكومة الإلكترونية، وتقنية سلسلة الكتل، والتمويل الرقمي. ومن المرجح أن تتخلف البلدان النامية أكثر عن الركب، إذا لم تُبذل جهود فعالة وفي الوقت المناسب لضمان أن يكون الحق المشروع في استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية متاحا بإنصاف للجميع عن طريق إزالة القيود التي لا مبرر لها المفروضة على الحصول على المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المخصصة للأغراض السلمية.

النزعة الاستثنائية والتنازلات التمييزية

على المستوى الثالث، وجهت الإعفاءات والتنازلات الواردة في ضوابط التصدير الوطنية أو في المبادئ التوجيهية لنظم مراقبة الصادرات ضربة قوية لمصداقية النظم. فهذه الاستثناءات والمعايير المزدوجة، خلافا لأهداف عدم الانتشار المعلنة لنظم مراقبة الصادرات، تقوّض صورة هذه النظم بوصفها ترتيبات قائمة على القواعد تعنى بالأمن والاستقرار العالميين، وترسمها بدلا من ذلك كأدوات لتعزيز المصالح السياسية والتجارية لمجموعة صغيرة من الدول. وهذا يوفر ذريعة لمناصري الانتشار المحتملين لكي يبرروا عدم امتثالهم للصكوك الدولية المتعلقة بعدم الانتشار.

ويشكل الإعفاء من الامتثال للمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، الممنوح في عام 2008 لبلد بعينه، مثالا صارخا على هذا التمييز والكيل بمكيالين. فهو لم يقوض أهداف عدم الانتشار التي ترنو إلى تحقيقها مجموعة موردي المواد النووية فحسب وإنما يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في جنوب آسيا. وقد مكنت اتفاقات التعاون النووي التي وضعت في صيغتها النهائية عملا بهذا الإعفاء البلد المعفى من شراء الوقود النووي من السوق العالمية وبناء احتياطيات استراتيجية من اليورانيوم دون ضمانات كافية ضد عدم تحويل وجهته. وعلاوة على ذلك، أتاح هذا الإعفاء تحرير اليورانيوم المحلي بأكمله في البلد لكي يُستخدم في إنتاج الأسلحة.

وهذا مثال هام على الطرق التي أدى بها التمييز في "الاستخدامات السلمية" إلى تفاقم عدم الاستقرار الإقليمي، والتعجيل ببرنامج الأسلحة النووية لإحدى الدول، وتدهور النظام العالمي لعدم الانتشار.

التوصيات

قرار الجمعية العامة 234/76 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي يمثل في الواقع مبادرة حسنة التوقيت ويعكس وجهة نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بضرورة تبسيط آليات التعاون الدولي من أجل إعمال الحق المشروع وغير القابل للتصرف لجميع الدول في الحصول على العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتحقيقا لهذه الغاية، ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ الإجراءات التالية في إطار الأمم المتحدة:

'1' إعادة تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في الحصول على المعارف والتكنولوجيات والمواد والسلع من أجل السعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية؛

'2' اعتماد نهج متفق عليه وقائم على المعايير وغير تمييزي لتعزيز الحصول على التكنولوجيات للأغراض السلمية والتعاون على أكمل وجه ممكن لسد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

'3' إنشاء عملية تشاورية، في شكل فريق عامل مفتوح العضوية، لوضع توصيات من أجل الحصول، على نحو أكثر إنصافا، على تكنولوجيات الاستخدامات السلمية بما يتسق مع التزامات الدول بعدم الانتشار؛

‘4’ استعادة التوازن بين حقوق الدول والتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، عن طريق وضع مبادئ توجيهية وقوائم مراقبة توافقية عالمية وغير تمييزية تشارك فيها جميع الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

‘5’ إضفاء الطابع العالمي على نظم مراقبة الصادرات استنادا إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتفق عليها للحصول على التكنولوجيات المستخدمة في الأغراض السلمية والتخلي عن قوائم الكيانات التعسفية، فضلا عن الاستثناءات والإعفاءات من المجموعة الحالية من المبادئ التوجيهية غير المستندة إلى المعاهدات، المتفق عليها بين مجموعة مختارة من البلدان؛

‘6’ العمل من أجل إنشاء آلية استعراض مقرها الأمم المتحدة لحالات الامتناع عن التصدير التي تحرم البلدان من التكنولوجيات اللازمة في مساعيها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

إن الاستخدام السلمي للتكنولوجيا حق غير قابل للتصرف لجميع الدول، وهو بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

وهذا المبدأ مكرس في مختلف الاتفاقيات التي تتناول السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

لقد أعلنت الجمعية العامة، في القرار 50/32، الذي اتخذته في 8 كانون الأول/ديسمبر 1977، أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان؛ وأن لجميع الدول الحق، وفقا لمبدأ التساوي في السيادة، في أن تضع برنامجها لاستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها؛ وأنه ينبغي أن تتاح لجميع الدول، دون تمييز، إمكانية وحرية الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولكن القرار أعلن أيضا أن التعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ينبغي أن يخضع لضمانات دولية متفق عليها ومناسبة يجري تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا.

ومضت الجمعية العامة قدما، في القرار 234/76 الذي اتخذته في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، بالمبادئ السالفة الذكر، حيث أكدت حق جميع الدول غير القابل للتصرف في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن، وفقا للالتزامات الدولية

ذات الصلة، مع إعادة التأكيد أيضا أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

ويتجلى هذا التوازن بين حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية بالمثل في قرار مجلس الأمن 1540 (2004) الملزم قانونا، الذي جرى فيه التأكيد على أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي على تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار.

وقرر مجلس الأمن، في قراره 1540 (2004)، في جملة أمور أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد. وتحقيقا لهذه الغاية، يقضي القرار بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

وتتطلب الضوابط المحلية الفعالة أيضا قائمة وطنية تحدد ما إذا كانت الأصناف، في جملة أمور، سلعا ذات استخدام مزدوج أو سلعا عسكرية، ينبغي بالتالي أن تخضع للضوابط، وذلك بغية منع تحويلها نحو تطوير أسلحة الدمار الشامل أو منظومات إيصالها أو التكنولوجيات الأساسية لها. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأت بعض الدول نظما متعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تقدم سنويا قوائم مستكملة بالأصناف التي تحدَّد على أنها خاضعة لتدابيرها الوطنية في مجال الرقابة على الصادرات.

وتعتقد جمهورية الفلبين أن من المهم أن يدعم تقرير الأمين العام هذا التوازن بين حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية وقيمة تيسير التعاون الدولي في هذا الصدد، وبين الحاجة إلى صون السلام والأمن الدوليين من خلال التمسك بالتزامات المجتمع الدولي بعدم الانتشار.

تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي لأغراض الاستخدامات السلمية

حثت الجمعية العامة، في الفقرة الأولى من منطوق القرار 234/76، جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها.

وتشجع الفلبين بنشاط على التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية على كل من الصعيدين المتعدد الأطراف والإقليمي. وهي قد اتخذت ولا تزال تتخذ التدابير الملموسة التالية في هذا الصدد:

1 - تشارك الفلبين بنشاط في برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليس فقط بوصفها جهة متلقية للمساعدة التقنية من خلال مختلف المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية، بل أيضا بوصفها جهة مقدمة للمساعدة. فالفلبين توفد خبراء إلى بلدان أخرى في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتستضيف دورات تدريبية وحلقات عمل وغير ذلك من الأحداث المتعلقة ببناء القدرات التي تقوم بها الوكالة، وتستقبل زملاء من بلدان نامية أخرى، مما يعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ويعمل معهد البحوث النووية الفلبيني كمركز متعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تكاثر الطحالب الضارة. وتضطلع الفلبين أيضا بمشاريع بحثية تعاونية (في مجالي البحث والتطوير) بالشراكة مع الوكالة.

2 - تشارك الفلبين بنشاط، من خلال معهد البحوث النووية الفلبيني، في شبكة الهيئات التنظيمية المعنية بالطاقة الذرية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. والفلبين دولة طرف أيضا في اتفاق التعاون الإقليمي من أجل البحث والتطوير والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية في آسيا والمحيط الهادئ. وبموجب هذا الاتفاق، تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للبحث والتطوير والتدريب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام 2019، وقعت رابطة أمم جنوب شرق آسيا ترتيبا عمليا مع الوكالة لتعزيز التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، والتطبيقات والسلامة والأمن والضمانات النووية.

3 - في سياق الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات البيولوجية، تشارك الفلبين بنشاط في العمليات المتعددة الأطراف المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي قد شددت على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين. وساعدت الفلبين في رعاية جهود إنشاء قاعدة بيانات بشأن التعاون والمساعدة الدوليين ضمن سياق المادة العاشرة من الاتفاقية، وتعهدت بتقديم تبرعات مالية لدعم تعزيزها. وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي التاسع للأطراف في الاتفاقية التي عقدت مؤخرا، قدمت الفلبين، إلى جانب جمهورية فنلندا وجمهورية جورجيا ومملكة النرويج، ورقة عمل عرضت فيها مقترحات لتعزيز الجهاز المؤسسي للاتفاقية في سياق التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (BWC/CONF.IX/PC/WP.9). وتستند ورقة العمل هذه إلى أفكار ملموسة للنهوض بالتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية لعلوم الحياة، تم طرحها خلال اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة، الذي عقد في الأعوام 2018 و 2019 و 2020 (2021) ضمن إطار برنامج الاتفاقية الحالي لما بين الدورات. وترأست الفلبين اجتماع الخبراء في عام 2018.

4 - تؤيد الفلبين التعاون الدولي بشأن استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية من خلال مشاركتها النشطة في عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقدمت الفلبين تبرعات مالية لدعم بناء مركز الكيمياء والتكنولوجيا التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المنظمة على مكافحة تهديدات الأسلحة الكيميائية الجديدة والناشئة ودعم بناء القدرات فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة. وعلى الرغم من أن المنظمة مصممة أساسا للقضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد، فإنها تتضمن أيضا أحكاما هامة تتعلق بتعزيز التجارة الحرة في المواد الكيميائية والتبادل المفتوح للمعلومات والمعارف بشأن التطبيق السلمي للكيمياء. وتؤيد الفلبين عمل المنظمة بشأن تعزيز الكيمياء من أجل السلام.

التدابير الملموسة التي تدعم الالتزامات الوطنية بعدم الانتشار

سنت الفلبين في عام 2015 قانون الجمهورية رقم 10697 المعنون "قانون يمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق إدارة التجارة في السلع الاستراتيجية، وتقديم الخدمات ذات الصلة، ولأغراض أخرى". ويعرف هذا القانون أيضا باسم قانون إدارة التجارة الاستراتيجية.

وجرى الإعلان في هذا القانون عن سياسة تجعل الفلبين خاليةً من أسلحة الدمار الشامل في إقليمها، بما يتسق مع المصالح الوطنية، تفي بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، بما في ذلك بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وتتخذ وتنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحافظ على السلام والأمن الدوليين، وتعزز النمو الاقتصادي من خلال تيسير التجارة والاستثمار عن طريق الإدارة المسؤولة للسلع الاستراتيجية وتوفير الخدمات ذات الصلة.

ويُبرز سن الفلبين لهذا القانون أن الإدارة الاستراتيجية للتجارة، بما في ذلك نظم الرقابة على الصادرات، تخضع للصلاحية السيادية لفرادى الدول. ولا تشكل تدابير الرقابة على الصادرات بطبيعتها قيودا لا مبرر لها على التعاون الدولي لأغراض الاستخدامات السلمية. فهي تعبير سيادي ملموس عن تعهدات البلدان بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار.

وينص القانون على إنشاء مكتب إدارة التجارة الاستراتيجية التابع لوزارة التجارة والصناعة. ويعمل المكتب بوصفه الوكالة التنفيذية والتقنية للحكومة الوطنية لشؤون إنشاء نظم إدارة تجارة السلع الاستراتيجية. وهو يتمتع بسلطات فيما يتعلق بالتسجيل، وتعهُد نظام قاعدة بيانات ذات معلومات شاملة عن السلع الاستراتيجية وعن الأشخاص العاملين في تجارة السلع الاستراتيجية وتقديم الخدمات ذات الصلة، وإصدار أو رفض إصدار الإذن بتجارة السلع الاستراتيجية وتوفير الخدمات ذات الصلة، فضلا عن إجراء التحقيقات في الانتهاكات والاضطلاع بالإنفاذ.

وأنشأ القانون أيضا القائمة الوطنية للسلع الاستراتيجية، التي تصف بدقة السلع الاستراتيجية الخاضعة للترخيص. وينص التشريع نفسه على أن تكون القائمة متفقة مع الالتزامات الدولية والتزامات عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والاتفاقيات الدولية والنظم الدولية لعدم الانتشار. والمرفقان 1 و 2 بالقائمة أُخذا من القائمة المشتركة للمعدات العسكرية والقائمة المشتركة للسلع ذات الاستخدام المزدوج اللتين وضعهما الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن المرفق 3 من القائمة لائحةً بالسلع الخاضعة للضوابط التي تفرضها الفلبين من جانب واحد لأغراض الأمن القومي والسياسة الخارجية ومكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة والسلامة العامة.

أهمية النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات

تعترف الفلبين بالنظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات بوصفها اتفاقات تقنية طوعية وغير ملزمة فيما بين الدول الموردة الرئيسية لأجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من معدات وتكنولوجيا. ويخضع تنفيذها للصلاحية السيادية للدول الأعضاء فيها. وهي ترتيبات تقنية يقودها الخبراء، تطورت لتصبح عناصر هامة من المعايير العالمية لعدم الانتشار.

ولا تعتبر الفلبين النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات قيودا دون مبرر على الاستخدامات السلمية. فقائمة الفلبين الوطنية للسلع الاستراتيجية تستفيد من النظم الأربعة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، أي مجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتستخدم معظم البلدان قوائم هذه النظم والمبادئ التوجيهية المقابلة لها كأساس للتدابير التي تتخذها فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات، مما يكفل تعميم مراعاة سياسات متماثلة ويحول دون تعارض الأنظمة التجارية وإنشائها لحواجز تجارية إضافية.

إن أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من معدات وتكنولوجيا تتطور بسرعة وتزداد تعقيدا. لذلك، يوجد لدى النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات خبراء تقنيون ولجان مكرسة للنظر في هذه التطورات وتحديث قوائم الأصناف التي يتعين مراقبتها. أما الاستعراض المنتظم لقوائم النظم الذي يجريه الخبراء التقنيون فهو يحرص على أن تكون العملية مدفوعة تقنيا وغير تعسفية، مما يقلل إلى أدنى حد من التأثيرات السياسية غير المبررة.

وتستكشف الفلبين حاليا إمكانية الانضمام إلى عضوية أحد هذه النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات. وهي تسعى إلى الاستفادة من نظامها التجاري الاستراتيجي ومن عضويتها في النظم بوصفهما أداتين لاجتذاب الاستثمارات في التكنولوجيا العالية القيمة.

القيود غير المبررة

يمكن أن تشكل الضوابط على تصدير التكنولوجيات قيودا لا مبرر لها إذا ما فرضت من جانب واحد ولأغراض سياسية قسرية خارج نطاق مقتضيات الأمن القومي المشروعة أو الجهود الدولية الرامية إلى عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتندرج هذه الضوابط ضمن الصلاحيات السيادية للدولة المصدرة، غير أنّ تنفيذها بصورة تعسفية وبدوافع سياسية يمكن أن يفرض قيودا لا مبرر لها على الاستخدامات السلمية.

وفي هذا الصدد، يجب وضع وتنفيذ قواعد وطنية بشأن التجارة في التكنولوجيات الحساسة ذات الأهمية الحاسمة للاستخدامات السلمية، مثل الفلزات الأرضية النادرة، وذلك على أساس يمكن التنبؤ به وغير سياسي لمعالجة الشواغل المشروعة للمستخدمين النهائيين، مع عدم المساس بضرورات الأمن الوطني. وترحب الفلبين بتصريحات بعض المسؤولين في الدول المصدرة التي تعترف بالتجارة في الأتربة النادرة كعامل هام في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، لا ينبغي بالتالي استخدامها كورقة مساومة جيوسياسية. غير أنّه لا بد دائما من إعمال هذه التصريحات السياساتية على المستوى التقني.

التوصيات وسبل المضي قدما

ينبغي أن تتصدى الضوابط التجارية الاستراتيجية الوطنية باستمرار للتهديدات المتنامية التي يتعرض لها الأمن الدولي. ومن المهم بنفس القدر ضمان أن تظل العمليات العالمية، بما في ذلك النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، مدفوعة بالمتطلبات التقنية. وينبغي استكشاف التدابير اللازمة لجعل هذه المجموعات أكثر شمولا، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تعزز الضوابط الوطنية على نقل السلع الاستراتيجية واستخدامها. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تفرض التدابير الانفرادية قيودا لا مبرر لها على التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية.

وسيستفيد التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية من تعزيز المنظمات الدولية الملتزمة بالحفاظ على التوازن السليم بين الاستخدامات السلمية وعدم الانتشار، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومن إضفاء الطابع المؤسسي على اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وهو ستستفيد أيضا من التعاون الإقليمي ومن الشراكات الثنائية.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يظل ملتزما بنظام حوكمة عالمية يستند إلى قواعد يمكن التنبؤ بها تنطبق على الجميع، وليس إلى شبكة من العلاقات التبادلية القائمة على المصالح الجيوسياسية المتغيرة.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

ما فتئت جمهورية كوريا، بوصفها طرفا في المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وعضوا في النظم الأربعة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، تشارك بنشاط في الجهود العالمية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشاطر الرأي القائل بأنه يشكل تهديدا مباشرا للأمن الوطني والدولي على السواء.

وما فتئت النظم الحالية المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تسهم إسهاما فعالا ليس فقط في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد والتكنولوجيا والمعدات الحساسة، بل أيضا في ردع الحالات المحتملة للتطوير غير المشروع للأسلحة النووية والقذائف ولشراء المواد ذات الصلة.

وللقيام بدورها في تعزيز الإطار القائم، تولت جمهورية كوريا رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) (2013-2014)، ومجموعة موردي المواد النووية (2003-2004 و 2016-2017)، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (2004-2005 و 2016-2017). ونظمت أيضا برامج مختلفة للتوعية بالرقابة على الصادرات لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تخطط لبناء محطات طاقة نووية.

وبما أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستمرة في تعزيز قدراتها النووية وقدراتها في مجال القذائف، فقد أصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى أن يحافظ المجتمع الدولي على النظام القائم لنزع السلاح وعدم الانتشار وعلى نظم الرقابة على الصادرات، وأن يعزز هذه النظم.

وفي هذا الصدد، تشاطر حكومة جمهورية كوريا الدول الأعضاء الأخرى نفس الشواغل إزاء قرار الجمعية العامة 234/76 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن

الدولي، أي أن القرار قد ينطوي على خطر إضعاف الهيكل الحالي للرقابة على الصادرات وتقويض جهود عدم الانتشار.

وتسلم جمهورية كوريا بضرورة تعزيز التعاون الدولي بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، بيد أن الفرضية التي قام عليها القرار 234/76 ومفادها أن النظم الحالية للرقابة على الصادرات تفرض قيودا لا مبرر لها إما على نحو مستمر أو بطريقة تمييزية، هي فرضية لا أساس لها من الصحة.

وتمثل الترتيبات القائمة في مجال الرقابة على الصادرات أداة رئيسية لوضع مجموعة من المتطلبات العالمية لعدم الانتشار. فعلى سبيل المثال، أسهمت مجموعة موردي المواد النووية في جعل النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية قاعدة عالمية. وستواصل جمهورية كوريا أيضا، إلى جانب البلدان الشريكة الأخرى، مساهمتها النشطة في جهود المجتمع الدولي، مثل برنامج الوكالة للتعاون التقني والحوار المستدام الذي تجريه الوكالة بشأن المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، اللذين سيعلن عنهما في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في آب/أغسطس 2022، بحيث يتمتع المزيد من البلدان بفوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ضمن إطار النظام القائم لمعاهدة عدم الانتشار.

ولذلك، تتطلع جمهورية كوريا إلى التعاون مع الدول ذات الصلة في تعزيز فعالية أدوات عدم الانتشار القائمة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[5 أيار/مايو 2022]

يلتزم الاتحاد الروسي التزاما تاما بالأهداف الطموحة لقرار الجمعية العامة 234/76، الذي شددت فيه الجمعية على أهمية وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها الدولية بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأعربت عن تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف في هذا المجال، وأعادت في الوقت نفسه تأكيد حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير القابل للتصرف في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن.

ونتفق تماما مع الرأي القائل بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للحرص بفعالية على أن يكون التعاون الصناعي والعلمي والتكنولوجي الدولي غير تمييزي، وذلك لأن هذا التعاون له أثر مباشر وملموس على استدامة التنمية العالمية. ونحن نعتقد أن الوقت قد حان لكي يدرك العالم أن إنشاء حواجز مصطنعة أحادية ومتعددة الأطراف أمام التعاون المشروع بين الدول في الميادين التقنية الفائقة – وهو ممارسة آخذة في الانتشار على نطاق واسع – أمر غير مقبول.

ومن الأهمية بمكان أن نرفض رفضا قاطعا محاولات فرادى البلدان إعطاء نفسها الحق في فرض سياساتها على دول أخرى، وتقرير جدوى تعاونها مع الشركاء الأجانب ووضع المعايير المقبولة لذلك، بحيث يتحول عدم الانتشار إلى أداة عقابية ووسيلة لإسكات المعارضة، ويؤدي إلى إقامة عقبات، لا مبرر لها وغير قانونية بموجب القانون الدولي، أمام التعاون المفيد للطرفين في مجال التصنيع، ويحد من الوصول المشروع إلى التطبيقات العلمية والتكنولوجية الحديثة والمتقدمة. وينبغي ألا يصبح التقدم المحرز والدراية

الفنية المتقدمة المطلوبة في سياق التنمية العالمية أداة للابتزاز والتلاعب السياسيين من جانب أي طرف، أو "ورقة مساومة" في المنافسة الاقتصادية غير العادلة، أو وسيلة لممارسة الضغط وتصفية الحسابات مع الدول غير المؤيدة.

إن تحقيق توازن دقيق بين جهود عدم الانتشار وتأمين الحقوق والمصالح المشروعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي هما من المهام العالمية الحاسمة. ونُهجنا الوطنية في هذا الصدد تتجلى بوضوح في إطار السياسة الخارجية المعتمد بموجب المرسوم رقم 640 الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

إنّ روسيا تنهض بصرامة بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتدعو باستمرار إلى إضفاء الطابع العالمي على تلك الصكوك القانونية الدولية وتحث الدول الأخرى على الامتثال التام لمتطلباتها، لكنها في الوقت نفسه تعتقد اعتقادا راسخا بأن جهود عدم الانتشار ينبغي ألا تقوض التعاون والتبادل المشروعين للأغراض السلمية. وهذا هو أحد المبادئ الأساسية المكرسة في معاهدة عدم الانتشار (المادتان الثالثة والرابعة)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية (المادة العاشرة)، واتفاقية الأسلحة الكيميائية (المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة)، التي تنص على تعزيز وتعميق التعاون العلمي والتكنولوجي، وتنفيذ أحكام المعاهدات على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول.

ومن الناحيتين القانونية والعملية، ينبغي ألا يصبح تنفيذ الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار عقبة كأداء أمام التعاون بين البلدان المهتمة. فالظروف المواتية لإقامة هذا التعاون وتطويره وتعميقه تتهيأ من خلال جملة أمور منها وضع تدابير للرقابة على الصادرات وتنفيذها على الصعيد الوطني، بما يشمل وضع وتحسين لوائح حكومية فعالة على الصعيد المحلي لنقل السلع الحساسة إلى الخارج بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وبذلك لا تكون هذه التدابير أداة تقييد بقدر ما هي أداة تيسير. ولا علاقة لأنظمة الرقابة على الصادرات بسياسات الجزاءات.

والتزامات الدول فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات مستمدة من المادة الثالثة (2) من معاهدة عدم الانتشار، والمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمواد الأولى (1) (أ) والسابعة والحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وينبغي أن تظل ضوابط التصدير حصرًا أداة لعدم الانتشار وأن تهدف إلى منع مخاطر موضوعية محددة، ولا تستهدف فرادى البلدان. وهذا هو السبيل الوحيد لتحقيق صلة فعالة بين عدم الانتشار والتعاون على استخدام التكنولوجيات والتطبيقات الحديثة والمتقدمة للأغراض السلمية.

وعملا بروح ونص الصكوك القانونية الدولية المذكورة أعلاه، يبذل الاتحاد الروسي جهودا موسعة ومكثفة لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأجنبية، وذلك من خلال الأشكال المتعددة الأطراف وأيضا على أساس ثنائي.

وتكمن الأسباب الجذرية للمشاكل التي أثارتها الجمعية العامة في قرارها 234/76 في رغبة بعض البلدان، المتعارضة مع الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، في الحفاظ على تفوقها التكنولوجي بأي وسيلة ممكنة وتعزيز الادعاءات بالهيمنة السياسية والاقتصادية الطويلة الأجل. والذرائع التي تستخدمها هذه البلدان لتقييد الوصول إلى معارفها الفنية

المتقدمة هي عادة ليست من ضرورات عدم الانتشار، بل هي اتهامات واهية بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ولغيرها من "القيم"، ورهاب من تهديدات وجودية يُزعم أنها صادرة عن بلدان أخرى، وتحديات تتعلق بالتضييق على الجهات المنافسة لها واستبعادها من السوق.

ومؤيدو هذا النهج، الذي لا يستند إلى القانون بل إلى نوع من أنواع القواعد، لا يكلفون أنفسهم عناء تقديم أي دليل، ويضحون بطابع عدم الانتشار الذي تكتسيه ضوابط التصدير. فالأدوات ذات الصلة تُستهدف بها بلدان محددة، وقوائم السلع والتكنولوجيات الخاضعة للترخيص يُعاد ضبطها باعتبارها قوائم ممنوعات وجزاءات، و "الضوابط الرقابية الشاملة" يتم تطبيقها على كل الشحنات تقريبا المتجهة إلى البلدان "المعنية".

والأثر المدمر لسياسات الجزاءات الأحادية الجانب على سلامة النظام الاقتصادي العالمي وعلى أمن سلسلة الإمداد مثير للجزع والقلق. فهذه السياسات الانتهازية لا علاقة لها بعدم الانتشار. إنها تقوض الجهود التي تبذلها الدول المسؤولة من أجل تعزيز الأمن الدولي، وتشوه صورة البلدان الملتزمة بالقانون، وتسعى إلى إرغام العالم بأسره على اتباع القرارات التي تتخذها جهات فاعلة معينة، وتشوه فكرة الرقابة على الصادرات بحد ذاتها في نظر المجتمع الدولي، وتتعارض مع متطلبات معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وعلاوة على ذلك، تتعارض هذه السياسات مع القواعد والمبادئ الدولية المقبولة عموما في مجال عدم الانتشار، وتعرضها لخطر التآكل، وتقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز فعاليتها وإضفاء الطابع العالمي عليها. وعرقلة التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية ليست سوى محاولة متعمدة لتقويض تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها، تقف وراءها دوافع سياسية انتهازية والرغبة في تحويل ميدان التكنولوجيا إلى ساحة أخرى للنزاع بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

والاتحاد الروسي مقتنع بأن وفاء جميع البلدان بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحسن نية ودون أي استثناءات، ورفض سياسة الاحتواء والعزل التكنولوجيين والممارسة المتمثلة في فرض الجزاءات من خلال الالتفاف على قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتقسيم البلدان إلى "أصدقاء" و "أعداء"، هي أمور من شأنها التشجيع على المزيد من الوحدة بين المجتمع العالمي والتنمية المنسقة لجميع البلدان والشعوب. لذلك، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بمهام تعزيز الأمن وضمان التنمية الاقتصادية والصناعية المستدامة بنفس القدر من الجدية والمسؤولية، وأن تتبع نهجا متوازنا إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي وحماية مصالح الدولة والمجتمع. فالعالم يحتاج إلى جدول أعمال متماسك بشأن هذه المسألة، جدول أعمال يستجيب لرغبته في تسخير قوة التقدم وإمكانات التكنولوجيا الحديثة لخدمة الصالح العام.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]
[27 أيار/مايو 2022]

- تأييد المملكة العربية السعودية للقرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".
- تأكيد المملكة العربية السعودية على المساواة بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في حقها في الاستخدامات السلمية للتقنية النووية.

- تأكيد المملكة العربية السعودية على ما جاءت به المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن نزع السلاح النووي، ووقف سباق التسلح، وما يتطلب ذلك من بذل للجهود بين الدول لجعل العالم أكثر أماناً.

- أهمية تعاون جميع الدول بما يؤدي إلى عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- تسريع تحقيق الهدف الأسمى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمتمثل في النزع الكامل عالمياً للأسلحة النووية.

- التأكيد على موردي التقنية النووية بالتقيد بالتزاماتهم في المعاهدة وإتاحة التقنية النووية للأغراض السلمية للدول الأطراف في هذه المعاهدة، دون اشتراطات إضافية.

- دعوة جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام بسرعة إلى المعاهدة كدول غير نووية ووضع كافة منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- فيما يتعلق بتحديد القيود التي لا موجب لها والمفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات التكنولوجيا المخصصة لأغراض سلمية، تؤكد المملكة العربية السعودية على أهمية تذكير الدول التي تفرض اتفاقيات خارج إطار المعاهدة والتي تكون بمثابة عقبات أمام الدول النامية في سبيل حصولها على التقنيات التي تحتاجها لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة، بأهمية الالتزام بأحد مرتكزات المعاهدة التي تقضي بإتاحة التقنية النووية للدول الأطراف في المعاهدة دون اشتراطات إضافية خارج إطار المعاهدة وأحكامها أو قيود تمنعها من مزاولة حقها في التقنية النووية السلمية.

- فيما يتعلق بالتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية، تؤكد المملكة العربية السعودية على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحقق للدول غير النووية ضمانة أمنية بعدم إساءة استخدام التقنية النووية لأغراض التسلح، وهي ضمانة مفقودة في منطقة الشرق الأوسط.

- التأكيد على مسؤولية كل دولة بمنع وصول أسلحة الدمار الشامل، وعلى رأسها الأسلحة النووية أو مكوناتها أو تمويلها، للكيانات من غير الدول، التزاماً بمقتضى قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2022]

تتفق إسبانيا مع مضمون التقرير الذي أعده الاتحاد الأوروبي وتؤيده تأييدا كاملا.

وتشارك حكومة إسبانيا مشاركة كاملة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، وهما جزء أساسي من صون السلام والأمن الدوليين، وذلك في إطار الامتثال للالتزامات ذات الصلة التي أرستها الصكوك الرئيسية المتعلقة بهذه المسألة، ومنها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وتمارس السلطات الإسبانية الرقابة على التجارة في المواد والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها. ويجري تنظيم هذه الرقابة بموجب القانون رقم 2007/53 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن مراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، ولائحته التنفيذية، المتمثلة في المرسوم الملكي رقم 2014/679، المؤرخ 1 آب/أغسطس 2014. وكان ذلك نتيجة تحليل أجراه المجلس المشترك بين الوزارات لتنظيم شؤون التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وتمت الموافقة عليه بقرار من وزير الدولة لشؤون التجارة، يقضي بالتقليل إلى أدنى حد من مخاطر التحويل لأغراض الانتشار صادرات من إسبانيا لمواد وتكنولوجيات في الميادين النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، من بين أمور أخرى، وضمان استخدامها لأغراض صناعية أو بحثية مشروعة.

ولا تقوم إسبانيا بهذا العمل بصورة منعزلة. فالأنظمة الإسبانية تتضمن الاتفاقات المتعددة الأطراف المعتمدة في النظم الدولية لمراقبة صادرات المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويتم ذلك من خلال قانون الاتحاد الأوروبي، لا سيما اللائحة 2021/821 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 20 أيار/مايو 2021، التي تضع نظاما للاتحاد لمراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها وتقديم المساعدة التقنية عليها وعبورها ونقلها.

وكدليل على التزامها بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، تنشط إسبانيا في عضوية جميع النظم الدولية القائمة للرقابة على الصادرات، فريق أستراليا (منذ إنشائه في عام 1985)، ومجموعة موردي المواد النووية (منذ عام 1988)، ولجنة زانغر (منذ عام 1993)، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (منذ عام 1990)، وترتيب فاسنار (منذ إنشائه في عام 1996). ووضع قوائم مراقبة في إطار هذه النظم لا يعرقل أو يقيد بأي حال من الأحوال التجارة والتعاون، وإنما يستجيب للرغبة في تيسير التجارة المشروعة في التكنولوجيات والمنتجات عن طريق قصر الضوابط على المنتجات والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في الانتشار. وتنطوي هذه النظم أيضا على معايير موضوعية لمشاركة الأعضاء الجدد، وتحكمها قاعدة توافق الآراء.

وتؤيد إسبانيا بقوة التعاون الدولي في الميادين النووية والكيميائية والبيولوجية وتشارك في الجهود الرامية إلى تعزيزه. فهي تساهم، على سبيل المثال، في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك في بناء وتنفيذ المركز المستقبلي للكيمياء والتكنولوجيا التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتقدم أيضا المساعدة التقنية إلى بلدان ثالثة في ميدان الرقابة على الصادرات، وتتقاسم خبراتها ودرايتها الفنية وتسهم في تحسين قدرة الدول على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وليس هناك أي تقرير صادر عن هيئة دولية ذات صلة يشير إلى وجود قيود لا مبرر لها على التعاون في مجال الاستخدامات السلمية، ناجمة عن تطبيق ضوابط التصدير على المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ولا يمكن لأي مراقب محايد أن يدعي أن الجهود التي تبذلها إسبانيا لمراقبة صادرات المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج أدت إلى فرض أي قيود لا مبرر لها. ففي عام 2020، رفضت طلبات متعلقة بتصدير مواد أو تكنولوجيات ذات استخدام المزدوج بقيمة لم تتجاوز 0,0206 في المائة من صادرات السلع من إسبانيا إلى وجهات خارج الاتحاد الأوروبي خلال تلك الفترة.

وتستند حالات الرفض دائما إلى تحليل مشترك بين الإدارات لخطر التحويل، وفق مبدأ اليقين القانوني للمتعهّد، وتتم معالجتها من خلال القانون الإداري الإسباني.

وستواصل حكومة إسبانيا المشاركة بنشاط في النظم الدولية للرقابة على الصادرات، وممارسة مسؤولياتها الوطنية في هذا المجال، وتعزيز بناء القدرات في الدول الأخرى، وهي مقتنعة بأنها بذلك تسهم إسهاما كبيرا في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وفي إحلال السلام والأمن الدوليين، مع الحفاظ على التعاون المشروع في استخدام المواد والتكنولوجيات للأغراض السلمية.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

تؤيد السويد رد الاتحاد الأوروبي على القرار 234/76 المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، ويسرها أن تقدم الرد التالي بصفتها الوطنية.

تود السويد أن تؤكد من جديد أنها تؤيد تأييدا تاما الرأي القائل بأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. فالنظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تجمع بين المنتجين الرئيسيين للتكنولوجيات الحساسة من جميع أنحاء العالم، وهي مفتوحة للعضوية فيها على أساس معايير شفافة وموضوعية وغير تمييزية. ويتم إقرار المبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة بتوافق الآراء، ويجري الاضطلاع بجهود اتصالية واسعة النطاق لضمان الشفافية والوعي بالعمل الهام الذي تضطلع به هذه النظم. ويقدم الاتحاد الأوروبي، كما هو مبين في الرد المشترك الذي أدلى به، دعما واسع النطاق للبلدان المهتمة بإنشاء نظمها الخاصة للرقابة على الصادرات أو تعزيز ما هو قائم منها.

وتعرب السويد عن قلقها إزاء الفرضية الأساسية للقرار 234/76 بأن الترتيبات الحالية للرقابة على الصادرات تؤدي إلى "قيود لا مبرر لها" على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية. فالضوابط المفروضة على تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ليست غير متناسبة أو تمييزية، ولا تعوق التنمية المستدامة. وكما يتضح من البيانات المقدمة في الرد المشترك للاتحاد الأوروبي، فإن الصادرات المرفوضة لا تتجاوز 0,02 في المائة من مجموع الصادرات إلى خارج الاتحاد الأوروبي.

ولكي تتمتع جميع الدول بفوائد التعاون التكنولوجي السلمي، يجب أن تكون الدول المصدرة واثقة من أن تكنولوجياتها ومنتجاتها لن تستخدم لأغراض غير مشروعة. فالنظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تمنح تلك الثقة – مع حد أدنى من التأثير على التجارة المشروعة. وتوفر هذه النظم الثقة والطمأنينة والضمانات. وهذه السمات لا تعوق التجارة – بل تفضي إليها، وخاصة التجارة في السلع والتكنولوجيا الحساسة.

ومن خلال العمل على تعزيز ضوابط التصدير القائمة على الصعيد العالمي، حيث ينبغي أن تظل النظم الحالية للرقابة على الصادرات أساسية، يستطيع المجتمع الدولي بدلا من ذلك أن يحسن وييسر حقا التعاون الدولي بشأن استخدامات التكنولوجيا للأغراض السلمية.

وبالإضافة إلى ذلك، تود السويد أن تبرز الطابع التقني والخبرة الفنية للنظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات. فوضع قوائم الرقابة هو في الأساس مسألة تقنية تهدف إلى ضمان استجابات فعالة

ومتناسبة للشواغل المتعلقة بالانتشار. ويجب مواجهة التطورات التكنولوجية السريعة بفرض ضوابط في الوقت المناسب وبدقة عالية. ومن خلال تحديد السمات الأكثر حساسية دون غيرها من السمات، بالنسبة للمنتجات والتكنولوجيات، تكفل نظم الرقابة ألا يتجاوز نطاق ضوابط التصدير ما هو ضروري للغاية. وبالتالي، ليس للضوابط سوى تأثير ضئيل على التجارة العادية.

ويساور السويد القلق من أن وجود عملية تستند إلى افتراض القرار الذي لا أساس له من الصحة بشأن "القيود غير المبررة" التي تفرضها ضوابط التصدير على التجارة، سيؤدي إلى تسييس غير لازم لضوابط التصدير الضرورية لكي تفي الدول بالتزاماتها في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وينبغي زيادة تعزيز ضوابط التصدير ونظم الرقابة على الصادرات. لذلك، يدعم الاتحاد الأوروبي – من خلال برنامجه للرقابة على الصادرات بين الشركاء – بناء قدرات نظم الرقابة على الصادرات في بلدان ثالثة. وشكلت لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاستخدام المزدوج، بما في ذلك قائمة الرقابة التي وضعها (وهي تجميع موحد لقوائم جميع نظم الرقابة الرئيسية)، نموذجا تشريعيا للعديد من الدول. والاتحاد الأوروبي على استعداد لبذل المزيد من الجهد في هذا الصدد. وأخيرا، تؤكد السويد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات في إطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) وإضفاء الطابع العالمي على جميع معاهدات عدم الانتشار ونزع السلاح ذات الصلة.

وتؤيد السويد التعاون الدولي بشأن تيسير استخدام التكنولوجيا في الأغراض السلمية ضمن إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنظم القائمة لنزع السلاح وعدم الانتشار. وهي تؤيد السويد، في جملة أمور، الحوار المستدام بشأن الاستخدامات السلمية، الذي يشكل مثالا جيدا على كيفية تحسين الوصول إلى استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. فهذا الحوار يسعى إلى تعزيز الفهم العالمي لكيفية استخدام التكنولوجيات النووية لتحقيق الأهداف الإنمائية، ولكيفية تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأيضا إلى تحديد الجهات المانحة والموارد المحتملة الجديدة التي يمكن توجيهها إلى المشاريع المتعلقة بالاستخدامات السلمية.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

تلتزم سويسرا التزاما كاملا بالحفاظ على الهيكل العالمي القائم لعدم الانتشار وتعزيزه، وذلك بطرق منها مشاركتها النشطة في جميع نظم الرقابة على الصادرات. وجميع الدول الأطراف في معاهدات مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ملزمة بضمان عدم القيام، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل أسلحة الدمار الشامل، أو تزويد أي شخص بأي شكل من أشكال المساعدة في حيازتها. وفي الوقت نفسه، تلتزم الدول الأطراف أيضا بتيسير التعاون الدولي والاتجار بالسلع الحساسة للأغراض السلمية.

ونرى أن نظم الرقابة على الصادرات تمثل إسهاما رئيسيا في تحقيق هدفي عدم الانتشار والاستخدام السلمي على السواء، لأنها تحقق توازنا بين هذين الهدفين المتنافسين على ما يبدو. وتسهم ضوابط التصدير المنسقة دوليا، عندما تنفذ بفعالية على الصعيد الوطني، في منع انتشار أسلحة الدمار

الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها، وأيضا في الحيلولة دون تراكم الأسلحة التقليدية بشكل يزعزع الاستقرار، وتيسر في الوقت نفسه وتحفظ التعاون الدولي والاتجار في السلع الحساسة للأغراض السلمية. وبناء على ذلك، لا تسهم نظم الرقابة على الصادرات في تعزيز السلام والاستقرار الدوليين وتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وعمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن فحسب، بل تيسر أيضا التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية.

وسويسرا ليست على علم بوجود قيود دولية التي لا مبرر لها على صادرات السلع الحساسة الموجهة إلى البلدان النامية للأغراض السلمية، وهي لن تدعمها أو تنفذها. ونرى أن قرار الجمعية العامة 234/76 يهدد بشكل خاطئ التوازن الذي تحققه نظم الرقابة على الصادرات. فالقيود التجارية الفردية التي تعتبر غير مبررة يمكن أن تناقش على الصعيد الثنائي و/أو في الهيئات المتعددة الأطراف المناسبة، مثل منظمة التجارة العالمية. وتشجب سويسرا أي محاولات تنطوي على خطر تقويض فعالية وكفاءة وشرعية النظم القائمة للرقابة على الصادرات.

وتتطلع سويسرا إلى مواصلة التعاون في إطار النظم القائمة للرقابة على الصادرات، أي مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، وترتيب فاسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وستواصل سويسرا أيضا، بصفتها الرئيس المقبل لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف للفترة 2022–2023 ومشاركا نشطا في جميع النظم، دعم أنشطة التوعية التي تضطلع بها مختلف النظم، بهدف زيادة تعزيز الشفافية وفهم الدول غير المشاركة للغرض من النظم وسير عملها.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[31 أيار/مايو 2022]

1 - فيما يتعلق بالدور الذي يلعبه تعزيز التعاون الدولي وتشاطر الإنجازات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في سورية، والقيود التي لا داعي لها التي تسببها إساءة الرقابة على الصادرات، والعقوبات غير القانونية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية:

تبذل الحكومة السورية جهودها في التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تعزيز استخدام تطبيقات العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، بوصفها وسائل لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك من خلال السعي لتأمين التكنولوجيا والمعدات والمستلزمات الطبية والكيميائية الدوائية التي يهدف استخدامها إلى إنقاذ حياة الأشخاص الأكثر احتياجاً لتلك الخدمات، مثل أجهزة التصوير الطبقي المحوري والمسرع الخطي وأجهزة الماموغرام والأشعة السينية، إضافة إلى الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المستخدمة في العلاج الشعاعي أو الكيميائي لبعض الأمراض القاتلة التي لا تتوفر في السوق المحلية، فضلاً عن اللقاحات اللازمة والبروتوكولات العلاجية، حيث تعيق القيود والعقوبات أحادية الجانب المفروضة استيراد وحصول الجمهورية العربية السورية على أهم المواد والمعدات والتكنولوجيا الأساسية المستخدمة للأغراض السلمية ضمن القطاع الصحي، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قطع الغيار لتشغيل السيكلترون (المستخدمة في تصنيع المواد الصيدلانية المشعة)؛
- قطع الغيار لتشغيل المسرع الإلكتروني (لتعقيم المواد الطبية)؛

- منابع الكوبالت 60 اللازمة لعمل محطة التشعيع (لتعقيم الأدوات والمواد الطبية والغذائية)؛
- منابع الكوبالت 60 لأجهزة معالجة السرطان؛
- منابع أيريديوم 192 لمعالجة الأورام السرطانية (خاصة سرطان عنق الرحم)؛
- قطع الغيار لأجهزة المعالجة الإشعاعية المتوقفة عن العمل (المستخدمة في علاج أمراض السرطان)، ومعدات صيانة وتشغيل الأجهزة القديمة الموجودة في مشافي الدولة (المستخدمة لعلاج الحالات السرطانية وغير السرطانية)؛
- المواد الكيميائية والبيوكيميائية والكيتات اللازمة (لإجراء العديد من التحاليل لأغراض المعالجة الطبية ولتشخيص الأمراض النادرة).

كما تعيق هذه القيود والعقوبات أحادية الجانب عمل الحكومة السورية على تفعيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول على الحواسيب المتقدمة وغيرها من التجهيزات في تطوير النظم الإحصائية ونظم إدارة البيانات الوطنية واستخدامها في وضع سياسات وخطط التنمية الوطنية المبنية على الأدلة، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة. وتسعى الحكومة السورية من خلال هذه التكنولوجيا إلى تطوير عدة مجالات من قبيل تقديم الرعاية الصحية والتعليم عن بعد، والقيام بالبحوث الصحية (الطبية التقنية والدوائية) والزراعية المرتبطة بتنوع المحاصيل وإكثار البذار وغيرها من الأبحاث المرتبطة بمواجهة انعدام الأمن الغذائي في ظل نقص المحاصيل، وندرة الموارد المائية، والتغيرات المناخية.

ويحدث ذلك بالتوازي مع عرقلة هذه القيود والعقوبات حق الجمهورية العربية السورية في استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمعلومات الجغرافية المكانية (تقنيات الصور الفضائية) في إدارة الكوارث الطبيعية والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض والتغيرات الديمغرافية، وذلك لرسم السياسات التنموية، بما يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي.

وفي مجال الاستجابة لحالات الطوارئ وحماية البيئة والمواطنين من أثر المواد الكيميائية والبيولوجية والمواد المشعة، فإن القيود والعقوبات أحادية الجانب المفروضة على سورية تقوض حقوقها المشروعة في الحصول على أهم المواد والتجهيزات الخاصة بتقنيات التحليل النووي والإشعاعي، وتلك المستخدمة في رصد المواد المشعة والتلوث الإشعاعي وحماية الأشخاص من الإشعاع، ومنها ما يلي:

- التجهيزات الكهربائية والإلكترونية الخاصة بالمطيافيات الإشعاعية (مضخم إشارة، مولدات جهد للمطيافيات، برامج حاسوبية)، المستخدمة في القياسات الإشعاعية وتحديد العناصر السمية وعناصر الأثر (البحوث البيئية)؛
- العينات المعيارية المرجعية المستخدمة من أجل حساب تركيز العناصر السمية وعناصر الأثر في العينات البيئة المدروسة؛
- منابع وأجهزة التصوير الشعاعي المستخدمة في منشآت النفط والغاز والمنشآت الصناعية لدراسة تسربات وأضرار أنابيب نقل النفط والغاز؛
- أجهزة الوقاية الإشعاعية (أجهزة لتحديد موقع المواد المشعة ولقياس التلوث الإشعاعي)؛

- أجهزة وكواشف قياس الإشعاع (غاما، ألفا، بيتا وأشعة x)، (من أجل تحيد العينات المشعة وتحديد التركيز العنصري في العينات والوقاية الإشعاعية)؛
- المنابع النقطية المشعة المستخدمة لمعايرة أجهزة القياس الإشعاعية.

2 - فيما يتعلق باتباع نهج شامل وكلي في دفع أهداف عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا من خلال توازن مناسب بين الأمن والتنمية، وتفعيل دور الأمم المتحدة والمعاهدات والمنظمات الأخرى بشكل كامل:

تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية على تعزيز شراكاتها مع الدول ومع الفريق القطري لمنظمات الأمم المتحدة التي تعمل في سورية على تأمين المواد والتقنيات اللازمة وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات القطاع الصحي ومراكز ومشافي علاج الأورام وغيرها من الأمراض التي تتطلب هذه التجهيزات، إلا أن نتائج العقوبات الأحادية حالت دون الاستجابة إلى الحاجات الإنسانية الملحة للشعب السوري، حيث أنها لا تسمح للجهات الإنسانية بالوصول إلى الاستثناءات الإنسانية التي تعتبر متاحة بموجب الإجراءات القسرية الأحادية المطبقة على سورية، وذلك نتيجة امتناع البنوك غير الراغبة بالمجازفة وشركات التأمين والشحن وموردي المنتجات الإنسانية عن توريد الاحتياجات الإنسانية إلى سورية من معدات طبية وغيرها من التكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية.

3 - فيما يتعلق بتعزيز النقاش حول التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وإبراز أهمية الاستخدامات السلمية في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وتشجيع أنظمة مراقبة الصادرات لزيادة الشفافية وتوسيع العضوية، واستكشاف إمكانيات صياغة تدابير بناء الثقة، وتسهيل مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في هذه العملية:

كدولة نامية تعرضت خلال السنوات العشر الماضية لحرب استخدم فيها الإرهابيون شتى أنواع السلاح الكيميائي والإشعاعي، تعتبر حكومة الجمهورية العربية السورية صاحبة مصلحة أساسية في تطوير أنظمة مراقبة الصادرات الخاصة بهذه التقنيات والمواد، بما يمنع استخدامها في عمليات الإرهاب ضد المواطنين. وترى الحكومة السورية أهمية قصوى في تعزيز النقاش حول التعاون الدولي لتشاطر الإنجازات العلمية والتكنولوجية في مجال تقنيات الرصد، وذلك بين الهيئات والجهات الحكومية المعنية، من أجل تعزيز أمنها من ضمن الدول التي عانت طويلاً من الإرهاب، وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، على أن يؤدي هذا النقاش لاتخاذ تدابير فعلية تمنع مصادرة القيود التي لا داعي لها والعقوبات أحادية الجانب المفروضة على سورية لحقوق الشعب السوري، الذي يعاني تحت وطأة هذه العقوبات من ارتفاع معدلات المرض والوفيات، فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية ودمار البنى التحتية، الأمر الذي يشكل العائق الأكبر أمام عودة اللاجئين والمهجرين والنازحين.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[9 أيار/مايو 2022]

يرُد هذا التقرير الوطني المقدم من المملكة المتحدة على المذكرة الشفوية المتعلقة بتقديم تقرير الأمين العام عن قرار الجمعية العامة 234/76 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي. ورغم تمرير هذا القرار، فإنّ أغلبية البلدان كانت بين مصوت ضده أو ممتنع عن التصويت. وهذا يدل على القلق الواسع النطاق إزاء جوانب اشتمل عليها هذا القرار تقترح إضعاف الهيكل الدولي الحالي لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وفي الوقت الذي يشهد فيه العالم على هجوم روسيا غير المبرر والمتعمد والمستحق للشجب ضد دولة ديمقراطية ذات سيادة، بات دور اللجنة الأولى أشد أهمية – متمثلا في تعزيز هيكل الأمن الدولي وتشكيله. وإذ نحن على مشارف على فترة من عدم اليقين وعدم الاستقرار الشديدين، لا بد لنا من أن نقف صفا واحدا تضامنا مع أوكرانيا وشعبها. فشعب أوكرانيا لا يحارب من أجل بلده فحسب، بل يناضل أيضا بالنيابة عنا، دفاعا عن المعايير الدولية وعن القانون الدولي وحقوق الإنسان.

وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية دعم هذا الدفاع عن النظام الدولي بتعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد الدولي والعناصر المكونة له، ودعم الأمن العالمي إذ هو في أضعف حالاته. ويجب علينا أيضا أن نستخدم عدم الانتشار كإطار للتعجيل بالجهود الرامية إلى معالجة الآثار المباشرة لمواصلة روسيا حربها المروعة على الشعب الأوكراني وأثرها الأوسع نطاقا على البلدان النامية الأكثر عرضة لارتفاع تكاليف الوقود والغذاء.

وتمثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والحرب الروسية ضد أوكرانيا، كلتاهما، تحديات كبيرة للتنمية المستدامة. ويتفاقم هذان العاملان بسبب تغير المناخ، الذي يشكل تهديدا لا مثيل له للعالم. وتندرج التحديات التي يشكلها الحد من الفقر ضمن سياق تدهور الأمن العالمي، الذي يقوض في حد ذاته الجهود الرامية إلى ضمان الرخاء العالمي. والغزو الروسي لأوكرانيا هو عرَض لوهن أوسع نطاقا أصاب الهياكل التي أنشأها المجتمع الدولي لمنع هذه الأعمال المريعة. كما أنه يواكب اتجاها عاما نحو تزايد معدلات النزاع على الصعيد العالمي. يضاف إلى ذلك أننا نسير نحو عالم متعدد الأقطاب، لذا فلا مفر من تصاعد المنافسة بين الدول ومع الجهات غير التابعة للدول. وقد شهدت السنوات الأخيرة استخدام أسلحة الدمار الشامل في سوريا وماليزيا وروسيا والمملكة المتحدة. وإلى جانب التهديدات المنطلقة من الدول، ما زالت الجماعات الإرهابية تطمح إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل تمهيد لاستخدامها، مما يشكل تهديدا كبيرا ومستمرا للأمن الداخلي.

وإلى جانب المجالات التقليدية التي تثير القلق بشأن عدم الانتشار، تشكل تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني فرصا وتحديات متزايدة. ومن شأن انتشار القدرات السيبرانية، وكذا الاعتماد اليومي المتزايد على الهياكل الأساسية الرقمية، أن يزيدا من المخاطر التي تهدد القدرة على الصمود على الصعيد الوطني ومن مخاطر السلوكيات التي لا تتسق مع سلوك الدولة المسؤول واحترام حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني. وثمة مسألة رئيسية أخرى هي كيفية تفاعل الأدوات السيبرانية والقدرات الهجومية بشكل مباشر وغير مباشر مع منظومات الأسلحة الأخرى والهياكل الأساسية الحيوية على الصعد الوطنية. وفي هذا السياق، هناك

احتمال أن تؤدي التهديدات السيبرانية والسلوك غير المتسم بالمسؤولية إلى تفاقم المسائل الناجمة عن التصعيد غير المقصود أو عن سوء التقدير.

وكما لوحظ في الاستعراض المتكامل للمملكة المتحدة لعام 2021، فإن العلم والتكنولوجيا "سيجلبان فوائد هائلة، لكنهما سيكونان أيضا ساحة لتصاعد المنافسة على نحو مطرد".

ويشكل تقاسم التكنولوجيا والخبرات عنصرا محوريا في الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات التي تواجه التنمية المستدامة وسيظل كذلك. وتبذل المملكة المتحدة وبلدان أخرى بالفعل جهودا متواصلة لتيسير هذا التقاسم، وهي قد حققت نتائج ملموسة. ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار هيكل أمني دولي قوي. وأي محاولة لإضعاف هذا الهيكل، عن طريق تخفيض الضوابط المفروضة على نقل التكنولوجيا أو الحد منها، تنطوي على خطر تصعيد النزاع وتكثيفه في جميع أنحاء العالم، مما يقوض في نهاية المطاف الاستقرار الاستراتيجي والأمن الداخلي، ثم التنمية المستدامة بالتبعية.

إن النظام الدولي لعدم الانتشار، وجميع العناصر التي تسهم فيه، تشكل أساس الأمن الدولي وتكتسي أهمية حاسمة في تعزيزه. ويهدف النظام إلى ضمان النقل المسؤول لبعض التكنولوجيات والمواد التي يمكن استغلالها في نشر أو زيادة عدد أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والأسلحة التقليدية المتطورة أو استحداث أنواع جديدة منها. وهو بذلك يؤدي دورا حاسما في الحفاظ على الاستقرار العالمي. ويوفر النظام أيضا مستوى من ضمان الاستخدام النهائي، ليمنح بذلك الدول الثقة اللازمة لنقل التكنولوجيا، وييسر الصادرات في جميع أنحاء العالم. ويتألف النظام من عدد من النظم والمنظمات التي تركز بشكل صريح على عدم الانتشار أو لديها عناصر تسهم في تحقيق أهداف النظام.

وتشمل العناصر الرئيسية النظم المتعددة الأطراف التالية للرقابة على الصادرات:

- مجموعة موردي المواد النووية
- فريق أستراليا
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
- ترتيب فاسنار

نظم تحديد الأسلحة ذات الصلة:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

ويدعم هذه المبادرات عدد من المنظمات التي تضطلع بدور مساند في الحد من انتشار التكنولوجيا، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادرات الرامية إلى الارتقاء بسلوك الدولة المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل العمل معا لتحسين وتعزيز النظم القائمة وتطوير أدوات جديدة في المجالات التي تكون فيها القيود محدودة أو منعدمة، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير النقل السلمي للتكنولوجيا دعما للتنمية المستدامة بالتوازي. وفيما يلي التحديات الرئيسية التي يتعين التصدي لها:

- التحقق يدعم الشفافية، مما يؤدي إلى زيادة الامتثال، ومن ثم تعزيز الثقة بين الدول، وتيسير نقل التكنولوجيا. بيد أن ثمة مسائل ما زالت قائمة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتحقق. التوصيات:
  - تعزيز التحقق من الأسلحة النووية والكيميائية وتنشيط المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بهدف إحراز اتفاق دولي على آلية تحقق فعالة وقوية
  - ينبغي للمجتمع الدولي أن يستحث العمل على استقصاء الفرص التي تتيحها التكنولوجيا من أجل تحسين فعالية التحقق مع تخفيف العبء عن كاهل الدول في الوقت نفسه
- ما زال تحويل التكنولوجيا المستخدمة في أغراض تجارية مشروعة إلى برامج الأسلحة المثيرة للقلق والجهات الخبيثة غير التابعة للدول مستمرا. التوصية:
  - زيادة الثقة في الضوابط التي يفرضها المستعملون النهائيون وتلك المفروضة داخل البلد، التي تنفذ في وجهة التصدير من خلال إضافة مستويات محلية من التدقيق تكمل التزامات النظام الدولي
- تطرح التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج مسائل خاصة تتعلق بالإدراج في القائمة، ومن ثم تتعلق بالمراقبة، وذلك نظرا لطبيعتها ذات الاستخدام المزدوج (وكلاهما ينطبق على المساعي التجارية والعسكرية). وهذا يعوق تحديد التكنولوجيات الحساسة المثيرة للقلق وأيضا تطبيق الضوابط المترتب عليه. التوصية:
  - تسريع الجهود الرامية إلى تحسين عمليات الإدراج في القائمة من أجل زيادة الكفاءة والاستجابة للتغير التكنولوجي والاستهداف. وينبغي دعم ذلك بتحسين تقاسم أفضل الممارسات عبر نظم عدم الانتشار
- تتسم الحالة المالية لعدد من النظم الدولية الرئيسية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بأنها هشة. وثمة سببان رئيسيان لذلك هما عدم سداد بعض الدول الأطراف/الأعضاء للاشتراكات أو التأخر في سدادها. وتترتب على العجز المالي الكبير عواقب وخيمة في الأجل القصير تطال تشغيل هذه النظم وقدرتها على أداء الوظائف الرئيسية، وأيضا آثار أطول أجلا فيما يتعلق بقدرتها على البقاء. التوصية
  - إلى جانب تشجيع جميع الدول على تسديد اشتراكاتها في الوقت المحدد وبالكامل، لا يخلو تبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المالية الجيدة على نطاق جميع النظم من قيمة.
- تمثل القدرات السيبرانية تحديا لعدم الانتشار بسبب سهولة تطويرها نسبيا وما تتسم به من درجة من انعدام الشفافية المتأصل. ومع ذلك، لا يشكل أي من هاتين السمتين تحديا يستحيل التغلب عليه. وتشمل التوصيات في هذا الصدد ما يلي:

- اغتنام الفرص لاستحداث ضوابط ومعايير متناسبة بشأن عدم الانتشار والارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني
- وضع مجموعة واضحة من المعايير لسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني

ولئن كانت المملكة المتحدة تتصدى لهذه التحديات، فإنها تظلّ ملتزمة، إلى جانب العديد من الدول الأخرى، بتحديد الفرص المتاحة لتيسير استخدام التكنولوجيا المتطورة بسلامة وأمان وبصورة سلمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتمتد هذه الجهود لتشمل نقل التكنولوجيات والمعلومات الحساسة ضمن الإطار الحالي لعدم الانتشار.

وتعمل المملكة المتحدة وبلدان أخرى في إطار هيكل عدم الانتشار لتيسير نقل التكنولوجيات الحساسة على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. ويبرهن الحوار المستمر بشأن المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية على أن الضوابط القوية المتعلقة بعدم الانتشار ليست عاملا مثبطا بل هي توفر في الواقع الإطار المطلوب الذي يتعين من خلاله دعم نقل التكنولوجيا خدمةً للتنمية. ويمكنه أن يضع أمام المجتمع الدولي نموذجا لمبادرات مستقبلية.

والأمن الدولي هو ركيزة أساسية في كفاح العالم ضد الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولن يؤدي إضعاف نظام عدم الانتشار إلى تقويض الأمن الدولي فحسب، بل سيعيق أيضا نقل التكنولوجيا الحساسة للأغراض السلمية. وينبغي أن تكون استجابة المجتمع الدولي لهذا القرار ذات شقين: (أ) زيادة فعالية نظم عدم الانتشار؛ (ب) وتكثيف الجهود الرامية إلى استخدام الإطار الدولي لعدم الانتشار لتيسير نقل التكنولوجيا الحساسة لاستخدامها في أغراض سلمية.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

تؤيد الولايات المتحدة بقوة إمكانية الوصول على نحو متكافئ ونطاق واسع إلى السلع والتكنولوجيات التي تيسر التنمية الاقتصادية حاليا ومستقبلا. وينبغي لجميع البلدان أن تستفيد من التكنولوجيات التي تبشر بإثراء الحياة، وتحقيق الرخاء، والتغلب على التحديات العالمية، وأن تفعل ذلك وهي مطمئنة إلى أنها لا تقوض أمنها أو أمن البلدان الأخرى. ولهذا السبب تحديدا يخضع بعض هذه التكنولوجيات للرقابة على الصادرات، حتى يتسنى للحكومات أن تقيم على نحو مسؤول المخاطر التي تنطوي عليها معاملة محتملة فيما يتصل بالصحة أو السلامة أو حقوق الإنسان أو الأمن الدولي أو الاستقرار الإقليمي. ومن ثم، فإن الفكرة القائلة بأن البلدان بحاجة إلى "تحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية" تشكل ثنائية زائفة. وبدلا من ذلك، يمكن القول إن الهدفين مرتبطان ببعضهما البعض: فالبلدان بحاجة إلى ضمان استخدام التكنولوجيات وتقاسمها بطرق تتفق مع الالتزامات القانونية المتعلقة بعدم الانتشار ومع الالتزامات المتعلقة بالسياسات. وتحقيق هذا التوازن لا يحد من الوصول العالمي إلى التكنولوجيا – بل يزيده.

ووجود نظام وطني قوي للرقابة على الصادرات لا يتيح للحكومة المنفذة تقييم الصادرات الخاضعة للرقابة فحسب، من أجل الوقوف على مدى مساهمتها في الأمن الوطني، بل يتيح لها أيضا النظر فيما إذا كانت معاملة مقترحة محددة يمكن أن تسهم في الاستخدامات النهائية التي تثير شواغل تتعلق

بالسياسة الخارجية. وتمنع هذه الآليات عمليات نقل التكنولوجيا إلى المستخدمين النهائيين الذين يبحثون عن التكنولوجيا لإدامة أهداف استبدادية. ومع التطور المستمر للتكنولوجيات الناشئة، من قبيل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لمراقبة السكان، تشكل ضوابط التصدير الوطنية آلية حاسمة لمنع حيازتها من قبل مستخدمين نهائيين قد يستهدفهم المتلقي الأجنبي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان.

وللحد من المخاطر المرتبطة باحتمال إساءة استخدام التكنولوجيا، اعتمدت الولايات المتحدة والعديد من البلدان الأخرى من جميع أنحاء العالم قواعد وإجراءات للرقابة على الصادرات تركز على عدم الانتشار. ولا تشكل هذه القواعد والإجراءات حظرا لهذه الصادرات، بل تضع بدلا من ذلك شروطا مصممة لضمان ألا تسهم تلك الصادرات في انتشار أسلحة الدمار الشامل والقدرات العسكرية المزعزعة للاستقرار. وحتى الآن، وافق منظمو الصادرات في الولايات المتحدة على الغالبية العظمى من صادرات التكنولوجيا المقترحة. كما أن استمرار فرض هذه البيئة الأمنية المستقرة لا يشكل عبئاً يذكر: فضوابط التصدير لا تنطبق إلا على 1 في المائة أو أقل من جميع التجارة العالمية، وفي إطار هذه النسبة، رفضت طلبات تراخيص التصدير على مر العقود بمعدلات طفيفة.

وتتأكّد الأهمية الحاسمة لضوابط التصدير (التي تؤثر على شريحة ضيقة من الأنشطة التجارية) أيضا في سلطات الأمم المتحدة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يشكل قرار مجلس الأمن 1540 (2004) عنصرا حيويا وملزما قانونا في الهيكل الدولي لعدم الانتشار. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بفرض ضوابط فعالة على الصادرات بغية منع تدفق صادرات غير مأذون بها من السلع الحساسة إلى جهات غير تابعة للدول. وهذا الالتزام مقبول عالميا ولم ترد في الاستعراضات الشاملة السابقة لقرار مجلس الأمن 1540 (2004) أي نتائج تفيد بوجود قيود لا موجب لها في صورة ضوابط تصدير تعوق التنمية المستدامة. وباختصار، فإن هذا القرار الذي أشارت إليه جمهورية الصين الشعبية من شأنه أن يطلق عملية لمعالجة مشكلة غير موجودة، هي من المؤكد تقريبا أنها ستقوض المعايير الدولية الحاسمة المكرسة في قرار مجلس الأمن 1540 (2004). واستنادا إلى هذه الحقائق والظروف القائمة، ترى الولايات المتحدة أن القرارات المتعلقة بتحديد التكنولوجيات والسلع التي تتطلب تراخيص تصدير تضمن عدم الانتشار، وبكيفية البت في تلك التراخيص، هي مسائل تتعلق بالأمن القومي وبالسلطة التقديرية الوطنية وينبغي أن تظل كذلك. وقد تبين أن تلك السلطة التقديرية السيادية ضرورية من أجل كفالة فعالية الآليات القائمة التي تساعد على الحيلولة دون وقوع التكنولوجيات التي يحتمل أن تكون حساسة في أيدي الإرهابيين أو غيرهم من الجهات الفاعلة التي تسعى إلى تنفيذ برامج وامتلاك قدرات في مجال الأسلحة تؤدي إلى تفاقم التوترات الإقليمية وتعرض الاستقرار العالمي للخطر.

ولمواصلة النقل المأمون للتكنولوجيات الحساسة لأغراض الاستخدامات السلمية وتوسيع نطاقه، نعتقد أنه ينبغي للبلدان أن تُفعّل قدرتها على زيادة التعاون في إطار الهياكل المتعددة الأطراف القائمة بالفعل. وتستند هذه الهياكل إلى الأساس المتين الذي تشكله معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وفيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، تشكل الولايات المتحدة شريكا عالميا رائدا في التعاون الذي يعزز التطبيق السلمي للطاقة النووية وللعلوم والتكنولوجيا النووية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والدولية. كما أننا أكبر مساهم في برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث قدمنا أكثر من 270 مليون دولار

لصندوق التعاون التقني منذ عام 2010. وقدمنا أيضا في ذلك الوقت أكثر من 126 مليون دولار في صورة أشكال أخرى من الدعم المالي والعيني لعمل الوكالة في مجال الاستخدامات السلمية، وقدمنا أكثر من 130 مليون دولار لمبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية. ومع ذلك، ما زلنا نسعى إلى بذل المزيد من الجهد للنهوض بالتعاون في هذا المجال. وفي إطار جهد جديد من أجل المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، عملت الولايات المتحدة مع دول أطراف أخرى في معاهدة عدم الانتشار على وضع اقتراح، يرد شرحه بمزيد من التفصيل أدناه، بشأن الحوار المستمر حول الاستخدامات السلمية، وذلك لتقديمه خلال مؤتمر استعراض المعاهدة العاشر المقبل.

وقد شددت الأمم المتحدة على أهمية مبادئ الرقابة على الصادرات في العديد من المحافل المختلفة، ولذا، فإنّ فكرة "القيود التي لا موجب لها" تتعارض مع اتفاقات الأمم المتحدة الملزمة قانونا القائمة بالفعل. فعلى سبيل المثال، يطلب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنع نقل السلع والدراية الفنية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل عبر الحدود من جانب الجهات غير التابعة للدول وإليها، ويدعو الدول الأعضاء على وجه التحديد إلى اعتماد قوائم لمراقبة الصادرات وإجراء اتصالات مع الجهات الفاعلة في دوائر الصناعة وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة حتى تفهم التزاماتها المتعلقة بالرقابة على الصادرات. وتساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) الدول الأعضاء على الوفاء بالمتطلبات المتصلة بالقرار، شأنها في ذلك شأن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وغيرها.

الالتزام بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تواصل الولايات المتحدة البحث عن سبل جديدة ومجدية لتوسيع نطاق الحصول على فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، عملا بالتزاماتنا بموجب معاهدة عدم الانتشار. وبالتعاون مع الشركاء الدوليين، نسعى إلى حشد الدعم لجهد جديد يهدف إلى تعزيز الفهم العالمي لفوائد التعاون في مجال الاستخدامات السلمية، على النحو المتوخى في المادة الرابعة من المعاهدة، وبالتالي التوعية بالأثر المحتمل للتكنولوجيا النووية على التنمية الوطنية والأولويات الاقتصادية. وسيتم الإعلان عن هذه الجولة الجديدة من الحوار المستمر بشأن برنامج الاستخدامات السلمية خلال مؤتمر الاستعراض العاشر المقبل في آب/أغسطس 2022. والحوار هو نهج عملي لبناء الوعي بالفوائد المحتملة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ولتحديد موارد جديدة تدعم زيادة فرص الحصول على هذه الفوائد. وهو يهدف إلى مواصلة نقاش دولي مثمر بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والعلوم والتكنولوجيا النووية، يركز على تعزيز الوعي الدولي بما تقدمه الاستخدامات السلمية من مساهمات هامة، ويشجع زيادة قبول فوائد الاستخدامات السلمية، ويحدد فرصا جديدة للتعاون. ويهدف البرنامج إلى الانضمام إلى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات الشريكة، والمؤسسات، ومؤسسات البحوث، والمختبرات، والمنظمات الدولية، والمبادرات، والشركات الخاصة، وغيرها من الجهات العاملة في مجالات العمل المتصلة بتطبيق الاستخدامات السلمية، في القيام بجهد تعاوني يرمي إلى تحديد الفرص والموارد الجديدة اللازمة للوفاء بالأولويات الوطنية والإقليمية والدولية التي لم يتم الوفاء بها بسبب عوامل تتعلق بالنطاق، والوقت أو عوامل أخرى. وسيسعى البرنامج أيضا إلى المساعدة في تحديد الفرص المتاحة لبناء القدرات الوطنية على قبول المساعدة والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية والحفاظ عليهما. وسيتجنب هذا الحوار ازدواج الجهود مع الهياكل البيروقراطية القائمة،

حيث سيتم التشاور عن كثب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة أن يكمل الجهد الجديد ويعزز المساعدة المتاحة في إطار برنامج الوكالة للتعاون التقني والمبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، وهما برنامجان ما زالت الولايات المتحدة أكبر مانح لهما في إطار المساهمات الخارجة عن الميزانية.

ما هي نظم الرقابة؟

تضع نظم الرقابة على الصادرات معايير للممارسة وتشجع على فرض ضوابط قوية، ولكنها متناسبة على السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وتلك المستخدمة في صنع الذخائر. وهذه الضوابط حاسمة الأهمية لمنع انتشار الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة ووصولها إلى الإرهابيين والجهات الفاعلة الخبيثة، مما يعزز في نهاية المطاف الأمن والاستقرار على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتكمّل الولايات المتحدة ودول أخرى الغرض من هذه المعاهدات والترتيبات من خلال تنسيق ضوابط التصدير على الصعيد الوطني للمساعدة في ضمان عدم تمكن من يحتمل ضلوعهم في نشر الأسلحة من "التسوق" للحصول على السلع والتكنولوجيا الحساسة. وهذه الهيئات المعنية بتنسيق نظم الرقابة على الصادرات في مجال عدم الانتشار، مثل مجموعة موردي المواد النووية، تكتسي أهمية حاسمة لتنفيذ المعاهدات المذكورة أعلاه.

وقد أوجدت نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف، التي تعمل في إطار شراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من جميع أنحاء العالم، بيئة يمكن أن تزدهر فيها التجارة العالمية في التكنولوجيا المتطورة. وأرست معايير للتجارة المسؤولة في التكنولوجيات الحساسة، ولتحديد المعدات والسلع والتكنولوجيات التي تستدعي مزيدا من التدقيق من حيث مدى خطورتها على عدم الانتشار ومزيدا من تقييد صادراتها. وهذه المعايير مكرسة في السياسات الوطنية – بما في ذلك قوائم الضوابط – وموجهة لها، وهي تساعد على توفير قدر من الوضوح في دوائر الصناعة فيما يتعلق بأنواع المعاملات المسموح بها أو التي يمكن أن تشكل مخاطر، وعلى بث الثقة لدى الحكومات بأن توسيع نطاق التجارة لن يضر بالأمن الدولي. وقد صممت هذه النظم لضمان إمكانية الوصول الواسع النطاق إلى التكنولوجيات الناضجة والجديدة ولتوسيع نطاق هذا الوصول من خلال وسائل مأمونة ومسؤولة. ومن شأن تآكلها أن يقوض تلك الثقة وأن يعوق الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات المعنية بدلا من توسيع نطاقها.

ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام: يتمثل الغرض من ترتيب فاسنار، الذي أنشئ في عام 1996، في الإسهام في تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، عن طريق تعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (أي تلك التي تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية) لأجل منع تراكم تلك المواد على نحو مزعزع للاستقرار. ويحدد ترتيب فاسنار قوائم بالمواد التي تطبق عليها الدول المشاركة في الترتيب والدول المنتسبة إليه ضوابط التصدير. وتنفذ الحكومات هذه الضوابط لضمان ألا تسهم عمليات نقل المواد الخاضعة للرقابة والدراية الفنية في تطوير أو تعزيز قدرات عسكرية تقوض أهداف الترتيب، وألا يتم تحويلها إلى دعم هذه القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الضوابط المشمولة بالترتيب جزءا لا يتجزأ من الكفاح العالمي ضد الإرهاب. ويفرض هذا الترتيب على الدول المشاركة، فيه البالغ عددها 42 دولة، بعض الشروط المتعلقة بالإبلاغ. كما أنه يحدد أفضل الممارسات المشتركة، مثل تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا غير المادية، وإجراء تحليلات موضوعية بغرض استعراض تراخيص التصدير، والوعي بحالات الإنفاذ. وسياسات الترتيب ليست موجهة ضد أي دولة أو مجموعة من الدول. فجميع

التدابير تُنفَّذ استنادا إلى السلطة التقديرية الوطنية ووفقا للتشريعات الوطنية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع الشبكي للترتيب www.wassenaar.org.

مجموعة موردي المواد النووية: تتألف مجموعة موردي المواد النووية من 48 حكومة مشاركة، وهي قد أنشئت في عام 1974 للتركيز على منع انتشار الأسلحة النووية. وتستفيض المبادئ التوجيهية للمجموعة في شرح فهم لجنة زانغر لكيفية تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالرقابة على الصادرات بموجب المادة الثالثة (2) من معاهدة عدم الانتشار. وتوفر المبادئ التوجيهية للمجموعة معايير مشتركة للحكومات المشاركة لكي تطبقها على عمليات نقل المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيا النووية للمساعدة على ضمان ألا تسهم عمليات النقل هذه في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تُحوَّل إلى أعمال إرهاب نووي. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية أيضا معايير لمراقبة عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي للمساعدة على ضمان ألا تسهم في أي نشاط ذي صلة بأجهزة متفجرة نووية، أو نشاط لدورة وقود نووي غير مشمولة بالضمانات، أو أعمال إرهاب نووي. ويجري تحديث المبادئ التوجيهية بانتظام للاستجابة للتغيرات الحاصلة على صعيد التحديات ذات الصلة بالتكنولوجيا والانتشار وللمساعدة على تيسير التجارة النووية للأغراض السلمية. وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمجموعة www.nuclearsuppliersgroup.org.

فريق أستراليا: تم تشكيل فريق أستراليا في عام 1985 بعد استخدام العراق للأسلحة الكيميائية خلال الحرب الإيرانية العراقية (1980-1988). واليوم، يتألف الفريق من 42 بلدا مشاركا. وهو بمثابة محفل غير رسمي للبلدان التي تسعى، من خلال مواءمة ضوابط التصدير، إلى ضمان ألا تسهم الصادرات في تطوير الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. ويساعد تنسيق التدابير الوطنية المتعلقة بالرقابة على الصادرات المشاركين في الفريق على الوفاء، إلى أقصى حد ممكن، بالتزاماتهم بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويطبق المشاركون في الفريق مجموعة من المبادئ التوجيهية على نقل الأصناف المدرجة في قوائم المراقبة التي أعدها الفريق، والتي تمثل النقاط المرجعية لمراقبة تصدير المواد الكيميائية والعوامل الممرضة والتكسينات والمعدات والمواد والتكنولوجيا والبرامجيات المتصلة بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، التي يمكن أن تسهم في أنشطة استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية كذلك مجموعة من المعايير يلتزم بها بصورة متزايدة المشاركون من خارج الفريق. وقد أدى اعتماد هذه المعايير على نطاق واسع إلى زيادة صعوبة وتكلفة حصول ناشري الأسلحة على المواد المزدوجة الاستخدام اللازمة لتوفير المساعدة لبرامج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية وتطويرها. ويمكن الاطلاع على قوائم المراقبة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمراقبة، فضلا عن الكتيبات والمواد الإعلامية الأخرى، على الموقع الشبكي للفريق www.australiagroup.net.

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف: تم تأسيس نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في أعقاب الهجمات التي شنها كلا الجانبين في الحرب الإيرانية العراقية خلال "حرب المدن" باستخدام صواريخ سكود والصواريخ الحرة فوق الأرض ضد أهداف مدنية. واليوم، يتألف النظام من 35 دولة شريكة. وهو عبارة عن تفاهم سياسي غير رسمي بين الدول التي تسعى إلى الحد من مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق مراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في منظومات إيصال هذه الأسلحة (بخلاف الطائرات المزودة بالجند). ويراقب شركاء النظام قائمة مشتركة بالمواد (مرفق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف) تشمل المعدات والبرامجيات والتكنولوجيا الرئيسية اللازمة لتطوير القذائف وإنتاجها وتشغيلها، وذلك

وفقا لسياسة مشتركة للرقابة على الصادرات (مبينة في المبادئ التوجيهية للنظام). وتمتد ضوابط النظام لتشمل القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية ومنظومات المركبات الجوية غير المأهولة، بما في ذلك القذائف الانسيابية والطائرات بلا طيار للتدريب على إصابة الهدف وطائرات الاستطلاع بلا طيار. وقد أدى اعتماد ضوابط التصدير القائمة على هذا النظام إلى انخفاض كبير في توافر المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة بالقذائف للبرامج المثيرة للقلق، وجعل اقتناء أو إنتاج قذائف مشمولة بالنظام أو ما يتصل بها من معدات وتكنولوجيا أكثر صعوبة على ناشري الأسلحة وأكثر كلفة واستنفادا للوقت. وبمرور الوقت، أصبح النظام هو المعيار الدولي الفعلي للسلوك التصديري المسؤول المتصل بالقذائف. ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية وعلى المرفق في الموقع الشبكي للنظام www.mtcr.info.

تسهم النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات في الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي

لا تمثل نظم الرقابة على الصادرات احتكاراً للتكنولوجيا من جانب مجموعة صغيرة من البلدان المتقدمة، بل هي تمثل الجهود التي تبذلها مجموعات متنوعة من البلدان التي تتشاطر الالتزام بمنع تحويل وجهة المواد أو التكنولوجيات التي يحتمل أن تكون خطرة إلى مستعملين نهائيين يثيرون القلق. وعلى مدى العقود العديدة الماضية، كانت هذه النظم عنصرا رئيسيا في هيكل الأمن العالمي. وتحدد هذه النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات في مجال عدم الانتشار أفضل الممارسات وتساعد الدول المشاركة على وضع ضوابط قوية لمراقبة السلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام وتلك المستخدمة في صنع الذخائر، التي يمكن استخدامها بطرق تثير شواغل تتعلق بالأمن القومي وبالسياسة الخارجية. وهذه الضوابط لاتحد من الاستخدامات السلمية، ولكنها بالأحرى تيسر التجارة العالمية المشروعة وتساعد على تعزيز الاستقرار والأمن الإقليميين، وتعين في الوقت نفسه على منع انتشار الأسلحة والمنتجات الحساسة والخبرة الفنية المتصلة بها. وتشجع النظم المتعددة الأطراف التنفيذ المتسق للرقابة على الصادرات فيما بين المشاركين في النظام والمنتسبين إليه حتى تستعرض الحكومات الصادرات الحساسة وفقا لمقاييس متشابهة ومعايير ثابتة بشأن عدم الانتشار، مما يؤدي إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الدول.

وهذه النظم ليست معاهدات ولا تفرض التزامات ملزمة قانونا على المشاركين فيها. إنّها تكمّل التزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية من خلال سعيها إلى منع صادرات الدولة من تقويض السلام والأمن الدوليين. وهي أيضا آلية تتولى تحديد ضوابط بشأن سلع وتكنولوجيا موصوفة بصورة محددة يمكن، إذا نقلت، أن تهدد الأمن والاستقرار الدوليين أو أن تسهم في أعمال الإرهاب، وتتولى التوصية بهذه الضوابط كي يُنظَر فيها في سياق متعدد الأطراف. ومن الجدير بالذكر أن جميع النظم المتعددة الأطراف تستبعد بشكل صارم تطبيق ضوابط التصدير على المعلومات المتاحة في الفضاء العام، بما في ذلك البحوث العلمية الأساسية، التي من شأنها أن تعوق التعاون عبر الحدود دون داع.

وتوفر نظم الرقابة على الصادرات لضمان عدم الانتشار قدرا من الثقة وتجعل التجارة الدولية في المواد الحساسة ممكنة، ولكنّها تمنع في الوقت نفسه القدر المحدود من تجارة التكنولوجيا المتطورة الذي ينطوي على مخاطر واضحة تتعلق بالانتشار. ويمكن لبلدين يطبقان ضوابط تصدير مماثلة أن يطمئنّا إلى أنّ السلع الموجودة في أي من البلدين لن يساء استخدامها أو تحويلها إلى استخدامات نهائية غير مأذون بها. وتيسر هذه الثقة، بدورها، التعاون السلمي الذي، من دونها، قد يتعثّر بسبب الشواغل المتعلقة بالتحويل

وسوء الاستخدام والانتشار. ومن الأمثلة على ذلك المفاعلات النووية، التي تتسم بطيف متنوع من التطبيقات، بما في ذلك إجراء بحوث الحزم النيوترونية في إطار دراسات المواد وإنتاج النظائر المشعة لأغراض الاستخدامين الطبي والصناعي. ويدعم النظام الحالي لعدم الانتشار النووي تبادل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية الحساسة التي تحتاجها هذه المفاعلات، مع ضمان عدم تحويل أي شيء إلى أنشطة نووية غير معلنة، من خلال تطبيق الضمانات وغيرها من شروط عدم الانتشار. ويشير مثال آخر إلى أن الاستعراض الحكومي لصادرات المعدات التي تستخدم الترددات اللاسلكية لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يدعم بوضوح جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي من خلال تيسير التصدير إلى المستعملين النهائيين المناسبين.

ولا تشكل النظم عائقا أمام هذا التعاون الدولي المزدهر، ولكنها بدلا من ذلك توفر الثقة التي تجعل هذا التعاون ممكنا. لذلك، فإنّ الحطّ منها، من خلال استعراض الأمم المتحدة لمعاييرها أو من خلال الجهود الرامية إلى إنشاء آليات تصدير عالمية بديلة، من شأنه أن يحد من التعاون الطوعي والفعال الذي يسمح للسواد الأعظم من أنشطة تجارة التكنولوجيا المتطورة بألا تشكل سوى قدر ضئيل من مخاطر الانتشار.

فعلى سبيل المثال، للولايات المتحدة تاريخ في دعم اتفاقات الترخيص الطوعي التي خلفت أثرا إيجابيا على الصحة العالمية. ففي عام 2010، قدمت المعاهد الوطنية لشؤون الصحة أول مساهمة في مجمع براءات اختراع الأدوية المنشأ حديثا من خلال اتفاق ترخيص معفى من الإتاوات للبراءات المتعلقة بدواء لفيروس نقص المناعة البشرية. ومجمع براءات اختراع الأدوية هذا هو منظمة للصحة العامة مدعومة من الأمم المتحدة، تسهل أيضا إصدار التراخيص لمجمع إتاحة تكنولوجيات مكافحة كوفيد-19 (مجمع الإتاحة) التابع لمنظمة الصحة العالمية. وفي الآونة الأخيرة، أعلنت الولايات المتحدة، خلال القمة العالمية الثانية لكوفيد-19، المعقودة في 12 أيار/مايو، التزامها بتعميم التكنولوجيات البالغة الأهمية المتعلقة بمكافحة كوفيد-19، بما في ذلك البروتين الشوكي المستقر المستخدم في العديد من لقاحات كوفيد-19، من خلال مجمع الإتاحة. وفي المجموع، وبالإضافة إلى تكنولوجيا البروتين الشوكي المستقر، قامت المعاهد الوطنية لشؤون الصحة بتزويد مجمع براءات اختراع الأدوية، عن طريق مجمع الإتاحة، بتراخيص 11 أداة بحثية تتعلق بكوفيد-19 وبلقاحات ونماذج تشخيص ممكنة توجد في مراحلها الأولى. وستسمح هذه التراخيص للمصنعين من جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، بالعمل مع مجمع براءات اختراع الأدوية ومجمع الإتاحة من أجل استخدام هذه التكنولوجيات لاستحداث وإنتاج لقاحات مضادة لمرض كوفيد-19 ولعلاجه وتشخيصه.

وعلى وجه التحديد، من شأن هذا الاقتراح أن يؤدي إلى إطلاق عملية يمكن أن تقوض النظم المتعددة الأطراف القائمة للرقابة على الصادرات لأنه يمكن أن يسفر عن عملية تسمح بالنقل غير المقيد للمنتجات وللتكنولوجيا الحساسة تحت ستار "الاستخدامات السلمية". وسيؤدي بذلك إلى تجاوز وتهميش النظم القائمة للرقابة على صادرات المواد العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، التي أرست مستويات غير مسبوقة من التعاون المتعدد الأطراف بشأن ضوابط التصدير ووضعت معايير شفافة تسترشد بها هياكل الترخيص الوطنية للدول لأعضاء والدول المنتسبة.

وفي ظل النظام الحالي، تقوم الدول المصدرة بمراقبة وتنظيم صادراتها الحساسة على أساس وطني، وهي كثيرا ما تتسق إجراءاتها مع دول أخرى متقاربة معها في التفكير، ويتبع العديد منها المعايير التي وضعتها نظم الرقابة على الصادرات. ومن شأن الاستعاضة عن النظم بترتيب جديد للموافقة على

التراخيص أن يحلّ محل الأحكام المتعددة الأطراف بشأن القرارات الوطنية المتعلقة بضوابط التصدير، مما يعوق قدرة الدول على اتخاذ إجراءات انفرادية لمراقبة الصادرات بما يتسق مع مصالحها الأمنية الوطنية. وستكون تكلفة التخلي عن النظم القائمة للرقابة على الصادرات باهظة من حيث التمكين للانتشار وانعدام الأمن والنزاع المسلح، ولن يؤدي التخلي عنها بالضرورة إلى توسيع نطاق حصول البلدان النامية على السلع والتكنولوجيات اللازمة للاستخدامات السلمية. فبدون هذه القواعد، قد يزيد بعض حائزي التكنولوجيا من تقييد الصادرات الحساسة خوفا من أن يؤدي ذلك عن غير قصد إلى انتشار التكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو من أن يتم اتهامهم بتيسير صادرات ذات صلة بالمجال العسكري. وعلى الجانب الآخر، قد تنظر بلدان أخرى أقل تحلياً بروح المسؤولية إلى ذلك على أنه دعوة إلى الانخراط في نشاط تجاري ينطوي على قدر أكبر من المخاطر ويؤدي إلى نشر الأسلحة والتكنولوجيا بطريقة تخضع حاليا للتقييد بحكم العضوية في نظم الرقابة على الصادرات، أو بفضل ضوابط التصدير المصممة وفق معايير هذه النظم.

وهذا يزيد من أهمية الحفاظ على الهياكل القائمة في مجال الرقابة على الصادرات وتحصين هذه الهياكل، التي تسهم في تهيئة بيئة آمنة يمكن فيها للشركات التي تتاجر في المواد الحساسة أن تمارس نشاطها وهي مطمئنة، لعلمها أن المتلقين لا يستطيعون تحويل وجهة منتجاتهم بطرق قد تسهم في نشر أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية المتطورة أو قد تؤدي إلى الإرهاب أو زعزعة الاستقرار الإقليمي. والمبادئ التوجيهية لكل نظام متاحة للجمهور، وتحظى بتأييد ضمني في مختلف قرارات مجلس الأمن، وهي مفتوحة لجميع البلدان لاعتمادها.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2022]

يواجه العالم صعوبات بالغة في صون السلام والأمن الدوليين، تمثل، إلى جانب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تحديات رئيسية للبشرية. وتؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد دعمها للجهود المبذولة لمواصلة إجراء حوار مفتوح وشامل وعادل داخل الجمعية العامة بشأن حالة الاستخدام السلمي والتعاون الدولي والتحديات المتصلة بهما.

وفي هذا الصدد، ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تطلعات الدول إلى الحصول على التكنولوجيات للأغراض السلمية تطلعات مشروعة. وترى فنزويلا أن استخدام العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية وما يتصل بذلك من تعاون دولي حقان غير قابلين للتصرف مكفولان لجميع الدول بموجب القانون الدولي. وفي هذا السياق، يحتاج المجتمع الدولي بصورة ملحة إلى تعزيز التنسيق بشأن الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا وإلى النهوض الفعلي بالتعاون الدولي على ذلك ضمن إطار جهد مشترك لحماية الأمن الدولي والحق في التنمية المستدامة.

إنّ تعزيز الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا في المجالات ذات الصلة وتعزيز تبادل الآراء والتعاون يؤديان دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة وفي ضمان وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وباتت استفادة البلدان النامية على قدم المساواة من الإنجازات العلمية والتكنولوجية من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها وسد الفجوات القائمة في القضايا المتصلة بالعلم والتكنولوجيا ضرورة أكثر إلحاحا بسبب جائحة كوفيد-19. وعلى وجه الخصوص،

يجب معالجة شواغل البلدان النامية عن طريق بناء توافق في الآراء من خلال الحوار والتشاور وإزالة القيود التي لا موجب لها بغية ضمان تمتعها التام بحقها في الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا، على أمل تحقيق التنمية المستدامة مع صون السلام والأمن الدوليين.

وتؤيد جمهورية فنزويلا البوليفارية مبدأ مسؤولية الدول عن تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ضمن الاتفاقات الدولية في ميدان الأمن الدولي وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التي هي طرف فيها، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فضلا عن قرارات ووثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وتؤكد فنزويلا من جديد رفضها للقيود التي لا موجب لها المفروضة على البلدان النامية فيما يتعلق بالصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما ما تفرضه بعض الدول بشكل غير قانوني وتعسفي من تدابير قسرية انفرادية. فهذه الأعمال تقوض الحقوق والمصالح المشروعة للبلدان النامية، مما يؤدي إلى تداعي الأساس الذي يقوم عليه تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي.

وتلاحظ جمهورية فنزويلا البوليفارية أن التدابير القسرية الانفرادية وغيرها من التدابير غير القانونية تستخدم حاليا كأسلحة في السعي إلى تحقيق أهداف جيوسياسية واقتصادية لثني الإرادة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة وعرقلة تنميتها الصناعية وتقدمها التكنولوجي، وقد وقع بلدنا ضحية لهذه التدابير في السنوات الأخيرة.

ويحول تطبيق التدابير القسرية الانفرادية دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالكامل، وهو يؤثر سلبا على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع الكامل بها. كما أن التدخل في الشؤون الداخلية والسيادية للدول، بالإضافة إلى فرض تدابير قسرية انفرادية ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري يؤدي عمدا إلى تفاقم النزاعات والأزمات، ناهيك عن كونه يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

وتدعو فنزويلا إلى إجراء حوار مفتوح وشامل وعادل في إطار الجمعية العامة بهدف تقييم الحالة الراهنة والتحديات التي تواجه الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي، ولا سيما شواغل البلدان النامية فيما يتعلق بإزالة القيود التي لا موجب لها بغية ضمان الحق الكامل في الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا، وتحقيق التنمية المستدامة وضمان صون السلام والأمن الدوليين.

وأخيرا، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد التزامها التام بالدبلوماسية المتعددة الأطراف الرامية إلى ضمان صون السلام والأمن الدوليين وفقا لدبلوماسية السلام البوليفارية. ولذا، فإننا نحث جميع الدول الأعضاء على العمل معا في إطار تعددية الأطراف لضمان أن تكون تدابير الأمم المتحدة وإجراءاتها أكثر تماسكا ومرونة وفعالية في منع نشوب النزاعات وتسويتها.

باء - الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2022]

تؤدي ضوابط التصدير الفعالة والجديرة بالثقة دورا أساسيا في منع انتشار المواد الحساسة وتحويل وجهتها لأغراض أسلحة الدمار الشامل والأغراض الإرهابية. كما أن عملها على نحو فعال يؤدي إلى تيسير التجارة المشروعة.

وتمكن النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات من تنفيذ الالتزامات التعاهدية الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، وتدعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين عن طريق منع تحويل وجهة المواد والتكنولوجيا والمعدات الحساسة إلى مستعملين نهائيين مثيرين للقلق. وتضع هذه النظم مبادئ توجيهية واضحة وقوائم بالمواد الحساسة تعطي الدول المصدرة التطمينات اللازمة بأن صادرات المنتجات الحساسة إلى المتلقين الموثوق بهم مخصصة للاستخدامات السلمية ولن تقوض السلام والأمن الدوليين. وتوفر النظم المتعددة الأطراف في مجال الرقابة على الصادرات الثقة، وهي تيسر التجارة الدولية في المنتجات الحساسة من خلال النظر في المخاطر المتعلقة بالانتشار قبل إصدار رخصة تصدير. فهذه النظم أداة تقنية للوفاء بالتزاماتنا وتعهداتنا الدولية. ويود الاتحاد الأوروبي أن يشدد على أن هناك ضرورة قانونية لفرض ضوابط على الصادرات، ناشئة عن التزامات بموجب صكوك معينة من صكوك القانون الدولي، منها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وتجمع النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات بين المنتجين الرئيسيين للتكنولوجيات الحساسة من جميع أنحاء العالم، وهي مفتوحة للعضوية على أساس معايير شفافة وموضوعية وغير تمييزية. ويتم الاتفاق على المبادئ التوجيهية وقوائم المراقبة بتوافق الآراء، ويتم تنفيذها وفقا للقوانين والممارسات الوطنية. وعلاوة على ذلك، يجري الاتصال بالدول غير المشاركة، ودوائر الصناعة، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والمجتمع المدني من أجل إبلاغها بالتغييرات التي تطرأ على قوائم المراقبة، وتقديم تفسيرات، ومعالجة قضايا العضوية، وتبادل الآراء، والإجابة على أي أسئلة قد تكون لديها بشأن التنفيذ. وتتيح هذه الشفافية لجميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الاطلاع على الترتيبات، وتكفل استمرار الاتجار دون عوائق بالمواد الحساسة لأغراض مشروعة، في امتثال للالتزامات والتعهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، تتضمن نظم الرقابة على الصادرات أحكاما لتنقيح وتحديث قوائم المراقبة بصورة منتظمة. وهي، في هذا الصدد، قادرة على التكيف مع التغيرات في التجارة العالمية ومواكبة التقدم التكنولوجي.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما الرأي القائل بأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. وهو يقدم دعما ماليا وسياسيا كبيرا للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بسبب عملهما في بلدان ثالثة لتعزيز وبناء القدرات في مجال الاستخدامات السلمية. فعلى سبيل المثال، يمثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أكبر الجهات المانحة لمركز الكيمياء والتكنولوجيا التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي سيوفر للبلدان النامية مرافق محسنة للتدريب وبناء القدرات. والاتحاد الأوروبي

ودوله الأعضاء أيضا من بين أكبر المساهمين في برنامج الوكالة للتعاون التقني. ويقدم الاتحاد الأوروبي دعما واسع النطاق للبلدان الشريكة في إنشاء أو تعزيز نظمها الخاصة للرقابة على الصادرات، من خلال مبادرة مراكز الامتياز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في 64 بلدا، وبرنامج الاتحاد الأوروبي للتواصل فيما بين الشركاء بشأن الرقابة على الصادرات. ويسرنا أن استفادت بلدان كثيرة من هذه المشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي. والاتحاد الأوروبي على استعداد للنظر في أي اقتراح للتعاون في مجال مراقبة الصادرات وللعمل المشترك على ضمان أن تدعم ضوابط التصدير الاستخدام السلمي للتكنولوجيا بدلا من إعاقته. فمراقبة الصادرات تولد الثقة، والثقة هي الأساس المتين للتجارة والسلام.

ويحرص الاتحاد الأوروبي على أن تكون ضوابط التصدير متناسبة ومحددة الهدف وعلى ألا تعوق التجارة المشروعة. والبيانات تتحدث عن نفسها. فقد تجاوزت القيمة الإجمالية للتجارة الخاضعة للرقابة في الاتحاد الأوروبي لعام 2019 (وفق أحدث البيانات المتاحة) 50 بليون يورو، وهو ما يمثل 2,2 في المائة من مجموع الصادرات خارج الاتحاد الأوروبي، في حين لم يُرفض سوى جزء ضئيل – من الناحية التجارية – من الصادرات: فقد تم رفض 603 من الصادرات في عام 2019، وهو ما يمثل 0,02 في المائة من مجموع الصادرات خارج الاتحاد الأوروبي.

وبالنظر إلى أهمية ضوابط التصدير في صون السلام والأمن الدوليين، ووجود بيانات تثبت أن أثر ضوابط التصدير على التجارة والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحساسة ضئيل، يساور الاتحاد الأوروبي القلق لأن القرار 234/76 يذكر "قيودا لا موجب لها" على صادرات المنتجات الحساسة. فهذا زعم لا يستند إلى حقائق. إذْ لم تخلص الاستعراضات الشاملة لقرار مجلس الأمن 1540 (2004) إلى أي نتائج تفيد بوجود "قيود لا موجب لها" من شأن ضوابط التصدير المشمولة بها أن تعوق التنمية المستدامة. ولذلك يمكن أن يؤدي القرار إلى تسييس لا لزوم له لإطار الرقابة على الصادرات المتعدد الأطراف، وأن يقوض في نهاية المطاف التعاون الدولي في مجالي التجارة والعلم والتكنولوجيا، لأن ذلك يتطلب نظما للرقابة على الصادرات تكون فعالة وجديرة بالثقة. والمقترحات التي تسعى إلى التشكيك في أداء النظم وشرعيتها لن تجعل الدول أكثر ميلا إلى تصدير السلع الحساسة؛ بل إن العكس هو الصحيح. ومن شأن القرار أن يشير ضمنا أن سلطات الرقابة على الصادرات في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تمارس مهمتها على النحو الصحيح، بالنظر إلى أن قرارات الرقابة على الصادرات تقع ضمن الاختصاص الوطني للدول، استنادا إلى التزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية. وهو في مجمله يمكن أن يعطي انطباع بوجود تعارض زائف بين الاستخدامات السلمية للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، من ناحية، وتدابير ونظم الرقابة على الصادرات، من ناحية أخرى.

وبإيجاز، واستجابة لطلب الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء وتوصياتها بشأن جوانب تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي، يقترح الاتحاد الأوروبي زيادة تعزيز نظم الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بناء قدرات نظم الرقابة على الصادرات في بلدان ثالثة، وهو يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وإضفاء الطابع العالمي على معاهدات عدم الانتشار ونزع السلاح ذات الصلة.